# جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني

## (دراسة مقارنة)

# The crime of privacy invasion through electronic means in the jordanian legislation

## (Comparative study)


إعداد

بارق منتظر عبد الوهاب لامي

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي


قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام


قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط


أيار–2017

## تفويض

أنا الطالب بارق منتظر عبد الوهاب سلطان لامي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: بارق منتظر عبد الوهاب

التاريخ: 22 / 5 /2017م

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)".

وأجيزت بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٧م

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
|---|---|---|
| ١- الدكتور محمد الشبطات | رئيساً وعضواً داخلياً | |
| ٢- الدكتور صالح حجازي | عضو خارجي | |
| ٣- الدكتور أحمد اللوزي | مشرفاً | |

## شكر وتقدير

**الحمد لله الذي بعث فيناً محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنه، فلك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.**

**وبعد.... لايسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد اللوزي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما لاقيته منه من خلق رفيع وعلم غزير، فله مني جزيل الشكر والتقدير.**

**وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور محمد الشباطات والدكتور عبد السلام الهماش لدعمهم لي ومساعدتي ومؤازرتي من بداية كتابة رسالتي إلى يوم أنجازها وتقديمها للسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل فلهم جزيل الشكر والتقدير.**

**وأشكر أيضاً السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم قراءة هذه الرسالة ومناقشتي في مندرجاتها، آملاً أن يجدو في ثناياها ما يؤلف إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العراقية والأردنية، وأن يجدو لي عذراً فيما تنطوي عليها من مآخذ إفرزتها حداثة تجربتي في البحث القانوني ولايفوتني بالشكر لمن حرمتني آفة النسيان عن ذكر أسمه.**

**الباحث**

## الإهـــــداء

إلى عنوان الهيبة والوقار...

إلى من غرس جذور العزم والإصرار...

إلى من أحمل أسمه بكل أفتخار...

والــدي...

إلى من تقاسمت معي فرحي وحزني.. مسرتي شقائي

وذللت لي الصعاب.. بدعواتها الصالحة من أجل راحتي

والــدتي...

أهدي لهما رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً مني بفضلهما عليَّ

.....

وإليكم يامن تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتكنون لي كل الحب

أخي واخواتي

أهدي لكم عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

الباحث

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان | أ |
| التفويض | ب |
| قرار لجنة المناقشة | ج |
| شكر وتقدير | د |
| الأهداء | هـ |
| قائمة المحتويات | و |
| الملخص بالعربية | ح |
| الملخص بالأنكليزية | ي |
| **الفصل الأول**<br>**الأطار العام للدراسة** | |
| المقدمة أولاً: المقدمة | 1 |
| ثانياً: مشكلة الدراسة | 3 |
| ثالثاً: اهداف الدراسة | 4 |
| رابعاً: أهمية الدراسة | 4 |
| خامساً: حدود الدراسة | 5 |
| سادساً: مصطلحات الدراسة | 5 |
| سابعاً: الدراسات السابقة | 7 |
| ثامناً: منهجية الدراسة | 9 |
| تاسعاً: الاطار النظري | 9 |
| **الفصل الثاني**<br>**ماهية الحياة الخاصة** | |
| المبحث الأول: نشأة الحق في الحياة الخاصة وتطورها | 12 |
| المطلب الأول: دور الفقه والقضاء في أقرار الحق في الخصوصية | 13 |
| المطلب الثاني: مفهوم الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية | 18 |
| المبحث الثاني: خصوصية المعلومة وحق الوصول إليها | 29 |
| المطلب الأول: حق الخصوصية وحق الفرد في الوصول إلى المعلومة | 30 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الأطار القانوني لحق الوصول إلى المعلومة | 35 |
| الفصل الثالث<br>دور الأنظمة المعلوماتية في انتهاك الحياة الخاصة | |
| المبحث الأول: أثر أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة | 45 |
| المطلب الأول: خطورة أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة | 46 |
| المطلب الثاني: ماهية المعلومات المشمولة بالحماية | 53 |
| المبحث الثاني: وسائل حماية الحياة الخاصة في أنظمة المعلومات | 59 |
| المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية البيانات الشخصية | 60 |
| المطلب الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية البيانات الشخصية | 64 |
| الفصل الرابع<br>النظام القانوني لجرائم إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية | |
| المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة | 73 |
| المطلب الأول: الأتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية | 74 |
| المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة | 79 |
| المبحث الثاني: الحماية التشريعية الوطنية لجرائم إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية | 84 |
| المطلب الأول: حماية الحياة الخاصة في التشريعات الغربية | 85 |
| المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة في التشريعات العربية | 94 |
| المطلب الثالث: صور جرائم إنتهاك البيانات الشخصية للأفراد | 111 |
| الفصل الخامس<br>الخاتمة | |
| أولاً: النتائج | 117 |
| ثانياً: التوصيات | 119 |
| قائمة المراجع | 121 |

# جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني

# (دراسة مقارنة)

**إعداد**

**بارق منتظر عبد الوهاب لامي**

**إشراف**

**الدكتور أحمد اللوزي**

## الملخص

وقفنا في هذه الدراسة على بيان ماهية الحياة الخاصة ونشأتها التاريخية ومراحل أعتراف الفقه والقضاء بهذا الحق وبينا مفهوم الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، وتناولنا حق الخصوصية وحق الوصول إلى المعلومة وبينا أوجه الشبه والأختلاف والتناقضات وكيف نظمت التشريعات العربية هذين الحقين وبينا أن المشرع الأردني لم يلتزم بالمعايير الدولية في تشريع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومة وبينا أن المشرع العراقي إلى الأن لم يصدر تشريع ينظم حق الوصول إلى المعلومة على الرغم من الضغوطات والتغييرات السياسية التي حصلت في العراق، كما تسعى هذه الدراسة إلى وضع تشريع أو نص قانوني من قبل المشرع العراقي لينظم حق الخصوصية وحق الوصول إلى المعلومة وضمان عدم تعارضهما وفق المعايير الدولية.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف ومقارنة ماجاء في القوانين الجزائية الأردنية والعراقية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة من خلال تسليط الضوء عليها ومعرفة نقاط الضعف فيها ونقدها واستنباط النتائج التي يتوصل إليها الباحث.

أن الأحاطة بهذا الموضوع إستلزم البحث في الإطار العام للدراسة من حيث الإشكالية العامة وأهميتها وأهدافها وحدود الدراسة، كما بينا مفهوم إنتهاك الحياة الخاصة عبر الوسائل الألكترونية والطبيعة القانونية له، وأوجه الشبه والأختلاف بينه وبين مفهوم إنتهاك الحياة الخاصة التقليدي المتعارف عليه من خلال إنتهاك الحواجز المادية التي وضعها الفرد لحماية نفسه من إنتهاكات الأفراد أو الدولة.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أهم التوصيات التي يوصي بها، وهي قيام كل من المشرعين العراقي والأردني إلى وضع تشريع قانوني ينظم الحياة الخاصة من الأنتهاكات التي تحصل عبر الوسائل الألكترونية وذلك من خلال تعديل وتحديث نصوص قانون العقوبات العراقي والأردني لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، وكذلك ضرورة أن يسن المشرع العراقي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على غرار نضريه الأردني ولكن بشرط مراعاة المعايير الدولية لهذا القانون، فضلاً عن جملة أخرى من التوصيات التي ذكرها الباحث في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية** : إنتهاك الخصوصية، الجرائم المعلوماتية، حماية الحياة الخاصة.

# The crime of privacy invasion through electronic means in the jordanian legislation

## ((Comparative study))

**Prepared by**

**Bareq Muntadher abdulwahhab**

**Supervised by**

**Dr. Ahmad allouzi**

## Abstract

In this study, we discussed the definition of what private life is And its historical growth and the stages of the recognition of jurisprudence and the judiciary with this right and the concept of private life in the field of information, and we discussed the right of privacy and the right to access information, and we identify similarities, differences and contradictions And how the Arab legislations organized these two rights and indicated that the Jordanian legislator did not comply with international standards, In the legislation of the law to ensure access to information and indicated that the Iraqi legislator to date has not passed legislation regulating access to information in spite of the pressures and political changes that took place in Iraq, The study also seeks to develop legislation or legal text by the Iraqi legislator to regulate the right of privacy and access to information and ensure that they do not conflict in accordance with international standard.

In this study, the researcher used the comparative descriptive analytical method by describing and comparing the Jordanian and Iraqi penal laws related to the protection of private life by shedding light on them, identifying their weaknesses and criticizing them and drawing up the researcher's findings.

The concept of the violation of private life through electronic means and the legal nature of it, and the similarities and differences between it and the concept of the violation of traditional private life recognized by the violation of physical barriers that Developed by the individual to protect himself against violations by individuals or the state.

Through this study, the researcher reached the most important recommendations that he recommends, namely the enactment by both Iraqi and Jordanian legislators of legal legislation that regulates private life through violations through electronic means by modifying and updating the provisions of the Iraqi and Jordanian Penal Code to address the phenomenon of cybercrime. The Iraqi legislator should enact the law to guarantee the right of access to information along the lines of Jordanian law, but subject to the international standards of this law, as well as other recommendations mentioned by the researcher in the last chapter of this study.

**Keywords** :privacy invasion, electronic crime, protection of private life.

# الفصل الأول

## الأطار العام للدراسة

**اولاً: المقدمة**

إن الحياة الخاصة للأفراد تحتاج في الوقت الحاضر إلى حماية كبيرة خصوصاً بعد الأنتهاكات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من قبل غيرهم من الأفراد ، أو نتيجة تدخل السلطات العامة فيها، فأن أهداف القائمين بالتشريع في المجتمع هو مراعاة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فهي تعد مقياساً حقيقياً لتقدم الأمم ورقيها لذلك اتجه الفقه الجزائي المقارن في غالبه على انه لايوجد تناقض بين الحرية والقانون، لان الحفاظ على حرية الافراد سيقابلها حتما الحفاظ على الامن والنظام العام في المجتمع وبالتالي سيتم الحفاظ على خصوصية الافراد التي هي جزء من الحقوق والحريات إذ إن الأعتداء على حياة الانسان والتجسس عليها سيخلق شخصاً خائفاً لايصلح لمجتمع الأحرار الذي تتكلم عنه الفقره الثانية من ديباجة الأعلان العالمي كمجتمع نموذجي لكفالة حقوق الانسان[1].

أغلب التشريعات قد تضمنت هذا الحق وجعلته حقاً دستوريا وجب حمايته من أي أنتهاك، وأول تلك التشريعات هو التشريع الأسلامي الذي نهى عن التجسس وأخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعالى:{ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}[2] وكذلك الدساتير الوطنية المعاصرة ومن أمثلة ذلك

---

[1]- عجالي، جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة ، الجزائر، ص6.

[2]- سورة الحجرات، الأية 12.

دستور المملكة العربية السعودية الصادر في اول مارس 1992 الذي نص في المادة 40 منه على ان (للمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولايجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او الاستماع اليها..) كما ينص دستور أمارة الكويت في المادة 39 منه على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلايجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها..). وقد كفل الدستور الاردني الحقوق والحريات الفردية في الفصل الثاني من الدستور والتي تشمل الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الانسان أو تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الفكرية حيث جاءت المادة السابعة منه لتكرس مبدأ الحماية والحرية الشخصية حيث نص على إن( الحرية الشخصية مصونة) ما بينت المادة الثامنة من الدستور بانه ( لايجوز أن يوقف أحد أو أن يحبس أحد إلا وفق أحكام القانون)[1].

ومن إستعراضنا لمراحل تطور الأعتراف بالحياة الخاصة نجد أن التشريعات السابقة لم تعطي الحياة الخاصة الحماية المطلوبة لها أضافة إلى تطور مفهوم الحياة الخاصة في العصر التقني وتنوع أشكال الأعتداءات عليها بتنوع وسائل الأنظمة المعلوماتية مما جعل الأفراد عرضة لأنتهاك حياتهم الخاصة مع إن أغلب التشريعات الحديثة باختلاف نظمها القانونية قد تضمنت هذا الحق وجعلته حقاً وجب حمايته من أي أنتهاك.

وعلى الرغم من الحماية التي فرضتها المعاهدات والدساتير الوطنية الا أنه لايزال هنالك قصور في حماية الحياة الخاصة فقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي في الفترة الاخيرة إلى تجدد

[1] - عجالي، جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، مرجع سابق، ص7.

وتنوع التقنيات المستعملة في إنتهاك حرمة الحياة الخاص للانسان، مما جعل من الانترنت أداة جرمية تسمح بأرتكاب العديد من الجرائم الالكترونية بعيداً عن أعين الجهات الامنية[1].

فمن خلال استخدام هذه الادوات الحديثة من قبل ألافراد أو الدولة اصبح المستخدم عرضة للاعتداء على حياته الخاصة، وأصبح من الصعب اليوم حصر الجهات التي تقوم بتجميع المعلومات الخاصة وضرورة التوفيق بين أهمية نظم المعلومات وبين عدم التعدي على حياة الأفراد الخاصة أثناء إستخدامهم لهذه النظم لأن إستعمالها أصبح أمراً لامفر منه مما يقتضي تدخل رجال القانون في البحث عن الحماية القانونية الفعالة للحياة الخاصة، سواء بتعديل القوانين الحالية أو بأقتراح قواعد وقوانين جديدة في حالة عدم قدرة القواعد الحالية على إستيعاب ما استجد من مشاكل قانونية، وهذا كله يعني أن الحياة الخاصة لم تعد في حرم السكينة والسرية بل دخلت إلى عالم شفاف لامكان للخصوصية فيه.

**ثانياً: مشكلة الدراسة**

لقد أثارت الأنماط الإجرامية المستحدثة على شبكة الأنترنت عدة مشاكل نظراً أنه من الصعب السيطرة على هذه الشبكة، وعلى الجرائم التي ترتكب عبرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب أكتشاف هذه الجرائم أوتحديد مصدرها ومرتكبها، وتكمن الأشكالية أيضاً في احترام حق الوصول إلى المعلومة من جهه وحق احترام مبدأ الخصوصية الفردية من جهه أخرى، وخصوصا بعد المخاطر التي انبثقت من التقدم العلمي والتكنولوجي، ويظهر عند طرح هذه إلاشكالية المذكورة أعلاه عدة تساؤلات تستوجب الاجابة عنها في نهاية هذه الدراسة :

[1] – الشاذلي فتوح، وعفيفي كامل عفيفي، (2003)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 290.

- كيف وفق التشريعين الأردني ونظيره العراقي بين حق الوصول إلى المعلومة وحق احترام الخصوصية الفردية؟
- كيف واجهه التشريعين الاردني والعراقي جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية الحديثة؟

**ثالثاً: اهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى :**

1- بيان ماهية ألحياة الخاصة ومدى إرتباطها بمفهوم حق الوصول الى المعلومة في التشريعين الجزائيين العراقي والاردني.
2- بيان النصوص القانونية في التشريعين الاردني والعراقي حول جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية .

**رابعاً: أهمية الدراسة**

تبحث هذه الدراسة فائدتين علميتين إحداهما عملية وألاخرى نظرية، أما الفائدة النظرية ستكون في تقديم مساهمة في تبسيط النصوص ألقانونية ويكون ذلك من خلال تصنيف مظاهر انتهاكات الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية، وإبراز صور التطفل التي تؤدي إلى إفشاء سرية خصوصية ألافراد.

اما الفائدة العملية فتبحث هذه الدراسة في افضل الطرق والكيفيات في معالجة موضوع انتهاك خصوصية الافراد والتي يجب ان يتناولها القانون الوضعي للدفاع عن الخصوصية الفردية جزائياً، وبذلك سيتم طرح إقتراحات واقعية بشأن إلاصلاحات التي يجب إدخالها على النصوص الوضعية السارية المفعول لسد النقص والخلل الملاحظ في القانون ألمطبق على أرض الواقع.

**خامساً: حدود الدراسة**

يتحدد نطاق ومضمون الدراسة بالحدود الاتية:

1- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على بيان جريمة أنتهاكات الواردة على الحياة الخاصة في شكلها التقليدي بصورة عامة وشكلها الحديث بصورة خاصة في القانون الاردني والقانون العراقي ، والمتعلقة بانتهاك الخصوصية للأفراد والتي أشار اليها المشرع الاردني والعراقي في القانون الجزائي الوارد.

2- **الحدود المكانية:** ألاصل في هذه الدراسة أنها تتناول القوانين والانظمة ألاردنية فيما يتعلق بموضوع جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية .

**الحدود الزمانية:** منذ أن وضع قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969، وقانون الأحصاءات الأردني المؤقت رقم 8 لسنة 2003، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة2007، وقانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، ومسودة حماية البيانات الشخصية الأردنية لسنة 2016.

**سادسا: مصطلحات الدراسة**

1- **الحياة الخاصة:** حاول بعض الفقهاء وضع تعريف للحق بالحياة الخاصة، فقد عرف الفقيه MRTIN بانه " الحق في الحياة الاسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب مغلق". اما الفقيه NERSOM فقد عرفه بانه "حق الشخص بان يحتفظ باسرار من المتعذر على العامة معرفتها الا بارادتها والتي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه

الشخصية ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وان كان لايشملها كلها[1].

2- **شبكة الانترنت او الشبكة الدولية:** هي اختصار للمصطلح الانجليزي INTERNATIONAL NETWORK – بالشبكة التي تربط مجموعة من اجهزة الكمبيوتر حول العالم مع بعضها ببعض ويتم من خلالها إدخال وتناقل واستعراض البيانات والمعلومات وكافة الخدمات المرتبطة بها[2].

3- **بنوك المعلومات:** مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها إلكترونياً، وذلك من أجل بثها عبر شبكة الأنترنت، بحيث يمكن للمشترك الوصول اليها من خلال ربط الكمبيوتر الخاص به بشبكة الانترنت [3].

4- **ألوسائل الالكترونية:** هي تقنيات إستخدام أو وسائل كهربائية أو مغناطسية او ضوئية او الكترومغناطسية او اي وسائل اخرى مشابهة في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها والمعلومات هي البيانات و برامج الحاسوب وماشابة ذلك التي تنشا او تخزن او تعالج أو ترسل بالوسائل الالكترونية[4].

5- **إنتهاك الخصوصية:** هو الإطّلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو إذن منهم (حتى وإن لم تكن أسراراً)[5].

---

[1] – الشاذلي، فتوح ،وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص264.

[2] – طاهر شوقي مؤمن، (2012)، خدمةالاتصالات بالانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص6.

[3] – الاباصيري، فاروق محمد (2002)، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، ص51.

[4] – طاهر شوقي مؤمن، خدمةالاتصالات بالانترنت، مرجع سابق، ص43.

[5] – الشاذلي فتوح ،عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 67.

**سابعاً: الدراسات السابقة**

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة :

السلمي، منصور بن صالح (2010) دراسة بعنوان: "المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي"، رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

تتناول الدراسة المسؤولية المدنية للفعل الضار كأساس للمسؤولية وتأصيلها بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بالخصوصية للأفراد مع تعريف للمسؤولية المدنية والخصوصية في الفقه والنظام. ومدى أحقية المضرور في التعويض في الفقه ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

وتتميز هذه الدراسة عن موضوع دراستنا في أن هذه الدراسة تناولت المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بينما تركز الدراسة الحالية على جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية في التشريع الاردني والعراقي ، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في موضوع انتهاك الخصوصية في جرائم المعلوماتية .

3- إبراهيم، نشوى رأفت (2013) دراسة بعنوان "الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني", جامعة المنصورة, مصر.

تتعرض مراسلات البريد الإلكتروني للعديد من المخاطر التي تهدد بالإعتداء عليها سواء من قبل الأفراد او الحكومات. وتعد مراقبة من معرفة مكان تواجد الشخص وإنتماءاته وميوله السياسية وغيرها من الأمور التي يمكن من تكوين صورة كاملة عن صاحب تلك المراسلات.

وتتميز الدراسة عن موضوع دراستنا في أن الاخيرة تناولت الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني بينما تركز الدراسة الحالية على جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني والعراقي ، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في موضوع انتهاك الخصوصية في جرائم المعلوماتية.

4- العجالي، جمال عبد الناصر (2013) دراسة بعنوان: "الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد خضيرة بسكرة, الجزائر.

حيث تناولت هذه الدراسة حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية ونظرة التشريعات المقارنة الحديثة لهذه الجرائم المخلة بحرمة الحياة الخاصة.

وتتميز عن موضوع دراستنا في أن الاخيرة تبحث في حق احترام خصوصية الأفراد والانتهاكات التي تمس هذا الحق بواسطة الحاسوب الإلكتروني والوسائل الحديثة . لذلك دراستنا تبحث في مدى نجاح الكيفية التي يعالج بها المشرع الاردني والمشرع العراقي الجرائم الواقعه على خصوصية الافراد بواسطة الحاسوب الالكتروني وكيفية الوقاية من هذه الجرائم.

5- ساجت، شاكر جميل (2016) دراسة بعنوان: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان, بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان, العراق. تناول هذا البحث اهم ضمانات حق الانسان في الخصوصية واعتداءات السلطة العامة على خصوصية الافراد، ودور منظمات المجتمع المدني في مراقبة اعمال الحكومة ورصد أي انتهاك لاي حق من

الحقوق ومن ضمنها الحق في الخصوصية، ودور المشرع العراقي في حماية خصوصية الافراد وما اوردة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

تتميز هذه الدراسة عن موضوع دراستنا في ان الاخيرة تناولت حق الخصوصية بتشريعات مقارنة بين القانون العراقي والاردني والتشريعات الاخرى بهدف تحليل النص القانوني وسد الثغرات القانونية واقتراح مانراه مناسباً لسد هذه الثغرات .

**ثامناً: منهجية الدراسة**

سيتم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، لمعالجة موضوع الدراسة وتحليل المحتوى ،وسنتبع ايضاً في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، والعمل على تحليل النصوص القانونية المقارنة في التشريع الاردني والعراقي.

**تاسعاً: الاطار النظري: قسم هذا البحث الى :**

- الفصل الأول: هو عبارة عن الأطار العام للدارسة يستعرض فيه الباحث مقدمة عن موضوع الدراسة وعرض لمشكلة الدراسة واهدافها واهميتها، وكذلك حدود الدراسة المكانية والزمانية، واهم المصطلحات الواردة في الدراسة، وايضاً يستعرض الباحث بعض من الدراسات السابقة ومايميز الدراسة الحالية عنها، ومنهج الدراسة المتبع وتقسيم فصول الدراسة.
- الفصل الثاني: سيتناول الباحث في هذا الفصل التعريف بالحياة الخاصة في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية مبيناً الطبيعة القانونية له، وبيان مفهوم الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية وصور تهديدها عبر الوسائل الألكترونية، وتحديد نطاق ومجال الخصوصية عبر الأنترنت، وسيتناول خصوصية المعلومة وحق الوصول إليها، من حيث الخصوصية

وحق الفرد في الوصول إلى المعلومة، وحرية الوصول إلى المعلومة في العصر التقني، والأطار القانوني لحق الوصول إلى المعلومة يوضح فيه التشريعات الدولية لحق الوصول إلى المعلومة، والتشريع الأردني لحق الوصول إلى المعلومة .

- الفصل الثالث: بين الباحث في هذا الفصل مدى الأخطار التي تمثلها الأنظمة المعلوماتية وكيفية مواجهتها، وبيان أثر أنظمة المعلومات وخدمات الأنترنت على الحياة الخاصة، وتطرق الباحث لبنوك المعلومات وعلاقتها بمخاطر الحياة الخاصة، وأثر البيانات المخزنة في بنوك المعلومات في مواجهة أجهزة الدولة، وتناول مخاطر الأنترنت على حياة الأفراد الخاصة وانواع المعلومات التي لايجب المساس بها، وبيان القيود المفروضة على تخزين المعلومات الخاصة، وتطرق الباحث الى ذكر الوسائل التقنية لحماية البيانات الشخصية، والوسائل التنظيمية لحماية البيانات الشخصية .
- الفصل الرابع: سيتناول الباحث في هذا الفصل النظام القانوني لجرائم إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية، وبيان الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة وذكر الأتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، وسيتناول الباحث الحماية التشريعية الوطنية للحياة الخاصة مع بيان صور جرائم الأنتهاك المستحدثة على الحق في الخصوصية، وبيان ماهو موقف التشريعات المقارنة من مواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة على حق الحياة الخاصة، وبيان موقف التشريعين العراقي والأردني في حماية الحياة الخاصة.
- الفصل الخامس: يخصص هذا الفصل لنتائج الدراسة وتقديم المقترحات وأهم التوصيات.

# الفصل الثاني

## مفهوم الحياة الخاصة

الخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها حالة الخصوص، فيقال خصه بالشيء فيقال خصه خصا، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال إختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[1].

أما الخصوصية قانوناً فلم يرد في تحديد معناها أو نطاقها أي بيان لا في الدستور ولا في التشريع، فلايزال تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور ألتي تثير الجدل في الفقه والقانون ألمقارن فالتشريعات ألتي نصت صراحة على حرمة ألحياة الخاصة لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق، فالدستور الأردني لسنة 1952 الذي وردت في نصوصه على حماية الحياة الخاصة للأردنين ولكنه لايضع تعريفا لها[2]، والمشرع العراقي على الرغم من أنه يحمي بعض جوانب ألحياة الخاصة ولكنه لايستعمل كلمة " ألخصوصية".

تعريف جامع مانع لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية يبدو صعب جداً وبعيد المنال، وربما سبب هذه الصعوبة يعود إلى مدى التوسع الذي تتمتع به ألحياة الخاصة، حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد[3].

ومع ذلك هذه الصعوبات لاتمنع من أن نلتمس بعض الأسس التي يمكن أن نستفيد منها في تحديد المقصود بهذا الحق. واستناداً لما سبق أعلاه سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى

---

[1] – إبن منظور، (1993)، تهذيب لسان العرب، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان ، ص290.

[2] – المادة السابعة من الدستور الاردني الدائم الصادر لسنة 1952.

[3] – بحر،ممدوح خليل، (1996)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص33.

مبحثين، نخصص الأول نشأة الحق في الحياة الخاصة وتطورها، بينما سيتناول المبحث الثاني خصوصية المعلومة وحق الوصول إليها وعلى النحو التالي:

## المبحث الاول

## نشأة الحق في الحياة الخاصة وتطورها

هنالك ثلاثة مراحل تاريخية لتطور الخصوصية ظهرت من خلالها فكرة الخصوصية خلال العصور إلى أن وصل مفهوم الخصوصية إلى العصر الرقمي وهذه المراحل هي[1]:

ألاولى: الخصوصية المادية وهي الأعتراف بالخصوصية كحق لحماية الافراد من مظاهر الأعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم. الثانية: الخصوصية المعنوية وهي إنطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص.

الثالثة: الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الأعتداءات والتدخل في حياته أياً كان مظهرها أو طبيتعها، وفي نطاق المعنى الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية إرتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.

لقد تأثر الفقه والقضاء في مراحل التطور التاريخي للحياة الخاصة، وظهرت لنا تعاريف وأراء مختلفة على مدى العصور، لذلك سوف يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى دور الفقه والقضاء في إقرار الحق في الخصوصية في مطلب أول، ومفهوم الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية في مطلب ثاني وكما يلي:

---

[1]– ايوب، بولين انطونيوس، (2009)، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 43.

## المطلب الاول

## دور الفقه والقضاء في إقرار الحق في الخصوصية

يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى دور الفقه والقضاء في تعريف الحق في الخصوصية، ويتناول دور الفقه في إقرار الحق في الخصوصية كفرع أول، ثم يتناول دور القضاء في إقرار الحق في الخصوصية فرعاً ثانياً وكما يلي:

**الفرع الأول: دور الفقه في إقرار الحق في الخصوصية**

كما ذكرنا سابقاً حول مدى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة، لكن هذه الصعوبات لم تقف عثرة أمام الفقه الذي أجتهد في هذا الشأن، فنجد أن بعض الفقهاء قاموا بوضع تعريف وصفي عام للحق في الحياة الخاصة، واخرون وضعوا تعريفاً بالأعتماد على العناصر الداخلة والمكونه لهذا الحق، وهناك أخرون عرفوا الحق في الخصوصية تعريفاً سلبياً وهذا ماسنبينه في ما يلي تباعاً:

1- **التعريف الوصفي** : يذهب جانب من الفقه الامريكي إلى تعريف ألحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة فيعرفها westin بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ .

كما يعرفها ألقاضي الأمريكي d.brandis Louis بانها "الحق في أن تترك وشأنك"ولقد اخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه " حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير[1].

[1] – تعريف مؤتمر البلاد الاسكندنافية المنعقدة في 15 مايو 1967.

ما يظهر لنا في هذه التعاريف لم تقدم لنا معياراً قانونياً حقيقياً لكي على ضوئها نحدد المقصود بالحياة الخاصة، فهذه التعاريف كما هو واضح لنا قد أعطت السبب والظروف النفسية التي توجب حماية الحق في الخصوصية، وإنما تعطي سبب للظروف النفسية التي توجب حماية هذا الحق فهي تشير إلى ضرورة ترك الأنسان وشأنه، وكذلك يلاحظ أن معظم هذه التعاريف تنطلق من وجهه نظر هي حق رجوع الأنسان إلى نفسه فهي تشير إلى فكرة إنسحاب الأنسان من الوسط ألمحيط به إلى فكرة الخلوة أو العزلة[1].

2- **التعريف الذي يعتمد على بيان صور الأعتداء على الحق في الخصوصية:** جانباً من الفقه الأمريكي عرف الحياة الخاصة عن طريق ذكر مجموعة من صور الأنتهاكات الرئيسية التي تقع على الحق في الخصوصية مسترشدين في ذلك بالتطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى ذلك ذهب العميد w.prasser وأيده باقي الشراح إلى أن الأنتهاكات التي تقع على هذا ألحق يمكن تقسيمها إلى الأقسام الرئيسية التالية[2]:

أ- إنتهاك أو إقتحام عزلة الفرد أو خلوته أو التدخل في حياته الخاصة كالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثات تيلفونية أو تصويره أو التأمين على حياته بغير رضا.

ب-الافشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الشخص العادي، كافشاء واقعة اصابة بمرض معين.

ت- تشويه سمعة شخص في نظر الجمهور كعرض صورته في لوائح عرض صور المتشردين والمشتبة بهم بعد تبرئته من جريمة اتهم فيها.

---

[1] – حسان، احمد محمد، (2001)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة، ص 20.

[2] – اللاهوني، حسام الدين، (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص58.

ث- الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية كالاسم والصور لتحقيق مغنم خاص مثل استغلال اسم الشخص او صورته في الدعايا لسلعة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يحدد ألمقصود بالحق في الخصوصية ويتوقف دوره على بيان ابرز حالات انتهاك هذا الحق.

3- **التعريف السلبي للحق في الخصوصية:** إتجه فريق من الفقهاء إلى تعريف ألحياة الخاصة تعريف سلبي، فذهبوا إلى القول بأن الحياة الخاصة هي" كل ما لايعد من الحياة العامة". وبالتالي يكون الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الغير عامة أو الغير علنية، وعلة ذلك في نظرهم هو أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديداً وأضيق نطاقاً من الحياة الخاصة[1].

إن مشكلة هذه الطريقة هي أنها حاولت وضع حد فاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة، مع ان ذلك يكون أقرب إلى المستحيل لأنه بالكاد تم الأتفاق على تحديد عناصر الحياة الخاصة فهي بدورها تحتاج إلى وضوح وتبيان، وجميع المحاولات التي يضعها الفقه للتمييز بين الحياتين مرنة وفضفاضة إلى حد يفقدها فاعليتها في فض مجالات التداخل بينها [2].

وذكر الفقيه روجر كولار(roger colar) إن فكرة الحياة الخاصة بدأت تتضح تأسيساً على الحق في الملكية ألذي يعني " عدم نشر أية أخبار أو صور عن الشخص دون إذنه أو موافقته"[3]،

---

[1] – رستم، هشام محمد فريد، (2003)، الحماية الجنائية لحق الاسان في صورته، مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط، ص75.

[2] – حسان، احمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد ، مرجع سابق، ص25.

[3] – فضل، سليمان احمد، (2007)، المواجهه التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن أستخدام شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة، ص 215.

كما أوضح الفقيه نيرسون أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية ألتي تشمل ألاسم والمسكن والحقوق العائلية وأسرار المهنة والشرف والسمعة ولكنه لايحتويها كلها[1].

وترى الدراسة أن معظم الفقهاء قد أجمعوا على صعوبة وضع فكرة قانونية عامة لمفهوم الحياة الخاصة من خلال إستعراضنا لمراحل تعريف الحياة الخاصة لدى الفقهاء نجد أن الفقه لم يوفق في تعريف الحياة الخاصة، واتجه إلى وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في حدود الحياة الخاصة، منها الحياة المهنية، والحياة العائلية، والمرض، وكشف الراتب، والحق بالصورة، والأسم والحق في الدخول في طي النسيان، وأضاف البعض الأخر الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الأنسان خلف بابه المغلق.

**الفرع الثاني دور القضاء في إقرار الحق في الخصوصية:**

موقف القضاء يتردد مابين الإنكار والإقرار، ففي مرحلة أولى أنكر القضاء البريطاني الخصوصية واتجه إلى عدم إقرارها دون تدخل تشريعي، وفي مرحلة أخرى قام القضاء الفرنسي بإقرار الخصوصية من القرن الثامن عشر ودفع حركة التشريع على هذا النحو، فالقضاء الفرنسي يعتبر أول من إعترف بحماية الحياة الخاصة ولم يجعلها مقتصرة على الحماية المادية فقط بل جعلها تمتد لحماية العناصر المعنوية من مختلف صور المساس بالحياة الخاصة[2].

أما القضاء الاميركي فقد شهد تبايناً في الموقف من الخصوصية، فكانت أحكامة القضائية لاتعترف بالحياة الخاصة كحق عام، على أساس التعديل الرابع للدستور الذي حصر حماية الحياة

---

[1] – قايد، اسامة، (1994)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص71.

[2] – يوسف، الشيخ يوسف، (1996)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص200.

الخاصة من الأنتهاكات المادية فقط التي تطال الشخص في مسكنه وأوراقه أو التفتيش والضبط الغير قانونيين بمعنى أن الحماية الدستورية إنحصرت في الخصوصية المادية فقط ولم تتعداها[1].

ومع المحاولات في تطوير النصوص الدستورية فقد دعوا إلى حماية الحياة الخاصة المعنوية عن طريق التفسير القضائي، فقد نظر القضاء في الستينات عدداً من دعاوي الخصوصية، كان قد أشار فيها إلى مخاطر الأعتداء على الخصوصية فيما يتجاوز الأنتهاكات المادية، ولكنه وفي عام 1965 أسس في إحدى الدعاوى ما بشر بولادة القانون الدستوري للحق في الخصوصية[2].

إن القضاء لم يضع تعريفاً محدداً للحياة الخاصة يحدد ماهيتها وحدودها إلا أنه أظهر ذلك في ما يصدر منه من أحكام في الحالات المعروضه عليه في نطاق الحياة الخاصة[3]، فإنه يكتفي بالبحث في كل حالة على حدة ويوفر لها الحماية الكاملة والحل المناسب، ويستبعد التقيد بالسوابق القضائية، بسبب صعوبة تحديد أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة[4].

وترى الدراسة أن فكرة الحياة الخاصة ليست ثابتة وإنما هي فكرة مرنة تتطور مع تطور الزمان والمكان والأشخاص، مما يصعب تحديد أبعادها بصورة دقيقة في نصوص القانون لذلك من الأفضل أن يترك أمرها إلى الفقه والقضاء في تحديد تعريفها حسب الظروف والوقائع.

---

[1]– قايد، اسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، مرجع سابق ، ص50.

[2] – مغبغب، نعيم ، (1998)، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها–دراسة مقارنة– ، منشورات الحلبي، بيروت، ص20.

[3] – حسان، احمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، مرجع سابق ، ص2

[4] – بشاتن ،صفية ، (2012)، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، جامعة مولود معمري، رسالة دكتوراه، ص69.

## المطلب الثاني

## مفهوم الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية

إن بيان طبيعة تأثير الأنترنت والنظم المعلوماتية على حرمة الحياة الخاصة ليس بالموضوع السهل، حيث يختلف نوع التأثير وفقاً لكل مجتمع من حيث الثقافة والأخلاق التي تسوده، وداخل الطبائع في المجتمع الواحد، فهناك من يضع صوره وصور أسرته على المواقع الاجتماعية للتعارف، وهناك من يبوح للغرباء بمكنون مشاعره على الأنترنت، وهنا يبرز دور النسبية في كل مجتمع، والأنترنت يؤثر بشكل خطير ليس على الحياة الخاصة فحسب بل والحياة العامة كذلك[1].

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول نشأة الخصوصية المعلوماتية ويتناول في الفرع الثاني نطاق الخصوصية المعلوماتية عبر الأنترنت وكما يلي:

### الفرع الأول: نشأة الخصوصية المعلوماتية

كان سابقاً مفهوم الحق في الخصوصية مفهوماً مادياً يقتصر على الخصوصية المادية، والتي معناها أن يشعر الأنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه وحق أن يشعر بالوحدة وأن يعتبر خصوصيته في معزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه، فقد كان مفهوم الخصوصية هو أن هناك جداراً في كل بيت يحمي خصوصية الأفراد ضد جميع التدخلات التي تقع على الحياة الخاصة فكانت هذه الجدران تمثل العازل والفاصل بين الحياة العامة والحياة

[1] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007)، الاحداث والانترنت، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص21.

الخاصة بكل بساطة، ولكن بعد تطور التكنولوجيا والتقنيات أصبح هذا الفاصل لايساوي شيئاً لأنه من الممكن كشف مافي البيوت من حرمات بسبب زوال العوائق بفضل هذه التقنيات وبات معها من السهل كشف خصوصية الأنسان[1].

وفي نهاية الستينات والسبعينات إنطلقت دراسات قانونية إهتمت بالخصوصية وبحقوق الانسان تحت ضوء التطورات التقنية فقد تناولت وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات ألالكترونية كمفهوم مستقل عن باقي مفاهيم الخصوصية، والفضل في ذلك يعود إلى مؤلفيين أميريكين إحدهما هو (Alan Westin) مؤلف كتاب (privacy and freedom) الخصوصية والحرية، والثاني كتاب الأعتداء على الخصوصية ( Assault on privacy ) لمؤلفه ميلير (Miller) وكلاهما قدما مفهوما وتعريفاً لخصوصية المعلومات[2]، وفقاً للفقيه ويستن فان خصوصية المعلومات تعني " حق ألافراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للأخرين" بينما عرف ميلر خصوصية المعلومات بصورة أكثر عمقاً بقوله بأنها" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"[3].

ويعتبر الحاسوب من أبرز أثار التكنولوجيا الحديثة والذي سهل من الأمور وتجاوز عقبات كنا نراها في الماضي من ضروب المستحيل، وفي الوقت نفسه من أخطر أليات التكنولوجية المعاصرة تهديداً لحياة الإنسان في أخص شؤونها وأكثرها إلتصاقاً به[4]، كيف لا وهو الجهاز الذي

---

[1] – هارولد ج. لاسكي، (1966)، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، الطبعة الاولى، منشوارت دار الطليعة، بيروت، ص88-87.

[2] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص56.

[3] – عرب، يونس (2002)، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت، ص61.

[4] – المقاطع، محمد عبد المحسن، (1992)، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الألي، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الكويت، ص52.

مكن الحكومة، والأفراد، والمؤسسات، من أن تجمع وتحلل وتنشر وتتبادل عن الفرد كل مايخص شؤون حياته الماضية والحاضرة فضلاً عن أنماط سلوكه المستقبلية، وذلك يجعل الأنسان مجرداً من كل حماية أمام هؤلاء جميعاً، والمشكلة أن هذا الأنسان يعتقد أن كل ماعرف عنه لايتجاوز اموراً بسيطة ومحددة، فضلاً عن إعتقاده أنها لاتزال من أخص خصوصياته التي لم ولن يعلم بها احد من الناس[1].

ولقد ظهرت مع التكنولوجيا مايسمى ببنوك المعلومات ويقصد بها تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الألكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، فيما تحتوي عليه من معلومات عن الفرد ومايخزن عنه من بيانات تشكل عنصر تضييق وتقليل إنطلاقات الفرد وأبداعه ومشاركته في شؤون الحياة العامة، والسبب الأساسي في ذلك يرجع إلى أنه اصبح محوراً لعمليات ألية مختلفة تمسه في كل جانب من جوانب حياته المتشعبة، فالحاسوب يقوم بجمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات الشخصية للأفراد، وكل أمر من هذه ألامور يشكل خطراً بشكل أو بأخر على حياة ألانسان الخاصة ويهددها، لذا فأن الفرد يصبح أسيراً للمعلومات ألتي جمعتها هذه ألالة عنه، ورصدت كل تحرك من تحركات حياته أو تعرف مما يقوم به[2].

فأصبحت خصوصية الأفراد يهددها أشكالاً مختلفة من قبل الأفراد والسلطة وهذه المخاطر تتزايد يوماً بعد يوم للعديد من الأسباب، منها ألاستخدامات المتطورة لسجلات ألخوادم وكعكات

---

[1] – دلالعة، سامر، (2007)، مشكلات الحق في الخصوصية في ظل ألاستخدامات ألامنهجية لبنوك المعلومات– دراسة مقارنة– ، بحث مقدم للنشر في مجلة اليرموك، جامعة اليرموك، ص5.

[2] – ابو حجيلة، محمد رشيد حامد، (2007)، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، ص4.

الكوكيز[1]، والتي تحتفظ بها مواقع الويب في العادة لتسهيل التصفح وحفظ المعلومات الشخصية، وكذلك تظهر لدينا نوع أخر وجديد من ألانتهاكات على ألانترنت تهدد الحق في الخصوصية مثل جرائم إختراق الحاسب ألالي وبث الفايروسات، ومحركات البحث تمثل وسيلة هامة من وسائل الوصول المباشرة للمعلومات الشخصية، وتقوم هذه المحركات بعمليات جمع بيانات ألاستخدام وتبويبها وتحليلها على نحو واسع، مستخدمة إما برامج الكوكيز، وإن كان ثمة توجه في إطار التنظيم الذاتي لقطاعات التجارة الألكترونية والأعلان على الأنترنت في الولايات المتحدة أن يتم اعلام المستخدم قبل القيام بذلك وإتاحة الخيار له للقبول والرفض، أما الوسيلة الاخطر فهي ماتعرف بـــ( برمجيات التتبع والالتقاط/ الشم) وهي وسيلة تتبع لجمع اكثر قدر ممكن من المعلومات السرية والخاصة، عن طريق مايعرف بانظمة جمع المعلومات[2].

كما تثور الخطورة من جمع المعلومات بواسطة الأنترنت ولو لفترة قصيرة حيث يؤدي إلى تجميع معلومات وبيانات شخصية مختلفة عن المستخدم، التي قد تستغل كلها أو جزء منها في تكوين صورة عن المستخدم، وبالتالي فإنها تُستغل كأداة للسيطرة والرقابة غير مسبوقة في أيدي السلطات[3].

ترى الدراسة بأن الحياة الخاصة أصبح لها معنى أخر في ظل مجال المعلوماتية ولم تعد تقتصر على الخصوصية المادية فقط وأنما تشمل الخصوصية المعنوية والتي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالحاسوب الألي والوسائل الألكترونية.

---

[1] – الكوكيز "هي عبارة ملفات في المواقع الشبكية التي تقوم بخزن المعلومات المسجلة عن المستخدمين للأنترنت" .

[2] – سليم، وليد السيد ، (2012)، ضمانات الخصوصية في الانترنت، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص180.

[3] – رستم، هشام محمد فريد، (1992)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الاولى، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط، ص 179.

**الفرع الثاني: نطاق الخصوصية المعلوماتية**

كما عرفنا من أن بيئة الأنترنت قد أصبحت تمثل تهديداً واضحاً حقيقاً للحق في الخصوصية والحريات العامة من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، وبسبب قدرة النظم الألكترونية في معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد، حيث أصبحت جميع النشاطات الأجتماعية والثقافية والتجارية والأقتصادية تمارس في العالم الأفتراضي أكثر مما تمارس في العالم المادي، ويوماً بعد يوم تتفاعل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة، وبنفس الوقت فإن التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد[1].

وقد أعطى إلانترنت رجال السلطة صلاحيات كبيرة في مجال مراقبة الأفراد على شبكة الإنترنت، بواسطة برامج خاصة تمكنهم من رصد تحركات الأفراد واختراق البريد الألكتروني بدون إذن قضائي، وسنذكر أهم مجالات التعرض للخصوصية فمنها خصوصية البيانات ومنها خصوصية الأتصالات التي تشمل البريد الألكتروني، وكذلك الهواتف المحمولة المتصلة بالأنترنت، والخصوصية الصحية والخصوصية المالية التي تمثل حالة الفرد على شبكة المعلومات، وهناك مجالات أخرى متعددة لاتحصى في مجال ألانترنت، سنتطرق اليها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر وهي:

**اولاً: خصوصية البيانات** الرقمية، هي المعاملات التي تتم عن طريق الألة، أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الصراف الألي، ووصولاً إلى جهاز الحاسب الألي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا في الحياة اليومية تتم بشكل رقمي، فبطاقات الهوية

[1] – المقاطع، محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الألي، مرجع سابق، ص52.

(الرقم القومي) هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية، يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية، فمثلاً حجز المطاعم عن طريق الإنترنت، أو الترتيب لسفر، أو حجز تذاكر الطيران، أو دفع الفواتير المنزلية، أو التسجيل في اللجان الانتخآبية والتصويت الإلكتروني[1]، هي في الأصل معاملات رقمية وإلكترونية تتم عن طريق كتابة مجموعة من بياناتنا الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع بطريقة تمكنها من الأستدلال علينا لتقديم الخدمة المطلوبة.

لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فالسؤال الذي يطرح نفسه باستمرار هو: إلى أين تذهب بياناتنا ومعلوماتنا الشخصية بعد كتابتها وبعد تقديم الخدمة وانقضائها؟ وهل يمكن إستخدامها فيما بعد بشكل قد يسبب لنا ضرراً ما؟ أو هل تحتفظ المواقع والتطبيقات ببياناتنا الشخصية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فأين تذهب تلك البيانات وكيف يتم استخدامها فيما بعد؟ أيضاً هل الخطوات التي نتبعها عند إدخال البيانات الشخصية تكون مؤمنة بشكل كافٍ يضمن عدم تعرضها للسرقة وبالتالي تعرضنا للنصب والاحتيال؟ وما هو الإطار القانوني الذي يؤمن الخصوصية لبياناتنا الرقمية ويحميها[2]**؟.**

**ثانياً: خصوصية الأتصالات** وتشمل خصوصية الأتصالات ثلاثة أقسام رئيسية في الأنترنت وهي البريد الألكتروني، والشبكة الأجتماعية، والهواتف النقالة وهي كالتالي:

1- البريد الألكتروني: يعتبر البريد الألكتروني هو الأكثر استخداماً من قبل مستخدمي شبكة الأنترنت، إن كل مستخدم لشبكة الأنترنت يمكنه أن يتفقد علبة الرسائل خاصته عدة مرات في اليوم إذا اراد، أو ان يترك جهاز الكمبيوتر في وضعية التشغيل المستمر، كل رسالة

[1] – محمد، محمود عبد الرحمن ، (1994 )، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ص 76.

[2] – الشريف، سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات ، ص3.

ترد يمكن إلغاؤها أو طباعتها أو حفظها أو أرشفتها... الخ[1]، فمن الممكن أن يتم إعتراض رسائل البريد الألكتروني التي يتم تحميلها عبر الأنترنت وكشف مضمونها عبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل.

2- إن هذا الأعتداء على الحق في الخصوصية مشرع عقديا، حيث أن المشترك عبر الأنترنت مضطر للمرور من خلال موزع، مما يعني أنه سوف يعلن موافقته على طلب الأشتراك مع الموزع، وهو الطلب المتضمن لبنود تعلن عادة شركات التوزيع من خلالها أنها غير مسؤولة عن مضمون الرسائل وكل مايبث عبر الشبكة، إضافة إلى تضمينها بند يجيز لها أن تعدل العقد من جانب واحد، ويجيز لها مراقبة الخطوط والتنقل بين مواقع الشبكة ونقل المعلومات المتحصلة عن ذلك إلى سيد الصفحة أو إلى الشركات الأحصائية والأعلانية، واخيراً أدراج بند يجيز لها أن تقرأ الرسائل إذا أرادت[2].

3- الخصوصية في الشبكات الأجتماعية: الشبكات الأجتماعية على الإنترنت هي مواقع تمكن الأفراد من الأتصال والتواصل وتكوين صداقات جديدة من خلال التعارف بين الناس الذين لهم إهتمامات مشتركة في المجالات المختلفة، مثل الرياضة والسياسة والفن والأقتصاد والدين والعلاقات الأجتماعية الخ..، وقد تم إستخدام تلك الشبكات في الأونة الأخيرة في التحركات السياسية والأنتخابات وحشد المؤيدين من خلالها مثل موقع الفيس بوك[3].

4- ألا إن القلق يتزايد بسبب إمكانية انتهاك الحق في الخصوصية بسبب سهولة إختراق تلك الشبكات فنجد أن العديد من المستخدمين يشعرون أن بياناتهم الشخصية يتم تداولها بشكل أوسع مما كانوا يرغبون، وإن هناك من يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الشخصية بدون

---

[1] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص189.

[2] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص189.

[3] – حسان، احمد محمد ،نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، مرجع سابق، ص23.

تصريح أو إذن منهم، وهو مادفع شركة Facebook لإدخال تعديلات أخيرة لحماية الحق في الخصوصية لتهدئة مخاوف المستخدمين[1]، وقد نشرت تقارير صحفية حديثة أن موقع فيسبوك هو أكبر جاسوس يعمل لصالح جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لوكالة المخابرات الأمريكية، لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب هذه البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة مخابرات قد تستغل في أي وقت ضد الشخص المعني بالمعلومات أو الدولة التي يعيش فيها[2]

5- الهواتف المحمولة: مما لاشك فيه أن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور، فلايختلف الهاتف المحمول الأن من حيث الأمكانيات عن أي جهاز حاسب متطور مرتبط بالأنترنت أضف إلى ذلك الهواتف المزودة بخدمة (3g) والتي يكون فيها الهاتف مزود بكاميرا تمكنه من تصوير وتسجيل كل شيئ في أي مكان وأي وقت وبدون ملاحظة ذلك من آلاخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الأنترنت [3].

حديثة هي أن عدد سكان العالم 7.395 مليار شخص زيادة عن العام الماضي 332 مليون حوالي 10% وعدد مستخدمي الموبايل في العالم 3.790 مليار بنسبة 51% بزيادة 141 مليون عن السنة الفائته 283 حوالي17%[4]، هذا وقد يجعل خطورة الهاتف النقال على الحق في الخصوصية كبيرة جداً من خلال تقنيات تحديد الموقع فيمكن تتبع أي شخص عن طريق الهاتف النقال الذي يحمله بكل سهولة وذلك من خلال ثلاثة طرق تقنية وهي:

---

[1] – محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، مرجع سابق، ص78.

[2] - محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، مرجع سابق، ص79.

[3] – الشريف، سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مرجع سابق، ص6.

[4] – سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الانترنت، مرجع سابق، ص241.

– نظام تحديد المواقع المعروف باسم (جي بي اس ) وهو يقوم على مقارنة وقت الأشارة الصادرة من الأقمار الصناعية والمتصلة بالهاتف النقال.

– نظام التجميع الثلاثة الصادرة من أبراج الهاتف النقال عن طريق تحديد أبراج الهاتف النقال المجاورة للهاتف ثم تتبع الإشارة الصادرة من الهاتف لتحديد الموقع بدقة.

– نظام الواي فاي وهي تعتمد على شبكات الواي فاي التي تغطي منطقة معينة من خلال إشارات عالية التردد يتم إرسالها من أجهزة إرسال إلى الهواتف النقالة[1].

وثار جدل كبير في المحاكم الأمريكية في حالة أستخدام الفرد هاتفه النقال ماهو مقدار الخصوصية التي يمكن أن يتوقعها هذا الفرد، وماهو معيار حماية القانون للهاتف النقال الذي يستعمله الفرد والذي يختلف من ولاية إلى ولاية، فقد سمحت محاكم بعض الولايات للشرطة بتفتيش دليل الهواتف النقالة بدون إذن تفتيش، وعلى أساس أن الشخص ليس له توقع معقول للخصوصية على دليل هاتفه النقال، وعلى عكس ذلك ذهبت بعض المحاكم بأنه يعد خرق للحق في الخصوصية قيام شركة خدمات لاسلكية بالكشف عن محتوى رسالة نصية إلكترونية لضابط شرطة أرسلت لرؤسائه بالعمل بدون موافقته[2].

بعض المحاكم الأخرى تتطلب من الحكومة الحصول على إذن يستند إلى سبب محتمل لنشاط إجرامي من قبل مستخدم الهاتف النقال، للوصول إلى سجلات الهاتف والأصل في الولايات

---

[1] – رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 179.

[2] – الشريف، سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مرجع سابق، ص6.

المتحدة الأمريكية أنه يمكن الأطلاع على سجلات الهاتف النقال عن طريق وكالات إنفاذ القانون أو بأمر المحكمة في ظروف معينة[1].

ومن ثم فإن الأحاديث الشخصية تعتبر في مجال الحياة الخاصة التي من الواجب حمايتها، ضد جميع وسائل التنصت والأستماع والنشر فلايجوز مطلقاً تسجيل المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية أو مراقبتها والتنصت عليها بأية وسيلة ويعتبر المساس بالأحاديث الشخصية إعتداء سافراً على الحرية وعلى الحق في الحياة الخاصة لايجوز اللجوء اليه إلا في أضيق الحدود التي نص عليها القانون[2].

ونجد أن المحكمة العليا الأمريكية قضت بأن التجسس على المحادثات الهاتفية يعد إنتهاكاً خطيراً للحريات ويحمي التعديل الرابع من الدستور الأمريكي حق الشخص في الأحتفاظ بسرية أحاديثة من التدخل غير المقبول، حتى لو كان ذلك في مكان عام، والذي لايراعي التوقع المعقول للخصوصية في حالة إجراء تلك المحادثات[3].

وعلى عكس ذلك الاتجاه نجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم يربط حماية الأحاديث الشخصية بمعيار المكان الخاص، وإن التحدث في مكان عام يعني توافر قرينة قانونية على رضاء المتحدثين بعلم الغير بأسرار هذه الحياة حتى ولو كان حديثهم محوطاً بالكتمان، فمعيار المكان الخاص أعتنق في التشريع الفرنسي القديم للتمييز بين المحادثات الخاصة والعامة، فالنوع الأول يجري في مكان خاص فيتمتع بالحماية القانونية للمكان الخاص، ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد جرم إلتقاط أو تسجيل أو إستراق الأحاديث حتى ولو كانت في مكان عام ، ولم

---

[1] – بحر،ممدوح خليل ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص 243.

[2] – سرور، احمد فتحي، (1993)، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص72.

[3] – حسام، اللاهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 220.

يشترط أن تكون هذه الأحاديث في مكان خاص فأصبحت تتمتع بالحماية الجنائية الأحاديث التي تجري في مكان عام بالنسبة للتشريع الجنائي الفرنسي[1].

وهناك قيود على حرمة المحادثات فالعديد من دول العالم تجيز مراقبة المحادثات الخاصة، وذلك لأعتبارات تتعلق بحماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو لمكافحة الجرائم بهدف حماية أمن المجتمع وأعمال التحقيقات القضائية، وقد تباينت أراء الفقهاء بشأن عمليات التجسس والمراقبة واستراق السمع فالبعض يجيز مشروعيتها، ويبرر ذلك بأنتشار الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وبخاصة في مجال تجارة المخدرات والرقيق الأبيض والأسلحة، على أساس أن حماية المواطن والمجتمع يعلو على أي اعتبار أخر، وأن الضرورات تبيح المحظورات، إذا كان من شأنها حماية حياة الأفراد، بشرط أن يكون الحصول على الدليل الناتج عن تسجيل المحادثات الشخصية محدوداً في نطاقه واستثنائياً في استعماله[2].

والبعض الاخر من الفقه يرفض هذه المراقبة ويعتبرها انتهاكاً لحرمة الأحاديث الخاصة، باعتبارها من اهم عناصر الحياة الخاصة، فلايجوز إطلاقا التجسس على تلك المحادثات لما فيه من انتهاك لحقوق الأنسان[3].

لقد حاول الباحث في هذه الدراسة تحديد نطاق الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية حيث بينا أهم نماذج الحياة الخاصة على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر، مما يثبت لنا المخاطر والتحديات التي يمثلها الأنترنت على خصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة حيث أصبح من

---

[1] – سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص74.

[2] – ابو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص24.

[3] – حمودة، حمدي، (2008)، التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الطبعة ألاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 636.

السهل إنتهاك البيانات من خلال جمعها وتخزينها على شكل بنوك معلومات تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالاشخاص، وكذلك يجب تنظيم حياة الأفراد الخاصة بحيث تقيد وفق إشراف قضائي، وأن تكون المراقبة لفترة محددة بناءاً على إذن قضائي متعلق بجرائم جنائية أو إرهابية خطيرة وأن تكون المراقبة إستثناءاً من الأصل الذي هو حماية الحياة الخاصة من أي إعتداء.

## المبحث الثاني

### خصوصية المعلومة وحق الوصول إليها

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديموقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم وهذا يعني أنها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين، وصف بأنه حكم ديموقراطي[1].

وهذه الحرية حتى تكون فاعلة ومؤثرة، ولابد من أن يتاح للمواطن التعبير عنها بكافة الوسائل، والطرق، شريطة عدم تجاوز حدود القانون، إضافة إلى توفير وسائلها اللازمة وأبرزها حق المواطن في الحصول على المعلومة، وهو ماسنبحثه بصورة أكثر تفصيلاً في جوانب هذه الدراسة.

لذلك سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول حق الخصوصية وحق الفرد في الوصول إلى المعلومة، ونتناول في المطلب الثاني الأطار القانوني لحق الوصول إلى المعلومة وكما يلي:

---

[1] – الزعبي، سليم، ( 2005)، الحريات العامة في الدستور الأردني، ( دراسة غير منشورة)، المجلس الأعلى الأردني للإعلام، عمان، ص3 ومابعدها.

## المطلب الاول

## حق الخصوصية وحق الفرد في الوصول إلى المعلومة

يعتبر حق الفرد في الوصول إلى المعلومة من الحقوق المهمة والتي لايمكن أبداً السماح لأي كان أن يمسها، لكن هذا الحق قد يتحول إداة تفتك بحقوق الإنسان، وبالخصوص إذا مارست الحكومات هذا الحق في ظل تطور تكنولوجيات الحديثة، التي جعلت حياتنا الخصوصية معروضة على شبكة الأنترنت، من حالتنا الصحية، وأوضاعنا العائلية، وحالاتنا النفسية، وأوضاعنا المالية كلها معروضة اليوم على شبكات التواصل الأجتماعي، كل ذلك يستدعي تقييد حق الوصول إلى المعلومة في حالات محددة[1].

وكذلك الحق في الحياة الخاصة يصبح بلامعنى إن تزاحمت القيود عليه أو تاه المعيار الدقيق الذي تعمل في نطاقة الإستثناءات التي ترد عليه، فالحكومات تمنع الوصول الى معلوماتها بذريعة المصلحة العامة، والأمن العام، أو الأمن القومي أو النظام العام أو سرية الوثائق المكفولة قانوناً أو حقوق الأخرين وغيرها من المبررات لحظر الوصول لطوائف معينه من المعلومات، طبعاً هذا لايعني إنكار وجود مبررات لحظر الوصول لنماذج معينة من المعلومات، لكن إستغلال اليات هذه المبررات والإفراط في توسيع نطاقها جعل من هذه القيود هي الأصل خلافاً لما يتعين عليه الاصل، فالحق في الوصول للمعلومات هو المباح كأصل عام، لايقيده إلا قيد مبرر وليس للقيد أن ينطوي على اكثر من استثناء يعمل في أضيق الحدود[2].

---

[1] – كريمي، علي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ورقة بحثية، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب، ص26.

[2] – حمودة، حمدي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة، ، مرجع سابق، ص 641.

وسيستعرض الباحث في هذا المطلب حرية الوصول إلى المعلومة في العصر التقني فرع أول، والتناقض مابين الحياة الخاصة وحق الوصول إلى المعلومة في فرع ثاني وكما يلي:

**الفرع الأول: حرية الوصول إلى المعلومة في العصر التقني**

الوصول إلى المعلومات يعني حق أي فرد من العموم في طلب الوصول إلى الملفات التي تملكها أو تحوزها أية سلطة عامة وفي كل وقت، ولا يرفض الوصول إلا بالإستناد إلى أسس محددة ومقررة.

الحق في الوصول إلى المعلومة وهو من الحقوق المرتبطة بحرية التعبير، فالحق في المعرفة وفي الوصول إلى المعلومات، هو حجر الأساس لممارسة حرية التعبير والرأي والبحث العلمي والمشاركة السياسية، ومايعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على الشفافية والعلانية في التداول عبر وسائل إلاعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) يعتبر عنصراً رئيسياً في مكافحة أشكال الفساد، فقد أصبح الوصول إلى المعلومات الرسمية والأطلاع عليها حقاً مضموناً في دساتير العديد من البلدان المتطورة، باعتباره من الحقوق البديهية الطبيعية، كما نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية، في إتفاقية أمستردام المنشأة للسوق الأوربية المشتركة[1]، فهذه الأتفاقية قررت صراحة حق مواطني الإتحاد في الوصول لكافة وثائق البرلمان الأوروبي ومجلس أوربا والمفوضية الأوروبية.

أعتبر عام 2000 إيجابياً على الصعيد العالمي في ميدان حرية الوصول للمعلومات، إذ شهد هذا العالم جملة من التطورات أبرزها سن العديد من دول العالم تشريعات منظمة لحق الفرد

[1] – الموسوي، منى تركي، وفضل الله، (2014)، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر الأنترنت عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، ص 212.

في الوصول إلى المعلومات، إضافة لاتجاه عريض لوضع هذه التشريعات أو تضمين بعض تشريعات تقنية المعلومات والإتصالات مواد تتعلق بهذا الحق، ويمكن القول أن حوالي 40 دولة قد سنت تشريعات بهذا الخصوص[1].

ويمكننا القول أن الحق في الوصول للمعلومات قد حظي بأهمية بالغة في العصر المعلوماتي، لما لتقنية أنظمة المعلومات أهمية وأثر عظيم في تمكين الأفراد من الوصول للمعلومات وتعزيز هذا الحق، إذ كان من أهم أثار التحول نحو البيئة الرقمية، توفير قدر كبير من البيانات والمعلومات في مواقع المعلوماتية على شبكة الأنترنت[2].

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأمن الفضاء الألكتروني أن تضع في سنة 2001 قبل أحداث سبتمبر قانوناً يسمح بمراقبة المبحرين، ويعطي الحق لمختلف الوكالات الحكومية بالدخول إلى المعطيات والبيانات الشخصية التي هي في حوزة مقنني الولوج إلى الإنترنت، والغرض من ذلك هو ضبط المشاركين الذين يستخدمون الانترنت لأغراض غير شرعية ولاقانونية، لقد أثار هذا القانون حفيظة المنظمات الغير حكومية المهتمة بحرية التعبير، وحماية الحياة الخصوصية مسجلة اعتراضها عليه بقوة، وقد ذهب البيت الأبيض في نفس إتجاه منظمات المجتمع المدني، بحيث هدد باستخدام " الفيتو" ضده في سنة 2012، ومعتبراً إياه خطيراً على الحياة الخصوصية، ولذلك تم رفض هذا القانون بتاريخ 18 أبريل 2013 [3].

ولكن سياسة الولايات المتحدة التي تكيل بمكيالين سواء عبر السلطة التنفيذية، أو التشريعية، فإننا نجد مقابل ذلك الرفض وجود قانون أخر يناقض القانون الذي رفض وهو قانون

[1] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، مرجع سابق، ص 72.

[3] – كريمي، علي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 23.

2008 الخاص بمراقبة الغير الحاملين للجنسية الأمريكية الذين يستخدمون الأنترنت، والذي مدد العمل به لمدة خمس سنوات أخرى، وبدون أي نقاش، يسمح هذا القانون لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بالدخول إلى البيانات الشخصية لأي مواطن غير أمريكي، أذا كان يستخدم شبكات التواصل الأجتماعي، ويتضح من هذا أن الحياة الخاصة للمواطن الامريكي محمية بينما أن حماية الحياة الخاصة لغير ألامريكي ليست كذلك، إذ لامانع من انتهاكها وخرقها[1].

إن الحكومات لا تدرك أهمية الوصول للمعلومات في الأنترنت وتتعامل مع الموضوع بازدواجية رغم إنه قد يكون منقذا لها في الأوقات الحرجة وأقرب مثال على ذلك هو منع الدخول لخدمات فيسبوك وتوتير ويوتيوب في تركيا عام 2015، في حين أن 12 ثانية من خدمة الأنترنيت على فيس تايم أنقذت حكومة التركيا من الأنقلاب العسكري في 16 تموز 2016[2].

**الفرع ألثاني: التناقض مابين الحق في الحياة الخاصة والحق في الوصول إلى المعلومة**

هناك تناقضات حادة نشأت بين حق الحياة الخاصة وحق الأفراد في المعلومة، بسبب إستعمال الوسائل عالية التقنية في جمع المعلومات سواء من الدولة أو الأفراد، وهذه التناقضات نشأت بغية معرفة موجبات الأطلاع على المعلومات، وبين حق الأفراد في الحياة الخاصة. وتتمثل هذه التناقضات بالامور التالي:

---

[1] – سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الانترنت، مرجع سابق، ص349.

[2] – اعرف حقوقك على الانترنت، حملة من أجل الحقوق الرقمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، موقع Global voices ، في 14 ابريل/نيسان 2014.

1- التناقض بين حق الدولة في الإطلاع على شؤون الأفراد والحق في الحياة الشخصية، حيث مارست الدولة أسلوب التدخل في حياة الأفراد الخاصة، واستخدام المعلومات الشخصية على نحو يتعارض مع فكرة صونها واحترامها [1].

2- التناقض بين حق الفرد في الإحتفاظ بسريته، ومصلحته في كشف حياته الخاصة ليتمتع بثمار هذا الكشف. قد لايكون هناك تناقض في النظرة الأولى ولكن باعتبار أن الأحتفاظ بسرية المعلومات حق للفرد وحق الكشف عن هذه المعلومات أيضاً حق، إلا أن هناك أحتمال أن يتم استغلال المعلومات المعطاة طوعاً من قبل الأفراد لأغراض غير ألتي أعطيت لأجلها يمثل إنتهاكاً لحرمة الفرد وسريته[2].

3- التناقض بين الحياة الشخصية، والحق في جمع المعلومات لغايات البحث العلمي، أو حرية البحث العلمي.

4- التناقض بين الحق في الحياة الشخصية وبين حرية تبادل الصحافة وتبادل المعلومات (الحرية الأعلامية)[3].

ويرى الباحث أن حق الفرد في الوصول إلى المعلومة من أهم الحقوق التي لايمكن المساس بها، بالرغم من أن هنالك جهات تستعمل هذا الحق بوجه غير صحيح وكذلك كثرة القيود على خصوصية المعلومة قد تفقد الحياة الخاصة معناها الحقيقي، ومما نراه في هذه الدراسة أن الحكومات لاتدرك أهمية هذين الحقين وبالتالي من الصعب عليها سن تشريعات تنظيمية توازن

---

[1] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص79.

[2] – الموسوي، منى تركي، وفضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر الأنترنت عليها، مرجع سابق، ص222.

[3] – حسبو، عمرو، (2000)، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دراسة مقارنة– ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 155.

وتنظم الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومة مما قد يسبب هذا الأمر أنهيار كلا الحقين وضياعهما.

## المطلب الثاني

## الأطار القانوني لحق الوصول إلى المعلومة

أغلب الدساتير الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الأنسان تحتوي في الغالب على إقرار للحق في الخصوصية وإقرار للحق في الوصول إلى المعلومة، بنصوص واضحة وصريحة أو بنصوص ضمنية تقرر هذين الحقين للأفراد في ممارستها كحق من حقوق الأنسان [1].

لذا سيقوم الباحث باستعراض التشريعات الدولية لحق الوصول إلى المعلومة في فرع أول، ويتناول التشريع الأردني لحق الوصول إلى المعلومة كفرع ثاني وكما يلي:

**الفرع الأول: الحق الوصول إلى المعلومة في التشريعات المقارنة:**

نجد في المادة الرابعة من الأعلان الأمريكي لحقوق الأنسان نصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير والرأي ونشر الأفكار بأي وسيلة كانت[2].

كما ذهبت المادة (13) الأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان على أن " لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير"، ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من

---

[1] – حسبو، عمرو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص 155.

[2] – تم إثبات الحق في حرية التعبير وفقا لشروط محددة في المادة الرابعة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لكل شخص الحق في حرية التعبير ونشر الافكار بأي وسيلة كانت.

جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة والطباعة أو الفن أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد[1].

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في تحديد الصلة بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير، إلى أن حرية تبادل الأفكار والأراء هي قاعدة أساسية لها قيمة دستورية دخلت إلى حيز التطبيق منذ الأعلان العالمي لحقوق الأنسان، والحق في الوصول إلى المعلومة وهو من الحقوق المرتبطة بحرية التعبير، فالحق في المعرفة وفي الوصول إلى المعلومات، هو حجر الأساس لممارسة حرية التعبير والرأي والبحث العلمي والمشاركة السياسية، ومايعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على الشفافية والعلانية في التداول عبر وسائل إلاعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) يعتبر عنصراً رئيسياً في مكافحة أشكال الفساد، فقد أصبح الوصول إلى المعلومات الرسمية والأطلاع عليها حقاً مضموناً في دساتير العديد من البلدان المتطور، باعتباره من الحقوق البديهية الطبيعية، كما نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية[2].

تنص المادة 12 من إلاعلان العالمي لحقوق الأنسان[3] لعام 1948 على مايلي(لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

---

[1] – البند الثالث عشر من اتفاقية الامريكية للحقوق الانسان.

[2] – سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الانترنت، مرجع سابق، ص349.

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان المنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(الف– د – 3) بتاريخ في 10 كانون الأول 1948. يراجع خضر، خضر، (1996)، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص245.

تنص المادة 19 من الاعلان المذكور على أنه ( لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الأراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

أما الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الأنسان والحريات الاساسية- اتفاقية روما لعام 1950 فهي تنص في المادة 8 منها على مايلي:

1- لكل انسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته.

2- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الأنسان لحقة المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم او لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الأخرين.

وفي المقابل تنص المادة 10 فقرة 1 من الاتفاقية المذكوره على انه: ( لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بدون عائق من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود)[1]. وفي المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] تاريخ 16 كانون الاول 1966 والنافذ في تاريخ 23 اذار 1976 على مايلي:

1- لايجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

---

[1] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 72.

[2] –عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، مرجع سابق، ص 72.

وفي المقابل تنص المادة 19 من العهد المذكور على انه: 1- لكل إنسان الحق في اعتناق الأراء دون مضايقة.

3- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونلقها إلى الأخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

يتبين لنا مما تقدم، أنه هناك إقرار للخصوصية يقابله أقرار للحق في الوصول للمعلومات في مختلف وثائق واتفاقيات حقوق الإنسان، كما تم إقرارهما في العديد من إجتهادات المحاكم، بالرغم من أنه من النظرة الأولى يمكننا القول أن الحق في الخصوصية يعتبر بمثابة قيد على الحق في الوصول إلى المعلومة، مع الأعتراف طبعاً بأنه قيد مبرر ومشروع يعمل به ضمن حدود القانون.

**الفرع الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومات في ظل التشريع الأردني**

سياسية الأردن تطورت ونمت واكتلمت بصدور دستور عام 1952 والذي مازال قائما إلى الأن وقد أسس هذا الدستور ركائن الحكم الديموقراطي، وأرسى قواعده، وعزز مفهوم الحريات رغم الفترة التي مرت بها المملكة والتي طبقت فيها الأحكام العرفية العسكرية منذ العام 1967 وإلى العام 1992، فقد نص الدستور الأردني على حرية الرأي والتعبير في صلب المادة 1/15 منه

والتي جاء فيها ( حرية الرأي والتعبير مكفولة ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لايتجاوز حدود القانون) [1].

وقد جاء في الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 مؤكداً لما نص عليه الدستور الأردني في هذا المجال، والذي جاء فيه ( تعتبر حرية الفكر والرأي والأطلاع حقاً للمواطنين كما هي للصحافة وغيرها من وسائل الأعلام والأتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها دستور ولايجوز الإنتقاص منها أو أنتهاكها)[2] .

وهنالك إعتقاد سائد أن حق الحصول على المعلومات يقتصر على الصحفيين والإعلاميين، ولكن هذا الأعتقاد ( خاطئ) وسندنا في ذلك المعايير الدولية، والدستور الأردني الذي نظم هذا الحق، وبالتالي نجد أن الميثاق الوطني الأردني نص على هذا الحق بصورة مباشرة وواضحة وصريحة حيث أكد حق المواطنين في الحصول على المعلومات وتناقلها، وهو ما أدرجه ضمن حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير وهي حقوق أساسية من حقوق الأنسان، والتي كفلتها المواثيق الدولية والدستور الأردني، ولايجوز الأنتقاص منها أو أنتهاكها[3].

والأردن يعد أول من يصدر قانوناً لضمان الحق في الوصول للمعلومات بين البلاد العربية، فبعد إقراره من البرلمان وصدور الأرادة الملكية، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17 تحت إسم ( قانون ضمان حق الحصول على المعلومات)[4]، غاية هذا القانون أن يعطي الحق للمواطن في الحصول على المعلومات التي يطلبها، و تبينت الدراسة أن

---

[1] – الراعي، أشرف، (2009)، حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ص25.

[2] – الميثاق الوطني الأردني، عمان، 1991.

[3] – الراعي، أشرف، حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص27.

[4] – حسبو، عمرو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص167.

القانون لم يعمل على تحقيق الأسباب التي أنشئ من أجلها و التي كانت خلف إقراره، من تسهيل تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها من الحكومة إلى المواطنين والصحفيين بصورة خاصة باعتبارهم الأكثر إستعمالاً للقانون، كما تبين أن القانون لايتوافق مع المعايير الدولية[1].

فقد وضعت الامم المتحدة ضمانات ومعايير قانونية يجب توفرها في قانون حق الحصول على المعلومات، تقوم على عدة مبادئ أساسيه وسنبين فيمايلي هذه المبادئ ومدى توافق القانون الاردني معها:

أولا: مبدأ الكشف الأقصى، تقوم فكرة هذا المبدأ على أن أي شخص موجود على أقليم الدولة سواء كان مواطن أو مقيم يمكنه الوصول إلى المعلومات الموجودة في أرشيف الهيئات العامة، ولكن المادة (7) [2] من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي نصت على : (لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصحلة مشروعة أو سبب مشروع)، قد أقتصرت المادة هذا الحق على الأردنيين فقط ولم تسمح لكل مقيم في الأردن أن يصل إلى المعلومة وإضافة إلى هذا أشترطت المادة (7) أن يكون هنالك مصلحة مشروعة لطلب المعلومة ولكن ماهي هذه المصلحة وكيف يتم تحديدها؟ فلم تذكرها المادة وتركت أمر تحديد المشروعية من عدمها بيد المسؤول الذي قد يمتنع عن إعطاء المعلومة بتوسيع هذا المفهوم، وأعطت المادة (9)[3] الفقرة (د) من نفس القانون حق عدم الرد على الطلب ويعتبر قراراً بالرفض مما يتيح للمسؤول التهرب من إعطاء السبب المشروع الذي دعاه إلى هذا الأمتناع.

---

[1] – شقير، يحى، (2012)، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية – رسالة ماجستير–، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 10.

[2] – قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، 2007، عمان، المادة (7).

[3] – قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، المادة (9).

ثانياً: فترة الأستجابة لطلبات المعلومات، تقوم فكرة هذا المبدأ إلى ضرورة وجود فترة زمنية معينة لرد المسؤول على الطلب المقدم له، قد وضح قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني المدة التي منحت للمسؤول ليجيب من خلالها على الطلب وهي (30) يوم وهو موافق للمعايير الدولية ولكن لم يتناول المشرع الأردني الطلبات المستعجلة للمعلومات التي يكون فيها خطورة على حياة الناس إذا لم يتم الحصول على المعلومة المطلوبة بصورة سريعة.

ثالثاً: تطلب قانون الوصول إلى المعلومات تفسير القوانين الأخرى بما ينسجم مع أحكامه، فكرة هذا المبدأ تقوم على أنسجام جميع القوانين مع المبادئ الأساسية لقانون حق الحصول على المعلومات، طلب المشرع الأردني أن يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لأحكام التشريعات النافذة، ومن هذه التشريعات قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، كما بينت المادة (19)[1] من القانون ان مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عليها والتي مضى على حفظها مدة لاتقل عن ثلاثين سنة.

رابعاً : التكلفة العادلة والمعقولة، هو أن لا تكون كلفة الوصول إلى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة مرتفعة بحيث تجبر الباحث عن المعلومة أن يترك الوصول إليها، لقد بين المشرع أن مقدم الطلب يتحمل الكلفة المترتبة على تصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية. ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة لايمكن معها نسخها أو تصويرها، وأنه إذا كان جزء من المعلومات مصنفاً، والجزء الأخر غير مصنف، فيجاب

[1] – قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، المادة (19).

الطلب فيما يتعلق بالجزء المسموح به إذ جاء في المادة (11/أ)[1] مايلي: يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ويجري أطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها ويمكننا أن نقول إن القانون قد وافق المعايير الدولية تماما في هذا الصدد بخلاف المبادئ التي سبق ذكرها.

خامساً: حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو أدارية أو مسلكية إذا قدموا معلومات عن سوء إدارتهم، يجب على القانون ضمان حق الحصول على المعلومات أن يحمي الأفراد من أي عقوبات تترتب عليهم إثر إفشائهم المعلومات التي تكشف عن الفساد شريطة أن ينص القانون صراحة على هذه الحماية دون اللجوء إلى أي قانون أخر[2]، لكن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لايتضمن أية حماية لمسربين المعلومات التي تعبر عن سوء إدارتهم، وإنما تتم الحماية من خلال قوانين أخرى مثل هيئة مكافحة الفساد رقم(62) لسنة 2006 وتعديلاته وذلك من خلال نص المادة (23) من القانون.

ولم يضع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أي عقوبات قانونية أو أدارية أو مسلكية على الأفراد الذين تجسسو على معلومات الدولة لكن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وضع عقوبات في حال مخالفته ونصت المادة (14)[3] على أن من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات، يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقته، وأذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الأعدام،

---

[1] – قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، المادة (11).

[2] – بسمة، حسن، ضمان حق الوصول إلى المعلومات، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص33.

[3] – قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، المادة (14).

أما المادة (15)[1] فتنص على ( من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقته لمدة لاتقل عن عشر سنوات وأذا قترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وأذا كانت الدولة الأجنبية عدوه فتكون العقوبة الأعدام).

وأصدر المشرع الأردني قانون الجرائم الألكترونية رقم (27) لسنة 2015 حيث تناول مسألة الخصوصية المعلوماتية وحق الوصول إلى المعلومات في أكثر من مادة محاولاً منه أن يوفق بين هذين الحقين، ففي المادة [2](12) فقرة (أ) فقام بحماية المعلومات المتعلقة بالامن الوطني أو العلاقات الخارجية للملكة أو السلامة العامة أو الأقتصاد الوطني بالحبس مدة لاتقل عن اربعة أشهر وبغرامة لاتقل عن (500) خمسمائة دينار ولاتزيد عن (5000) خمسة الالف دينار وشدد العقوبة في الفقرة (ب) في حالة كان القصد من الدخول هو إتلاف أو تدمير أو تغيير أو تعديل المعلومة بغرامة لاتقل عن (1000) الف دينار ولاتزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

وكذلك قام بتنظيم حركة موظفي الضابطة العدلية حيث أوجب عليهم القانون في المادة [3](13) فقرة (أ) الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة بالدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكابه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية

---

[1] – قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، المادة (15).

[2] - قانون الجرائم الألكترونية ، 2015، رقم (27)، المادة 12.

[3] - - قانون الجرائم الألكترونية ، مرجع سابق، المادة 13.

والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم وعليهم أن ينظموا محضراً بذلك ويقدموه إلى المدعي العام المختص.

ويتضح للباحث من المقارنة بين ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني والمعايير الدولية لممارسة هذا الحق أن المشرع الأردني لم يلتزم بهذه المعايير، ومن أكثر المأخذ عليه فهو لم يتطلب أن تنسجم التشريعات الأخرى معه بل راعى القوانين السارية وجعل قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومة هو الذي يتماشى مع باقي القوانين واهمها حماية أسرار ووثائق الدولة مما جعله يحدد إستثناءات واسعة على المعلومات المتاحة للأطلاع من خلال هذه القوانيين الأخرى كقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، أما قانون الجرائم الألكترونية ففيه مواد تحمي خصوصية واسرار الدولة وامنها، وقام كذلك بتنظيم حركة الضابطة العدلية حيث لايمكن لهم تفتيش أي مكان الابقرار من المدعي العام أو المحكمة وحسنا فعل المشرع، واخيراً في هذه الدراسة لايسعنا سوى التاكيد على أهمية هذا الموضوع ، وعلى المشرع الأردني أن يراعي المعايير الدولية ليوازن ويضبط إحترام الحق في خصوصية المعلومات، وبين حق الوصول إلى المعلومات، وإلا سيكون هناك تعدٍ وانتهاك من قبل أحد الحقين على الأخر، أو يسيطر أحد هذه الحقين على الأخر، وبالتالي ستهدر هذه الحقوق وما سيحصل واقعيها هو وصول الجهات التي تسيطر على المعلومات وليس الجهة المعنية والتي تسعى للحصول على المعلومة.

# الفصل الثالث

## دور الأنظمة المعلوماتية في إنتهاك الحياة الخاصة

يلاحظ أنه في ألاونة الأخيرة مع التقدم التكنولوجي الهائل وشيوع إستخدام هذه التكنولوجيا على نطاق واسع في المجتمع والأعتماد عليها في تسيير أمور وشؤون المجتمع المختلفة لتحل تدريجياً وإن لم يكن سريعاً محل الأيدي العاملة من البشر، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في إعتماد الكثير من المؤسسات والشركات سواء كانت حكومية أو خاصة على هذه الحاسبات وخاصة التقنية المتقدمة منها لما لها من قدرات هائلة تجعلها قادرة على عملية جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ومقارنة ونقل كم هائل رهيب من بيانات خاصة بأفراد المجتمع في قطاعاته المختلفة وخاصة العاملين في هذه الشركات والمؤسسات[1].

فقد يتسائل أحدهم حول ماهية طبيعة المعلومات في الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالحياة الخاصة، وماهو أثرها على حياة الافراد الخاصة؟.

واستناداً إلى أعلاه سيقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول لأثر أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة، بينما سيتناول المبحث الثاني وسائل حماية الحياة الخاصة في أنظمة المعلومات وعلى النحو التالي:

---

[1] – الشاذلي فتوح ،عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 268.

[2] – اللاهوني، حسام الدين، (1994)، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألي، الطبعة الاولى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، ص10.

## المبحث الأول

## أثر أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة

إن مفهوم الحياة الخاصة في الأنظمة المعلوماتية قد تطور واتسع ليشمل معاني جديدة لم تكن ذات إعتبار في فترات زمنية سابقة، وارتبط بالتطور التكنولوجي كما ذكرنا، فهناك أنواع جديدة من المعلومات التي ظهرت على الشبكة الألكترونية تخص الأفرد وتكون مهددة بالأنتهاك.

لذلك سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول خطورة أنظمة المعلومات على الحياة الأفراد الخاصة وفي المطلب الثاني البيانات الخاصة وضوابط تجميعها[1].

### المطلب الاول

### خطورة أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة

مع تلمس المجتمعات لأيجابية استخدام الكمبيوتر في هذا المضمار والتي لايجب أن ننكرها، فقد ظهر بشكل متسارع ايضاً الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية، هذا الشعور نما وتطور بفعل الأستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الأعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة[2].

ومع شيوع النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل إستراق السمع والتجسس الإلكتروني، ففي مجال نقل البيانات إن المخاطر المهددة للخصوصية تكمن في عدم

---

[1] – الشوابكة، محمد أمين، (2007)، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص95.

[2] – مغبغب، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها–دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص161.

قدرة شبكات الإتصال على توفير الأمان المطلق لسرية ماينقل عبرها من بيانات وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات [1].

وسيتطرق الباحث في هذا المطلب إلى مخاطر أنظمة المعلومات، وسيقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول لأثر أنظمة المعلومات على أجهزة الدولة، والفرع الثاني سيخصص لأثر أنظمة المعلومات على حياة الأفراد الخاصة.

**الفرع الاول: أثر أنظمة المعلومات في أمن الدولة**

إذا كانت الخطورة المهددة للحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت متمثلة في تجسس المخربون على أسرار الحياة الخاصة، فأن الأمر يبلغ أشده فيما لو قامت الحكومات بذاتها بالتجسس على مراسلات الأفراد ومكامن خصوصياتهم عن طريق التنصت أو الرقابة الألكترونية[2]، السؤال الذي يطرح هنا ولاسيما مع بدء العمل بما يعرف بالحكومات الألكترونية e– government ، هل يحق للحكومات أن تقترب من البيانات الشخصية لمواطنيها؟ وهل تشكل أفعال التخزين للبيانات التي تقوم بها الحكومات إنتهاكاً صريحاً لخصوصيات الأفراد؟.

ويرى الباحث أن المصلحة العامة تبقى فوق كل أعتبار، لذا يجوز تخزين البيانات بقدر معين ونوعية معلومات معينة التي تكون مباح المساس بها عن طريق تخزينها ومعالجتها، ويرى البعض أن التخوف من المساس بالحياة الخاصة والحريات الشخصية، يكون أشده في مواجهة

---

[1] – رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، 150.

[2] – يشير تعبير الرقابة الألكترونية electronic surveillance إلى الفرض الذي يقوم فيه طرف ثالث بالتنصت على محادثة شفوية للغير من خلال جهاز إلكتروني، ويكون التنصت ( over hearing) إما عن طريق إستراق الأسلاك wire tapping أي التدخل بقصد إستراق السمع على اتصالات تنفذ الكترونياً، وعادة ماتكون خارج مكان الحديث ولاتتطلب دخولاً اليه. أو عن طريق استراق السمع eaves dropping أي التنصت على المحادثات الغير بواسطة أي وسيلة علمية موضوعة بالقرب من المتحدثين. انظر: بلال، احمد عوض،( 1994)، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص311.

الدولة وأجهزتها، حيث إن سهولة إنتقال وتبادل البيانات بين الحاسبات الألية وبنوك المعلومات التابعة للسلطة التنفيذية وأجهزتها، قد يؤدي إلى التأثير على رسم السياسة العامة للدولة فيما لو أحتكرت تلك المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح القوة الفعلية في النظام السياسي لدى من يسيطر على هذه المعلومات من خلال الخبراء والفنيين التابعين للسطلة التنفيذية، خلال إشرافهم على الحاسبات الألية وبنوك المعلومات، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بالتوازن المطلوب بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية[1].

إن أستخدام الحاسبات الألية والمرتبطة بالشبكات، يجب تنظيمها من خلال التشريع العادي(القانون)، باعتباره المعبر عن الأرادة العامة للأمة، فلايجب أن يترك بذلك إلى اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية[2].

وبالنظر إلى نص المادتين ( 21، 23) من قانون الأتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 نجد أنها أتاحت للوزارات والدوائر الحكومية إنشاء وتشغيل شبكات إتصال خاصة حيث نصت المادة (21)[3] على أن :

أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات إتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك، باستثناء الأحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية، على أن يتم إعلام الهيئة خطياً بذلك.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الهيئة، استثناء أشخاص أعتباريين من شروط الحصول على تصريح لأنشاء وتشغيل شبكات إتصالات خاصة.

---

[1] – الغزوي، محمد سليم، (2000)، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص81.

[2] – حسبو، عمرو احمد، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص92.

[3] – قانون الأتصالات الأردني، (1995)، رقم (13)، المادة 21.

وتنص المادة (23) [1] من القانون المشار أليه على أنه: ( يجوز إنشاء شبكة إتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص إذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة، إذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الأتصالات العامة أو أي شبكة خاصة أخرى).

ويرى الباحث أن الصلاحيات المخولة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة يجب ان تكون مقيدة وتهدف إلى تحقيق المصحلة العامة دون المساس بحياة الأفراد الخاصة مع الأخذ بعين الأعتبار العقوبة التي فرضها المشرع في المادة (355) من قانون العقوبات الأردني[2] التي تنص على أن: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من:

1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الأطلاع عليها، أو إلى من لاتتطلب طبيعة وظيفته ذلك الأطلاع وفقاً للمصحلة العامة.
2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الأحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
3- كان بحكم مهنته على علم بسر وافشاه دون سبب مشروع.

ويرى الباحث أذا أعطي القطاع العام أمكانية تجميع المعلومات بصورة مفرطة وبشكل قانوني، فأن بعض هذه القطاعات سيسمح لها جمع معلومات ممنوع أصلاً تجميعها، بحجة حماية المجتمع من الأجرام أو بحجة المصلحة العامة، لدرجة يظهر فيها الفرد عارياً من الحماية أمام هذه

---

[1] – قانون الأتصالات الأردني، مرجع سابق، المادة 23.

[2] – قانون العقوبات الأردني، (1996)، رقم (16)، المادة 355.

السلطات ويطرح التساؤل هنا عن الضمانات الواجب أعتمادها لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وماهي الأجراءات الواجب إتباعها لمنع إيصال المعلومات الممنوعة وحصرها في القطاع العام المخول قانوناً؟ لتجنب أن يصبح الفرد العوبة بيد السلطة لا يقوى على مواجتهها بسبب معلومات سرية تتعلق بحياته الخاصة يتم تبادلها من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، بأمكانها أن تهدم حياة هذا الفرد وبكل سهولة.

**الفرع الثاني :أثر أنظمة المعلومات على حياة الأفراد الخاصة**

يقول جيري بيرن Jerry Berman وديردري موليغان Deirdre Mulligan ، " تصور انك تسير في احد مخازن الاسواق بين مخازن عديدة لا تعرف ايا منها ، فتوضع على ظهرك اشارة تبين كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته ، ان هذا شيء شبيه لما يمكن ان يحصل في بيئة الانترنت" [1].

عندما يستخدم الأفراد مواقع الأنترنت فإنهم يتوقعون قدراً من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الأخرين ، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه فإنه يعتقد أن أحداً لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، فالإنترنت يخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية المستهلك وحماية الخصوصية. وتتمثل هذه التحديات بما يلي [2] :-

1- أنظمة المعلومات تزيد كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشاة : إن الإنترنت شهدت نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي باعتبارها تصبح اكثر سهولة في

---

[1] – حسبو، عمرو احمد، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص92.

[2] – عرب، يونس موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، مرجع سابق، ص 88.

بيئة الانترنت من حيث قدرة الوصول اليها ، واكثر ملاءمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة، وتصبح أسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الأنترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل.

2- إنظمة المعلومات أتاحت عولمة المعلومات والأتصالات: في بيئة الأنترنت، تتدفق المعلومات والأتصالات عبر الحدود دون أي أعتبار للجغرافيا والسيادة، والأفراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة إستخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية [1].

3- التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم : إن إقرار قانون وطني أو تطوير إستراتيجية وطنية ملائمة لحماية أحد حقوق الأنسان، قد يكون فاعلا ، ويرجع ذلك لعنصر السيطرة والسيادة وتوفر الجهة القادرة على الرقابة ومنع الأعتداء أو إستمراره ، والتي تتيح أيضا التعويض وملاحقة المخالفين ، لكن كيف يكون الوضع في ظل الأنترنت التي يملكها كل شخص وغير مملوكة لأحد ، والتي لا تتوفر فيها سلطة مركزية ولا جهة سيادة توفر الحماية أو تتيح الفرصة والمكنة للحماية القانونية عند حدوث الأعتداء[2].

ونظم قانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 الجرائم المستحدثة التي تحصل عبر الفضاء الألكتروني بنصوص كثيرة فقام بحماية المواقع الألكترونية والأنظمة من الأختراق في المادة [3](3) فقرة (أ) كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد

---

[1] – الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت، مرجع سابق ص95.

[2] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 207.

[3] - قانون الجرائم الألكترونية الأردني، مرجع سابق، مادة (3).

عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (100) مائة دينار ولاتزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وفي الفقرة (ب) من نفس المادة شدد العقوبة على من يدخل بنية الحذف أو الأضافة أو التدمير أو إفشاء أو حجب تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (200) مائتي دينار ولاتزيد على (1000) الف دينار.

كذلك نصت المادة [1](5) على أنه يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو اعاق أو حور أو شطب محتويات على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (200) مائتي دينار ولاتزيد على (1000) دينار.

ويرى الباحث إن الصراع الدولي في يومنا هذا متصل وبصورة قوية في السيطرة على أنظمة المعلومات وذلك عن طريق السيطرة على البيانات الخاصة للأفراد والتحكم فيها وإستغلالها لتكون وسيلة فعالة للتحكم بمصير المستخدمين، ومع الصراع الدولي الذي نشأ بين الدول العظمى وتعارضها في المصالح، فان الانترنت تتصف باللامركزية وغياب السلطة التحكمية، فأن أنشاء حكومية إلكترونية تتحكم في هذا الوسط الألكتروني تعتبر وسيلة إفتراضية، ومن هنا لابد من توافر تعاون دولي للأتفاق على القانون الواجب التطبيق في بيئة منازعات الأنترنت، أما المشرع الأردني

[1] - قانون الجرائم الألكترونية الاردني، مرجع سابق، مادة (5).

فنظم كثير من الجرائم المستحدثة عبر قانون الجرائم الألكترونية رقم (27) لسنة 2015 حيث يعتبر خطوة أيجابية وأول التشريعات العربية التي تناولت هذه الجرائم الألكترونية.

## المطلب الثاني

## ماهية المعلومات المشمولة بالحماية

بعد أن أكملنا مفهوم المخاطر التي تعتري الحياة الخاصة في مواجهة أنظمة المعلومات، لابد من الوقوف عند نقطة هامة أخرى تتجلى فيها حدود الحياة الخاصة في علاقتها بالنظم المعلوماتية، لا خلاف على أن تفاصيل الحياة الخاصة لابد أن تبقى خارج العلنية بجميع صورها، سواء كانت طبية أو عاطفية أو مالية أو... كل هذه الصور تحتمي تحت ظل الخصوصية، هذا من حيث الأصل، لكن في عصر المعلومات لم يعد بالأمكان القول بأن للحياة الخاصة سياج منيع، لأن متطلبات الحياة المعاصرة تستلزم الكشف عن معلومات عديدة، كالوضع الصحي لطالب التأمين أو الوضع المالي للمكلف بالضريبة، مع ذلك فإن قواعد المعلومات تستلزم ضرورة بقاء بعض المعلومات محرمة لايجوز تخزينها.

وسيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول في الفرع الأول المعلومات التي يحظر تخزينها، ويتناول في الفرع الثاني قيود تخزين المعلومات الخاصة وكما يلي:

## الفرع الاول: المعلومات التي يحظر تخزينها

يتناول الباحث في هذا الفرع المعلومات التي يحظر تخزينها من قبل أي جهة سواء كانت أفراد أو جهة رسمية:

**أولاً_ المعلومات المتعلقة بالدين والمعتقدات السياسية:**

تعتبر الأراء والمبادئ الدينية والمذهبية التي يعتنقها الشخص ذات صلة بحياته الخاصة، وهذا يعني أنه لايجوز الأطلاع عليها. وفي ظل نظام الحاسوب فإن الكشف عن مثل هذه المعلومات ينطوي على مخاطر عديدة تهدد حياة الشخص وأمنه، وهو مانشهده بخاصة في البلاد التي تعاني من أزمات طائفية أو دينية[1]، أضف إلى ذلك أنه وفي المجتمعات ذات الطوائف والأديان المتعددة، يفضل ألا يعرف أنتماء الشخص الديني أو المذهبي[2]، وهذه الأمور تعتبر من خصوصيات الأفراد ولهم الحرية في إعلانها أو إخفائها لأنها واقعة تحت ظل الخصوصية الفردية لأنها تعتبر من القناعات الشخصية وليس هنالك سبب يدعو للأطلاع عليها . وكذلك إنتماء الفرد السياسي وأرائه السياسية لايجوز إدخال هذا الشخص في صراعات عديدة وتعريضه لابتزازات كثيرة جراء هذا الكشف.

**ثانيا_ الحالة الصحية:** يعتبر الحاسوب اليوم من أهم مساعدي الأطباء في علاج الأمراض وحفظ ملفات المرضى، وإعطاء المشورة الطبية حول الحالات المستعصية أو الجديدة، وإن حفظ الطبيب

---

[1] – مغبغب، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها–دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص165.

[2] – قايد، اسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مرجع سابق، ص86.

للمعلومات الطبية لكل مريض بصورة مستقلة ضمن حاسوبة الشخصي يعادل حفظها في ملفات ورقية توضع بخزانته أو في مكتبه[1].

إلا أن المشكلة المطروحة للمناقشة تتمثل في إقامة نظام معلومات يتضمن أسماء المرضى، أو يحدد المشاكل الصحية لطائفة من الأشخاص، بحيث يصبح من السهل التعرف إليهم شخصياً تمهيداً لعلاجهم أو للحيلولة دون أنتشار المرض بالعدوى وفي هذه الحالة لابد من تغليب حرمة الحياة الخاصة وإنسانية المريض على ضرورات مكافحة المرض والوقاية من مخاطره[2]. فسرية الحالة الطبية يجب أن تحتفظ بقدسيتها المستمدة من الحياة الخاصة، ولايجوز تحت أي مبرر نشرها على الملأ.

**ثالثاً_ الحالة المالية والأئتمانية:** يعتبر الأئتمان حجر الزاوية في الأقتصاد وتحرص البنوك على دقة التحري والحصول على معلومات دقيقة من طالبي الأئتمان، وبالمقابل فإن العميل يقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفه المالية ومعاملاته السابقة، وتتمتع هذه المعلومات بالسرية ولايجوز للبنك أن ينقلها للغير[3].

ونظراً للأضرار التي قد تلحق بالعميل من جراء الكشف عن هذه المعلومات فإن الوقائع فقط هي التي تعتمد ضمن الحاسوب، وأما النتائج المترتبة على هذه الوقائع فلايجوز إدخالها وحفظها ضمن البيانات الألية، وعلى سبيل المثال فإن تسجيل التأخير في الوفاء يجب أن لايفسر على أن العميل معسر أو مراوغ، فقد يرجع هذا التأخير إلى تأخر وصول حوالة، أو تراخي الوكيل

---

[1] – الشماط، كندة فواز، (2004)، الحق في الحياة الخاصة– رسالة دكتوراه– ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص453.

[2] – اللاهوني،حسام الدين، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألي، مرجع سابق، ص 128.

[3] – حسبو، عمرو احمد، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص119.

في تنفيذ تعليمات موكله، وهو مايعني بأن التأخير، في هذه الحالة، يجب ألا يعتمد لتقدير ملاءة الشخص، وإلا فوجئ يوماً بإغلاق باب الأئتمان في وجهه[1].

فيجب عدم تخزين معلومات تخص الحالة المادية للعميل حتى لاتصبح عرضة للأنتقال إلى جهات مالية أخرى، وبالمقابل تحقيق التوازن في العلاقة بين العميل والبنك هو ماسيمنع الحاسوب في الكثير من الحالات من التدخل لتقدير ما إذا كان العميل يستحق أن يمنح إئتماناً أم لا.

**رابعا_ المعلومات التي تقادمت:** كذلك لايجوز تخزين المعلومات التي تقادمت وذلك مراعاة لروح القانون، ولحق الشخص بالدخول طي النسيان، ومن التطبيقات العملية التي يشير الفقه إليها: عدم جواز تخزين معلومات عن ديون قديمة[2].

**خامساً_ المعلومات التي تستبعد بناء على إعتراض صاحب الشأن:** كما وتنص قوانين المعلوماتية على أنه يحق للشخص أن يعترض على تخزين بعض المعلومات الأسمية المتعلقة به، إذا قدم أسبابا مشروعة ومبررة لذلك. ونذكر على سبيل المثال: نص المادة 26/من قانون المعلوماتية الفرنسي الصادر عام 1978 حيث يتضح من هذا النص أن الشخص موضوع البيانات هو صاحب الحق مبدئياً في تقرير مايظهر من حياته وما يحجب من معلومات، وكذلك تحديد مايعالج ويخزن من معلومات تتعلق به، وقد ترك النص للقضاء سلطة موازنة بين مايعتبر من الأسرار

---

[1] – إذا تتمتع البيانات المستخرجة من الحاسوب بثقة البنك والمتعاملين معه، ولهذا فإنه لايجوز أن يترك للحاسوب الدور الرئيسي في رفض منح العميل أية ميزة مالية، كما وتذهب اللجنة القومية للمعلومات والحريات في فرنسا إلى ضرورة إخطار العميل بأسباب رفض منحه أئتماناً، أو رفض التعامل معه.

[2] – اللاهوني، حسام الدين، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألي، مرجع سابق، ص 133.

ومايتصل بالحياة الخاصة وما ليس كذلك، فالأمور الحساسة ( كالحياة الأسرية مثلاً) يملك أن يحجبها[1].

وأما بالنسبة للمعلومات غير الحساسة والمعلومات العامة، فلايملك الأعتراض على تخزينها أو نشرها ربما يكون هذا الحق في هذا الصدد يجب أن يطبق ضد الأفراد منتهكي الحياة الخاصة، أما بالنسبة للأدارة فلها أن تتطلع وتخزن بيانات عن أي شخص، بشرط أن يكون هناك مصلحة عامة[2] .

مماسبق يرى الباحث أن حدود الحياة الخاصة قد تغيرت تغيراً جذرياً مع ظهور المعلوماتية، فإذا كان من حق الشخص ان يدير حياته الخاصة بقرار خاص منه، فإن نظم المعلومات التي تسربت إلى قاع الخصوصية قد قيدت وعطلت خصوصيات الفرد، وذكرنا المعلومات التي يحظر تخزينها وتجميعها مع ذلك فلابد للانسان من التحرك ضد هذه الموجه القوية من ثورة المعلومات، وتسخير هذه الادوات لخدمة البشرية، ولاتكون سيف مسلط على رقاب البشرية، فلابد لنا من الأستفادة من التجارب الأخرى والمقارنة لمواجهة مثل هذه المخاطر التي انتشرت في حياتنا، مما أدى إلى عجز القواعد القانونية الحالية من تقديم حلول سريعة لمشكلات عصر المعلوماتية.

**الفرع الثاني: قيود تخزين المعلومات الخاصة**

فيما عدا المعلومات الخاصة التي يحظر تخزينها، فإن البيانات الخاصة الأخرى يجوز تخزينها ولكن حسب الضوابط والقيود التالية:

---

[1] – قشقوش، هدى حامد، (2000)، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 41.

[2] – حسبو، عمرو احمد، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص124.

اولاً_ وهو مشروعية الحصول على هذه المعلومات، بطريقة تخلو من الأحتيال والغش، فلاتخزن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة سوى بعد موافقة صاحب الشأن، وذلك على سبيل المثال. وذلك فإن المشرع الفرنسي في المادة ( 25) من القانون المعلوماتي قد حظر تخزين البيانات الأسمية عن طريق الحاسب الألي، إلا إذا كان قد تم الحصول على رضاء صاحب الشأن، وذلك لنفي المسؤلية الجنائية والمدنية عن الجهة القائمة بتخزين ومعالجة البيانات[1].

ثانياً_ وهو يتعلق بضرورة التناسب بين المعلومات الشخصية المطلوب من تسجيلها والهدف من ذلك التسجيل، فلا تخزن المعلومات الخاصة أو الشخصية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعلومات، وذلك يجب على الجهة الراغبة في إقامة نظام للمعلومات، أن تحدد الهدف من إقامته، والمدة اللازمة للإحتفاظ بالمعلومات، وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالحياة الصحية، فإنها تكون مفيدة في مجال التأمين الصحي والإجتماعي، وبالتالي يجب أن تكون المعلومات المسجلة في حدود الغرض من هذا التسجيل[2].

ثالثاً_ وهو يتعلق بتأقيت تخزين المعلومات الخاصة، وهذه قاعدة عامة لحماية حقوق الشخصية، ذلك أن الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة على الحاسب الألي يجب أن تكون لمدة محددة.

ولذلك فقد نص القانون الفرنسي على ضرورة التقيد بمدة محددة لازمة لتحقيق الغرض من تسجيل البيانات الشخصية على الحاسب الألي، ولاتحدد هذه المدة إلا أذا سمحت بذلك اللجنة

---

[1] – الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 96.

[2] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ص620.

القومية المعلوماتية والحريات، وذلك حسب المادة (28) من قانون حماية المعلوماتية والحريات الفرنسي[1].

وترى الدراسة فيما عدا المعلومات الخاصة التي يحظر تخزينها والتي تم ذكرها باتفاق أغلب الفقهاء عليها، فإن البيانات الخاصة الأخرى يجوز تخزينها ولكن حسب ضوابط وقواعد لابد من التقيد بها والألتزام بها.

## المبحث الثاني

## وسائل حماية الحياة الخاصة في أنظمة المعلومات

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية وليست إجراء، بمعنى أنها تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والأجراءات في ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية[2]، لذلك سوف نعرض لهذه الوسائل تباعاً لأدارك أن الأقتصار على أحداها غير كافٍ لحماية البيانات الشخصية الخاصة، وإنما لابد من وجود مرتكزات واستراتيجيات لحماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية.

لذا سيقوم الباحث في هذا المبحث بدراسة الوسائل التقنية لحماية البيانات الشخصية من الأعتداء، أضافة إلى الوسائل التنظيمية لحماية البيانات الشخصية وكما يلي:

---

[1] – حسبو، عمرو احمد، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص125.

[2] – صالح، نائل عبد الرحمن، (2004)، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والأنترنت، جامعة الأمارات، ص198.

## المطلب الأول

## الوسائل التقنية لحماية البيانات الشخصية

هناك وسائل تقنية مهمة لحماية البيانات الشخصية أصبح من الضروري تعميمها والأستفاده منها، لتساعد على حماية تبادل البيانات الحساسة والمهمة عبر الأنترنت.

وقد اخترنا أن نبحث أثنين من هذه التقنيات، أولى هذه الوسائل التشفير أو تقنيات التشفير، المصنفة في مقدمة الوسائل المبتكرة، في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات في شبكة الأنترنت، ثاني هذه الوسائل هي الغفلية أو البرامج التي تؤمن الغفلية أو المجهولية وتسمى بالإنكليزية ( Anonymous remailers) وهي تقوم بمحي جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقين، ومن ثم ترسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة.

لذا سيتناول الباحث هذا المطلب على فرعين، سيكون الفرع الأول التشفير المعلوماتي، والفرع الثاني التقنية الغفلية وكما يلي:

### الفرع الأول: التشفير المعلوماتي في حماية الحياة الخاصة

وردت تعريفات عديدة لأدوات التشفير المستخدمة في ميدان المعلوماتية، فقد عرفها القانون الفرنسي بأنها (تشمل جميع التقديمات التي ترمي، بفضل بروتوكالات سرية، إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة، أو القيام بالعملية المعاكسة، وذلك بفضل إستخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية)[1].

[1] – ورد هذا التعريف في الفقرة الاولى من المادة 28 من القانون رقم 90–1170 الصادر بتاريخ 29 كانون الاول 1990 حول تنظيم الأتصالات عن بعد أنظر: صالح، نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص198.

وتعتبر تقنيات التشفير من أهم الأدوات التي توفر الأمن وسلامة المعلومات المتبادلة عبر شبكة الأنترنت، والسبب في إعتبارها من أهم الأدوات هو أنها لاتقتصر على حماية البيانات وحسب بل تشتمل وظيفتها في التحقق ومعرفة مرسل الرسائل والمصادقة على مضمونها وعلى توقيع أصحابها إلكترونياً عليها، والتأكد من سلامتها، أي التثبت من عدم تعيبها إثناء عبورها داخل الشبكة، وضمن عدم قابلية إنكارها[1].

إن إستعمال وسائل التشفير في الولايات المتحدة الأميركية وفي كندا، هو حر في الداخل، فلايخضع إستعمالها أو الإتجار بها إلى أية قيود داخل أراضيها. لكن تم تصنيف منتجات التشفير في خانه الذخائر الحربية، بحيث يتطلب تصديرها ترخيصاً من سلطة الولاية ومن وكالة الأمن الوطنية، وذلك طبقاً للقواعد الواردة في تنظيم الإتجار الدولي بالأسلحة[2].

يعد بمثابة التصدير أيضاً إفشاء أو تحويل هذه البرامج والبيانات إلى أجنبي، ولو كان مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية أو في كندا[3]، أما فيما يختص باستعمال برامج التشفير داخل دول الأتحاد الأوروبي، فأن دولتين فقط في الأتحاد تعرفان نظام الترخيص والتصريح في هذا المجال، هما بلجيكا وفرنسا.

---

[1] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص632.

[2] - حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص634.

[3] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 238.

تقيد فرنسا بشكل بارز حرية إستعمال التشفير داخل أراضيها، وتصنف من بين الدول التي تعتمد نظاماً ضيقاً ومتشدداً في هذا الميدان، لتراقب ليس فقط تصدير واستيراد وسائل التشفير، بل أيضاً بيع واستخدام هذه الوسائل داخل أراضيها[1].

بعد أن إستعرضنا إلى أي حد يمكن لهذه التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة في التشفير، أن تفي بالحاجات الرئيسية للأمن والسرية في شبكة الإنترنت، نؤكد في هذه الدراسة مدى الحاجة إلى أهمية تنظيم التشريعات المتعلقة بالتشفير في شبكة الأنترنت المشرعة، وإلى رفع القيود القانونية عن أدوات ووسائل التشفير، على الرغم من المخاوف التي تعتري الموضوع بسبب المنظمات الأجرامية التي يسمح لها التشفير نقل البيانات من دون أن يتم كشفها من قبل السلطات العامة فهو سلاح ذو حدين واجب على التشريعات أن تقوم بتنظيمة ليستفاد منه في حماية البيانات التي يتم تناقلها عبر نظم المعلومات، ويبدو لنا أن عدم وجود نموذج عالمي في التشفير، ونظام معين يسير عليه مستخدمي المعلومات المتبادلة من شأنه أن يعيق إستخدام هذه الوسيلة الحديثة، وبالتالي يمكن كشف إسرار أي معلومة تم تبادلها من قبل المنظمات أو الأفراد.

**الفرع الثاني: تقنية الغفلية في حماية الحياة الخاصة**

إن جدية المخاطر في شبكة الأنترنت والتي تشكو نقصاً واضحاً في الأمن والحماية فيها، دفعت إلى أبتكار تقنيات متطورة تسمح لمستخدمي شبكة الأنترنت أن يتصلوا بنظم المعلومات بصورة مستترة مغفلة، أي لايمكن أكتشاف وجودهم بحيث تقوم بحذف جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل أو المنشورات أو التعليقات الحقيقين .

[1] – عيسى، طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 122.

هناك الكثير من التطبيقات في شبكات الأنترنت التي يمكن أستخدام تقنية الغفلية فيها وتمنح الحماية للمستخدمين الذين يريدون أن تبقى أتصالاتهم في شبكة الأنترنت مستترة من الأمثلة على ذلك أهميتها في منتديات المناقشة المخصصة لطرح ومناقشة المواضيع الطبية أو النفسية، إذ من المعلوم أن المداخلات والحوارات فيها تبقى موثقة ومحفوظة، بحيث يمكن لمن يشاء وبعملية بحث بسيطة، العثور على أسماء وعناوبين أصحاب الرسائل المرسلة منذ أشهر عدة، فقد يرغب الفرد بإبقاء معلوماته الشخصية مغفلة أو مستترة، لأسباب شخصية كأن يكون الداخل في الحوار واقع ضحية إعتداء جنسي أو يود الحديث عن حياته الزوجية لحل مشكلة معينة، أو يكون مصاباً بمرض خطير كالأيدز مثلاً [1]، ففي هذه الحالات تكون للغفلية منافع وايجابيات عديدة، تصب مباشرة في خانة حماية الحياة الشخصية للفرد.

لكن الغفلية في شبكة الأنترنت، وإن هي تضمن قدراً معيناً من الحماية لمفهوم الحياة الشخصية، فإنها لها مظاهر سلبية خطيرة إذا أسيئ إستعمالها، لايمكن التغاضي عنها أو التساهل بشأنها على الإطلاق، أبرز هذه المظاهر السلبية أنها تسهل، وبنسبة كبيرة النشاطات الأجرامية وغير الشرعية في شبكة الأنترنت، عن طريق حجب هوية مطلقي الرسائل الضارة، كأن تستخدم الغفلية مثلاً في الحض على الحقد العرقي، أو في التحريض على العنف، أو في القدح والذم، أو في التشهير، أو في تفشي الأباحية[2].

---

[1] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص250.

[2] – عيسى، طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص401.

لذلك يرى الباحث إلى ضرورة الأهتمام بمثل هذه التقنية ولابد من وجود نظام قانوني ملائم لأستخدام تقنية الغفلية التي تؤمن نسبة معينة من الخصوصية للأفراد وتفادي أن تقوم نشاطات إجرامية غير شرعية من قبل الأفراد وإساءة إستخدام هذه التقنية من قبلهم .

## المطلب الثاني

## الوسائل التنظيمية لحماية البيانات الشخصية

إن المخاطر التي تعرض لها المستخدمين للأنترنت وانتهكت حياتهم الخاصة أدت إلى عدم ثقة المستخدمين بالإنترنت وهذا مادفع باتجاه ظهور عشرات المبادرات للتنظيم الذاتي كوسيلة قانونية تحظى باحترام المستهلكين والأفراد، وتحرص على تقويم سلوك ملزم لقطاع معين، وفق رؤية هذا القطاع.

وكذلك ظهور وسيلة سياسة الخصوصية وغرض هذه السياسات هو إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصيه عنه خلال تفاعله على الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها واستخدامها ونقلها. لذلك سيستعرض الباحث في هذا المطلب التنظيم الذاتي لحماية البيانات الشخصية في فرع أول، وسياسية الخصوصية لحماية البيانات الشخصية في فرع ثاني وكما يلي:

**الفرع الأول: التنظيم الذاتي في حماية الحياة الخاصة**

التنظيم الذاتي: هو الأعراف والقواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة في معرض مزاولة أنشطتها عبر الشبكة، حيث نجد الممتهنين أو أرباب العمل في قلب مهنة معينة يتبعون أحياناً قواعد سلوكية ذاتية، تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها[1].

ويرى الكثيرون أن في طرح التنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت حلاً مثالياً وألية مبتكرة في تنظيم إستخدام هذه الشبكة، وهم يعتبرون أن العادات والأعراف، عندما تتركز وتتكون تدريجياً على المستوى العالمي تمتاز في قدرتها على أن تلعب دوراً مرجعياً متجاوزاً للحدود وبالحد الأدني من المشقة والعناء على الصعيد القانوني[2].

ولابد لنا أن نفرق في استعمال التنظيم الذاتي في دول نامية وبين استعماله في دول متقدمة، لأنه هناك ظروف خاصة بالدول وبيئات معينة قد تسمح وقد لاتسمح بتطبيق التنظيم الذاتي فيها، فمثلاً أمريكا تترك مسألة المعايير والمواصفات التقنية للتنظيم الذاتي للسوق فإن هذا الأمر طبيعي ومبرر بسبب توفر قواعد واسعة في حقل من التنافس غير المشروع وحقل منع الأحتكار وحماية المستهلك وقواعد منع الغش وأيهام الناس، في حين أن دولاً نامية لايتوفر لها مثل هذا الإطار، ولايكون قرارها بترك تنظيم المعايير للسوق، بل يتعين التدخل من قبل الدول نفسها من أجل حماية المستهلك وضمان سلامة الخدمات التقنية الموجهة إليه [3].

---

[1] – الأتفاقية الأوروبية حول البيع بالمراسلة عن بعد في دول متعددة تاريخ 4 حزيران 1992 التي وضعت عددا من القواعد المتعلقة بالأداب المهنية الزمت الشركات المنتسبة الى التجمعات الوطنية باحترامها .

[2] – عيسى، طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص405.

[3] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص637.

وتبرز نماذج عديدة من التنظيم الذاتي في كل من اليابان وأمريكا وسنغافورة ، ومع تزايد الشركات والجهات العاملة في بيئة الأنترنت وتزايد الجهات العاملة في حقل الأمن والخصوصية، نجد عشرات مبادرات التنظيم الذاتي، حتى أننا نجد الأن مواقع تروج لخدمات حماية الخصوصية تحت عناوين متعددة مثل(privacy sensitivity) تشير إلى تقديم منتجات وخدمات تحمي الخصوصية والبيانات الحساسة، كما أن كثير من الشركات التجارية تستخدم شعارات الخصوصية نفسها في خططها التسويقية موادها الأعلانية[1].

وترى الدراسة مما سبق أن نظام التنظيم الذاتي يتم تطبيقة في الدولة المتقدمة بسبب البيئة والظروف لهذه الدول حيث تمنح هذه الدول القطاعات التجارية والمهنية وضع نظام قانوني لحماية البيانات الشخصية وفقاً لمتطلبات القطاع وتطوراته حيث يمكن لهذا النظام فرض الحماية القصوى للبيانات لأنها تكون على دراية بالتفاصيل التقنية التي يمكن أن تكون باباً للتعدي على خصوصية البيانات وكذلك وضع حد عادل للأستخدام والنقل والإفصاح عن البيانات بالقدر الذي لايعيق عمل تلك الجهات، ويعتبر النظام القانوني الأمريكي نظام يحتذى به في هذا المجال.

وللاسف الدول العربية لم تصل بعد لتشريعات واضحة تضمن حماية خصوصية البيانات الرقمية والمتداولة عبر الأنترنت في نظام التنظيم الذاتي فيما عدا القليل من المحاولات التشريعية في حقل الملكية الفكرية ، وعلى الرغم من أختلاف ألاراء حول مدى أمكانية الأعتماد على التنظيم الذاتي لإيجاد قانون خاص بشبكة الإنترنت، فلايوجد مايمنع من تصور قواعد مهنية دولية تنسجم مع خصوصيات هذه الشبكة، وقد تتحول مع الوقت إلى مصدر فعلي قانوني.

---

[1] – جحا، رولا، (2001)، حماية المستهلكين في عصر التجارة الألكترونية، مركز الحكمة للمعلوماتية القانونية، بيروت، ص69.

**الفرع الثاني: سياسة الخصوصية في حماية الحياة الخاصة**

سياسة الخصوصية ( Privacy policy ) بوجه عام، هي عبارة عن وثيقة أشبه بالعقد تتضمن إلتزامات المستخدم وإلتزامات الموقع، وتصلح مصدراً لالتزامات الطرفين يتيح الإخلال بها من أيهما تحريك المسؤولية العقدية في مواجهة المخل[1].

أصبح من المتفق عليه بين مختلف قطاعات الأعمال والمواقع على الإنترنت أن وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمين الإنترنت وبين الموقع نفسه وبالتالي بين المستخدمين والإنترنت ككل، وغرض هذه السياسات إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه خلال تفاعله مع الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها وإستخدامها ونقلها[2].

ولابد من الأشارة أن وجود سياسة الخصوصية على الموقع لايعني أن الموقع يحمي خصوصية المستخدم وبياناته الشخصية، فحدود الحماية وفعاليتها لايمكن إدراكها إلا بالقراءة التفصيلية لكافة بنود السياسة التي تظهر التزامات الموقع ومايقرره لنفسه من استثناءات وما يضعه من شروط، كما أن غالبية السياسات تكتب موجزة وتحيل إلى سياسات تفصيلية تتمثل بشروط كثيرة تكتب بخط صغير، ولرغبة المستخدمين بسرعة التعامل مع الموقع فإنهم ينتقلون مباشرة إلى الإيقونة التي تتضمن قبولهم بالسياسة المعروضة، فيضغط المستخدم مباشرة على الماوس بما يفيد

---

[1] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص259

[2] – عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، مرجع سابق، ص 448.

القبول دون أن يقرأ شروط السياسة[1]. ونعرض فيما يلي للشكل الذي غالباً ما تتخذه هذه السياسات وما تحتويه من بنود من شأنها تأمين الحماية للبيانات الشخصية:

**أولا_ سياسات الخصوصية من حيث الشكل :** نلاحظ في سياسات الخصوصية أنها دائما ماتكون بشكل يصعب قراءتها، كأن تكون طويلة السرد، صغيرة الخط، كثيرة التقسيمات، في مكان يصعب قراءتها، لذلك لابد من مراعاة الشكلية العامة في بناء سياسة مختصرة بقدر الإمكان دون التأثير على محتواها، بحيث تكون بعبارات مختصرة بعيدة عن الزيادة المفرطة وبنفس الوقت الألتزام بعد ضياع السياسة قيمتها ومضمونها. وكذلك لابد للمواقع التي تعتمد على اتفاقيات للخصوصية وتتطلب موافقة المستخدم عليها فلابد لها أن تكون أيقونة الموافقة واضحة وأيقونة الرفض واضحة ومتاحة بحيث يمكن الخروج من الموقع على الفور. ولتحقيق حماية للحياة الخاصة لابد من أن تنطلق سياسات الخصوصية من مبادئ أحترام الخصوصية المقررة دولياً وإقليمياً ووطنياً، بمعنى أنها تعكس الموقف القانوني من الخصوصية.

**ثانياً_سياسات الخصوصية من حيث المضمون:** إن المبادئ التي يجب ان تتضمنها سياسات الخصوصية، والتي تهدف إلى تأمين حماية فاعلة للحياة الشخصية هي التالية[2]:

1- المعلومات اتي يتم جمعها سواء تلك التي يجري تقديمها مباشرة من المستخدم( عن طريق تعبئة إستمارات الأشتراك أو الخدمة) أو تلك التي يجري جمعها إلكترونياً عبر رسائل الكوكيز أو من خلال بروتوكولات الإتصال.

[1] – مغبغب، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها–دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص161.

[2] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص276.

2- أغراض هذا الجمع والأوجه الضرورية له بشكل واضح وشامل بعيداً عن العبارات الغامضة ( مثل ضرورات إدارة الموقع، وخدمة مصالح المستخدم، وضرورات الخدمات التي تتجاوز الخدمة المقدمة وغيرها).

3- أوجه وطريقة إستخدام هذه البيانات بالنسبة للموقع نفسه والجهات المشتركة معه.

4- الإلتزام بعدم نقل البيانات لطرف ثالث دون الموافقة أو تحديد الطرف الثالث الذي تنقل إليه البيانات مع بيان أغراض نقلها الدقيقة وبيان إلتزام الموقع بحماية البيانات لدى نقلها أو عدم مسؤوليته عن هذا النقل مع إتاحة الخيار عندها لرفض نقل البيانات مستقلاً عن بقية الشروط والإلتزامات.

5- وفي الحالات التي يريد الموقع إستخدام البيانات لأغراض ثانوية غير الغرض المعلن، فإن على الموقع بيان هذه الأغراض وإتاحة الحق للمستخدم برفض الأستخدام للأغراض الثانوية أو قبوله صراحة والتزام الموقع بحصر الإستخدام في نطاق الغرض الثانوي دون تجاوزه تحت ذريعة إنطواء الغرض الثانوي على أغراض أخرى متضمنة فيه ومفهومة، فليس في الخصوصية أغراض ضمنية مالم تعرض بكل دقة على المستخدم لتحديد موقفه منها.

6- بيان ما إذا كان للمستخدم حق الوصول للمعلومات وتحديثها أو تعديلها أو تصحيحها أو حتى طلب إلغائها.

7- بيان المدة التي سيحتفظ فيها الموقع بالبيانات وما إذا كانت ستحفظ لمدة أطول من الغرض الذي جمعت من أجله.

8- بيان القانون الواجب التطبيق عند حصول النزاع وجهة الإختصاص القضائي بنظر النزاع.

9- بيان أليات التعويض عن الأضرار والمسؤوليات القانونية، وبيان الجهة التي يتصل بها المستخدم عن الإعتداء على خصوصياته أو رغبته بتقديم شكوى أو المطالبة بالتعويض.

10- تعيين المسؤول في الموقع عن مسائل الخصوصية وتحديد بريده الإلكتروني أو عنوانه إشعار المستخدم بمزيد من الثقة في التزام الموقع بحماية الخصوصية.

ماذكرناه سلفاً هو أهم المبادئ التي يجب أن يكون عليه وضع سياسات الخصوصية من الناحية الموضوعية والشكلية لكي تحصل على ثقة المستخدم، وهناك نماذج متعددة لسياسة الخصوصية وهي تختلف في مابينها لجهة مستوى الحماية للحياة الشخصية بالرغم من شمولية بعض نماذج سياسات الخصوصية وتغطيتها البناء الموضوعي والشكلي، وبالرغم من إنطوائها على التزامات رئيسية من قبل الموقع ذاته لحماية الخصوصية إلا أنها تنطوي على بعض أوجه الغموض والتناقض التي تخل بمستوى الحماية وتثير التساؤلات[1]. ونجد في النموذج التالي على سبيل المثال العبارات التالية[2]:

- عبارة صريحة بالتزام الموقع بعد بيع البيانات ونقلها لجهات أخرى: ( لن نقوم ببيع هذه المعلومات إلى الغير أو إشراك الغير فيها أو إيجارها للغير وذلك بطرق تختلف عن ماهو مبين في هذا الإقرار)[3].
- في حين نجد السياسة نفسها تضمنت ( نقوم في بعض الأحيان بإشراك بعض الشركاء وشركات الدعاية في المعلومات الديموجرافية الكلية)، (ولدينا شريك يقوم بتقديم خدمات معينة) مما يثير

---

[1] – عيسى، طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص415.

[2] – جزء من سياسة خصوصية شركة مايكروسوفت الالكترونية
available:http://www.microsoft.com/middleast/arabic/athome/security/privacy/password.mspx.

[3] – عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، مرجع سابق، ص 448.

التساؤل حول مدى الإلتزام بعدم بيع المعلومات الخاصة أن جهات الشراء في غالبيتها هي شركات الخدمات الإعلانية، وتثير هذه العبارات أيضاً التساؤل حول ماهية الشريك الأخر الذي يقوم بخدمات معينة وماهية هذه الخدمات وإلى أي قد سيتم بسببها إساءة إستخدام البيانات الشخصية. كما أن الجزء الأخير من العبارة الأولى( بطرق تختلف عن ماهو مبين في هذا الإقرار) وجدنا أنه يتيح للموقع نقل البيانات وبيعها لشركات الإعلان ولهذا الشريك غير المعلن عنه أو عن أغراض نقل البيانات له[1].

- أما فيما يتعلق بحق الوصول للبيانات وتعديلها فإن التزامات الشركة صاحبة الموقع يسهل التهرب منها بذريعة عدم توفر الإمكانية رغم بذل الجهد المناسب، فالسياسة تضمنت العبارة التالية ( أو في حالة عدم رغبة المستخدم في الإستمرار في الحصول على الخدمة، نسعى لإيجاد طريقة لتصحيح البيانات الشخصية للمستخدم المقدمة إلينا أو تجديدها أو محوها، وعادة مايمكن القيام بذلك في الصفحة الخاصة بمعلومات الأعضاء) ولاتعكس هذه العبارة إلتزاماً واضحاً باحترام حق المستخدم بالإنسحاب من الإستمرار في الحصول على الخدمة أو حقه في السيطرة على مصير بياناته[(2)].

ويرى الباحث أن سياسة الخصوصية قد راعت الكثير من أمور حماية البيانات الخاصة، وتضمنت التزامات جيدة بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية، إلا أنها تفتقر إلى الإطار القانوني للحماية، وبعد أن تناولنا سابقاً متطلبات البناء الموضوعي والشكلي لسياسات الخصوصية الفاعلة وهو مايجعلنا ندرك أهمية أن يكون للموقع هويته الخاصة التي تعكسها سياسة الخصوصية التي يتبناها، ووجوب إبتعاد المواقع العربية عن الإستنساخ غير المدروس لسياسات الخصوصية المتوفرة على المواقع الأخرى.

---

[1] - مغبغب، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها–دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص163.

[2] – ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص280.

# الفصل الرابع

## النظام القانوني لجرائم أنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية

بالرغم من أختلاف وجهات نظر الفقهاء في تحديد وظبط العناصر المكونة لفكرة الحياة الخاصة، ألا أن المشرع في غالبية الدول قد أحاط تلك الخصوصية في حياة الأفراد بالحماية القانونية مع أختلاف درجات الحماية من تشريع إلى أخر، لذلك نجد أن كل القوانين العقابية قد جرمت الأفعال والسلوكيات التي تعد أنتهاكاً وإعتداءاً على الحق في حرمة الحياة الخاصة، سواء كانت هذه الجرائم تقليدية أو تلك الجرائم التي ارتبطت بنظم المعلومات وتعد أفعالاً إجرامية مستحدثة يعاقب عليها القانون، لذلك سوف نتناول بداية الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة في مبحث أول، ثم سنتطرق إلى الحماية التشريعية الوطنية للحق في الحياة الخاصة مبحث ثاني وكما يلي:

## المبحث الاول

## الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة

لقد حظيت حقوق الإنسان بالأهتمام اللازم من طرف جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي، وذلك تطبيقاً لإرادة شعوب العالم التي سعت بإلحاح للمطالبة بها، وقد تبلور هذا الأهتمام بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة، كما تضاعف حرص المنظمات الدولية للحفاظ على هذه الحقوق بدرجة كبيرة، من بين هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة للأفراد، واهتمت به جميع المنظمات الدولية عالمية أم إقليمية فعقدت بشأنه الأتفاقيات وكذا المؤتمرات الدولية[1].

كما يتجلى أيضاً من الديباجة في مادتها الأولى فقرة ثلاثة، إذ ورد بخصوص هذا الأهتمام أنها تهدف إلى " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الأقتصادية والأجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء"[2].

تبعاً لذلك يتم التعرض لدراسة هذا المبحث في مطلبين يخصص الأول منهما للأتفاقيات الدولية، والثاني للمؤتمرات الدولية وكما يلي:

---

[1] – ابو الوفا، أحمد، (1998)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 546.

[2] – عمر، حسين، (1993)، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص30.

## المطلب الأول

## الأتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية

كفلت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة الحماية للحق في الحياة الخاصة، إذ حظي باهتمام بالغ في إطار نشاطاتها تجسدت في الإتفاقيات والإعلانات العالمية التي تضمنت في موادها وسائل وسبل الحفاظ على هذا الحق بعد أن أقرته.

وسيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول للأتفاقيات العالمية والإقليمية، والفرع الثاني المؤتمرات العالمية وكما يلي:

**الفرع الأول: الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

كان لأوروبا فضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان، وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تاريخ 4 نوفمبر 1950[1].

وتعد أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان حسب العديد من فقهاء وأساتذة القانون الدولي، وقد أهتمت بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين الأوروبيين، وكذا بتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الأفراد في الخصوصية[2].

---

[1] – بشاتن ،صفية ، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص299.

[2] – الجنزوري، عبد العظيم، (1979)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مقال صدر في مجلة مصر المعاصرة، عدد 377، ص218.

وبشأن هذا الحق فقد تناولته الإتفاقية بالنص في المادة الثامنة منها، حيث ورد فيها أنه:

1- لكل فرد الحق في أحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لايمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني، للأمن العام أو الرفاهية الإقتصادية للدولة أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والأداب أو لحماية حقوق وحريات الغير[1].

يظهر من هذه المادة إقرار الأتفاقية إحترام الحياة الخاصة والعائلية، ولكن دون تحديد التعريف والمقصود من هذا الحق، ولايمكن حتى إستخلاص ذلك من الإعمال التحضيرية للأتفاقية وقد أكد على ذلك تقرير لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي، فقد ورد فيه أن " قرارات اللجنة الأوروبية للحقوق لاتوجد فيها البيانات الكافية التي يمكن بها الأفصاح بصفة واضحة لا لبس فيها عن مضمون فكرة الحياة الخاصة العائلية" [2].

وبالرجوع إلى جوهر المادة الثامنة محل الدراسة في فقرتها الأولى خاصة، يلاحظ أنها تضمنت إحترام كل من الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بمعنى أنها سوت بين مواطني الدولة التي يتم فيها خرق هذه الحقوق ومواطني الدول الأخرى الأطراف في الأتفاقية، وحتى بين مواطني الدول غير الأعضاء فيها، طالمها هم مقيمون في إحدى الدول الإطراف[3].

---

[1] – بشاتن ،صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص300.

[2] – ابو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 32.

[3] – عمر، حسين، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص54.

أما الفقرة الثانية من المادة (8) فإنها ترفض أي تدخل للسلطة العامة في كيفية ممارسة هذا الحق من طرف صاحبه كما لاتجيز للسلطة ذاتها تقييد ممارسته، إلا إذا كانت النصوص التشريعية للدولة المعنية تجيز لها ذلك، وبما لايتعدى القدر الضروري لتحقيق الأغراض التي من أجلها سمح بالتدخل[1] ، من هذه الفقرة يظهر جلياً أنها تسمح للمشرع الوطني بممارسة حق التدخل في الحياة الخاصة لأحد المواطنين في دولته، وذلك متى توافر شرطان:

الشرط الأول: إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ويسمح به

الشرط الثاني: أن يكون هذا التدخل أو الإجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح الإجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (2) نفسها من المادة (8)، وتتمثل هذه المصالح الإجتماعية التي من أجلها يسمح القانون للسلطة العامة بالتدخل لحمايتها في: الأمن الوطني، الأمن العام، الرفاهية الأقتصادية للدولة، النظام ومنع الجرائم، الصحة، الأداب أو الاخلاق، وأخيراً حقوق الغير وحرياتهم[2].

هذا من ناحية تدخل الجهات الحكومية لكن هل يسمح للشخص العادي أو لأية هيئة أو مؤسسة ليست لها صفة السلطة العامة بمثل هذا التدخل في حياة الأفراد الخاصة؟

والأجابة تكون بالنفي بحيث هذا التدخل غير مقبول كقاعدة عامة لأنه من أختصاص السلطة العامة وحدها دون سواها، إلا في ظروف إستثنائية ربما تستدعيه الضرورة القصوى بحيث

---

[1] – بشاتن ،صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص301.

[2] – بحر ،ممدوح خليل ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص68.

يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين وهما الحياة الخاصة ومدى حمايتها من جهة وسبب التدخل إن إقتضى تغليبه من جهة أخرى[1].

وقد حصرت لجنة خبراء المجلس الأوروبي حالات معينة سمحت فيها بالتدخل وهي[2]:

1- وجود علاقة تبعية خاصة مصدرها القانون كتلك الموجودة بين الأولياء والأبناء .

2- ممارسة حرية الإعلام في إطار مهني وذلك وفقاً للمادة العاشرة من هذه الإتفاقية والمادة التاسعة عشرة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

3- وجود هدف أو مصلحة مشروعة تبرر هذا التدخل.

4- صدور رضاء من المعني بالتدخل .

5- إباحة العرف أو التقاليد لهذه المسألة.

يظهر من هذه الحالات الأستثنائية الخمس دواعي موضوعية تفرض تغليب تحقيق مصالح أولى من احترام الحياة الخاصة، أملتها واقتضتها هذه الأوضاع بحسب كل حالة من هذه الحالات الأستثنائية دون سواها، يسمح فيها أن يتم التدخل في الحياة الخاصة من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات المدنية.

**الفرع الثاني: الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

أعدت هذه الأتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها بتاريخ 2 نوفمبر 1969 في مدينة سان جوس إثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان. وقد أقرت هذه الأتفاقية حقوق الشخص الأساسية وأكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق، كما ورد فيها ان مبادئ هذه

---

[1] – رخا، طارق عزت، (2006)، حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

[2] – بشاتن ،صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص303.

الحقوق توجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها تهدف إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان وإقرار حقوقه الثقافية والأجتماعية والإقتصادية والسياسية[1].

**مضمون الأتفاقية[2]:**

تحتوي الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على قسمين: تناول الفصل الأول من القسم الأول مبدأين أولهما خاص بالتزام الدول الأعضاء فيها باحترام الحقوق الواردة فيها وتسهيل ممارسة الأشخاص لها بغض النظر عن لونهم ولغتهم ودياناتهم ومذهبهم السياسي. وثانيهما يتضمن التزام الدولة بتعديل التشريعات والنظام القانوني المعمول به داخلها ليتطابق مع ما ورد في الأتفاقية.

أما الفصل الثاني من القسم الأول فهو الذي جاء فيه الحديث عن الحق في احترام الحياة الخاصة للمواطنين الأمريكيين.

أما القسم الثاني منها فقد خصص لبيان وسائل ضمان حقوق الأنسان وحمايتها الدولية فالحق في احترام الحياة الخاصة ورد في نص المادة الحادية عشر من الأتفاقية مايلي[3]:

1- لكل فرد الحق في ان يحترم شرفه وتصان كرامته.

2- لايجوز أن يتعرض أحد لتدخل إعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الإعتداءات.

---

[1] – رخا، طارق عزت، حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص18.

[2] – بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد، (1989)، مجموعة دراسات، المجلد الاول، الوثائق العلمية والإقليمية، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، ص323.

[3] – بشاتن ،صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص304.

يلاحظ أخيراً على هذه الأتفاقية أنها نصت كنظيرتها الأوروبية على حماية حقوق المواطن الأمريكي بطريقة مباشرة، بالأضافة إلى أنها ميزت مثلها أيضاً بين الحياة الخاصة والحق في الشرف والأعتبار، ودعمت ضمان تنفيذ هذه الحقوق بصفة إلزامية عن طريق الجهازين الرسميين لهذا الغرض، إلا أنه مازال يوجد فارق كبير بين القارتين الأوروبية والأمريكية في مجال الأحترام الفعلي لحقوق الإنسان، فما زالت أمريكا الجنوبية متخلفة كثيراً في هذا المجال[1].

ويرى الباحث بأن هذه الأتفاقيات بالرغم من حمايتها للحياة الخاصة بصورتها التقليدية ألا أنها لم تعالج مسألة حماية الحياة الخاصة في ظل نشوء وتطور التكنولوجيا المعلوماتية فكلها نصوص تحمي الحياة الخاصة بشكلها التقليد لابأشكالها المستحدثة.

## المطلب الثاني

## المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة

أنعقدت مجموعة من المؤتمرات على الصعيد الدولي أهتمت بدراسة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى العالمي أو الأقليمي، خاصة بعد الأنتهاكات التي أصبح يتعرض لها بصفة متزايدة وخطيرة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية، وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤتمرات يتناول فيها الباحث مؤتمر طهران فرع أول، ومؤتمر مونريال فرع ثاني، ومؤتمر اليونسكو فرع ثالث وكما يلي:

[1] – السيد يماني، (1993)، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، دراسة مقارنة، منشورة في كتاب حقوق الإنسان الثقافية العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ص47.

**الفرع الاول: مؤتمر طهران 1968**

انعقد هذا المؤتمر في طهران عاصمة إيران في الفترة مابين 22 ابريل و13 ماي 1968، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر يعد الأول على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها، حيث عني ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم إحترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية[1].

صدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات بهذا الشأن، يهم في هذا المقام القرار الحادي عشر الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة.

أ- أهداف المؤتمر:

سعت الدول المشاركة في المؤتمر إلى دراسة مسائل هامة هي[2]:

اولاً: الوقوف عند ما تم تحقيقه من تقدم بشأن إحترام حقوق الأنسان منذ صدور الأعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: تقييم فعالية الأساليب التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال.

ثالثاً: تنظيم للتدابير الأخرى التي يجب تطبيقها بحق إحتفالات السنة الدولية لحقوق الإنسان.

ب- توصيات المؤتمر[3]:

---

[1] – أدم، أدم عبد البديع ، (2000)، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 109.

[2] – بحر،ممدوح خليل ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص80.

[3] – أدم، أدم عبد البديع ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 109.

- ضرورة أحترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية في ضوء الإنجازات التي تحققت في مجال تقنيات واساليب التسجيل الجديدة.
- ضرورة حماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء التطورات التي حدثت في علم الأحياء، الطب، الكيمياء الحيوية والأستخدامات المتصلة بالألكترونيات التي قد تمس حقوق الشخص وتؤثر فيها، وكذا القيود التي يجب أن تفرض على هذا الأستخدام.
- ضرورة توطيد ماينبغي وضعه بصفة عامة من توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى.

**الفرع الثاني: مؤتمر مونريال 1968**

إنعقد مؤتمر أخر لحقوق الإنسان وهذه المرة في مونريال بكندا من 14 إلى 18 أكتوبر 1968، تم فيه البحث ودراسة الأثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد[1].

نتائج هذا المؤتمر أنه خرج بعدة توصيات منها[2]:

- ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.
- ضرورة نهوض الهيئات الحكومية وتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات غير الحكومية للعمل على إبعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الأعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها

[1] – بشاتن ،صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص308.

[2] – بحر ،ممدوح خليل ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص89.

بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة والأت التصوير الخفية عالية الدقة، وكذلك الأختبارات النفسية التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب.

**الفرع الثالث: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو 1970**

أجتمع خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970، لدراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد، وقد ورد تصريح السيد A. SEDOU أن موضوع الحق في الحياة الخاصة قد تفرعت عنه مشكلات أدت إلى تعارض مصلحة الفرد وحقه في حرمة حياته الخاصة مع حق المجتمع والمصلحة العامة مما استلزم بحث هذه المسائل بجدية لإحداث توازن بينهما. لذلك جاءت ملاحظات قيمة[1] في بداية أشغال المؤتمر تعلقت بالمادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهمها[2]:

- صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة على المستوى العالمي باعتبار أنها مسألة نسبية ترتبط بالمستوى الأقتصادي والأجتماعي والثقافي في كل دولة.
- عدم إمكانية عزل الشخص عن الوسط الأجتماعي الذي يعيش فيه.
- ضرورة الأعتراف بالحق في الحياة الخاصة مع تغليب مصلحة الجماعة على حق الفرد في الحياة الخاصة.
- التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاز على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، بعد اتساع نطاقة، مما طرأ من تطور علمي وتكنولوجي وأثارها السلبية.

---

[1] – أدم، أدم عبد البديع ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 119.

[2] – بشاتن ،صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص308.

وأخيراً من أوجه الأنتهاكات المتعددة لحياة الأفراد الخاصة الصادرة من طرف فئة الفنيين ومن طرف فئة الموظفين الإداريين في القطاع الحكومي.

- إتخاذ بعض الإجراءات المشروعة من شأنها تقييد تمتع وممارسة الأفراد للحق في حياتهم الخاصة، ولبعض الحقوق الأخرى بشرط أن تكون هذه القيود محدودة ومؤقتة مع الأخذ في الأعتبار المحافظة على الكرامة والأدمية الأنسانية.

**توصيات المؤتمر:**

خرج المؤتمر بعدة توصيات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة، يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- العمل على إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تتعلق بممارسة مهنة الصحافة.

2- القيام بدراسات وأبحاث لتقييم مختلف التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة وتشجيع تلك التي تنص على حماية هذا الحق.

3- الدعوة إلى عقد إجتماع لوكالات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحق في الحياة الخاصة لتنظيم وضبط برامجها في هذا المجال.

4- إعداد إحصائيات عن الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع من طرف الهيئات غير الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث والجامعات.

5- تفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في الحياة الخاصة.

6- قيام هيئة اليونسكو بتنظيم مؤتمرات للبحث في كل مايتعلق بالحق في الحياة الخاصة.

---

[1] – بحر ،ممدوح خليل ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص96.

يرى الباحث ضرورة الأستفادة من نتائج هذه المؤتمرات لمنع الجرائم الألكترونية وتطبيق العدالة الجنائية وتحسين التعاون الدولي لسد الثغرات في التشريعات القائمة لتعزيز اتساق القوانين وتماسكها وتوافقها.

## المبحث الثاني

## الحماية التشريعية الوطنية لجرائم أنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية

لقد صاحب ظهور الحاسبات الإلكترونية خطورة على الحياة الخاصة للأفراد، تمثلت في تهديد هذه الالة لحقوق الإنسان ، إذ باتت حياته عارية من الحماية أمام هذه الأجهزة ، الأمر الذي أدى إلى أثارة التساؤل الأتي بين رجال القانون والتشريع في الدول المتقدمة وهو هل النصوص التقليدية في قانون العقوبات سواء العامة أو الخاصة كافية لحماية الحياة الخاصة وسرية البيانات في مواجهة الحاسبات الإلكترونية كبنوك للمعلومات في حالة إساءة إستخدام البيانات الشخصية أم يجب وضع تشريعات جديدة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة هذه الأخطار؟

وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا المبحث بيان موقف التشريعات الغربية وحصراً في التشريع الأمريكي والفرنسي في المطلب الأول، بينما يتناول في المطلب الثاني موقف التشريعات العربية من حماية الحياة الخاصة، وفي مطلب ثالث صور جرائم إنتهاك البيانات الشخصية للأفراد وكما يلي:

## المطلب الأول

## حماية الحياة الخاصة في التشريعات الغربية

سيقتصر بحثنا بهذا الصدد على التشريع الفرنسي بصفة أساسية ، والتشريع الأميركي ، لكونهما نموذجين لنظامين قانونيين مختلفين هما النموذج اللاتيني ، والنموذج الأنجلو أميركي ، لما لهما من قيمة قانونية وتشريعية تتمثل بسبقهما لمعالجة المشاكل والأخطار التي أقترنت بإستخدام بنوك المعلومات والتي حملت في طياتها تهديداً لخصوصية الأفراد وحرياتهم، وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا المطلب بتناول الحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريع الأمريكي في الفرع الأول، والحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريع الفرنسي في فرع ثاني وكما يلي:

### الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة في التشريع الأمريكي

رفض القضاء الأمريكي في بادئ الأمر الأعتراف بالحق في الخصوصية، نظراً لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق، والمشرع وحده هو الذي يستطيع أن يعترف بهذا الحق، فضلاً عن أن الأعتداء على الخصوصية ذات طابع معنوي، وثمة كثير من الألتزامات الأدبية لايمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق قانون الأخلاق وفي رأي عام متعاطف، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا[1].

إلا أن الفقه الأمريكي ولاسيما كل من الأستاذين وارن وبراندیس قد لفتا النظر بشدة إلى أهمية الحق في الخصوصية وأهمية حمايته من أي إعتداء قد يهدده، ويجب ألا يقف نظام السوابق

[1] – بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص124. وقد صدر الحكم سنة 1902 في قضية مشهورة ورفضت المحكمة الأعتراف بالحق في الخصوصية لعدم وجود سوابق قضائية.

القضائية حجر عثرة في سبيل حماية هذا الحق، لأن النظام كان يجدد شبابه على مر العصور كلما تطورت الظروف الأقتصادية والأجتماعية، وكانت هناك حاجة لتوفير حماية جديدة للمال أو للأنسان، والتطور الحديث يستلزم الإعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته[1].

وقد تأثر القضاء الأمريكي بهذا النظر، وحاول إيجاد وسيلة للإعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته، ونظراً لعدم وجود سابقة قضائية وعدم وجود نص قانوني يقرر هذا الحق، لجأ القضاء الأمريكي إلى التفرقة بين الحالة الجديدة التي تثور لأول مرة ولم يسبق عرضها على القضاء، وبين تطبيق مبدأ قائم على حالة جديدة، واعترف بحماية الحق في الخصوصية في نطاق الحالة الأخيرة[2].

وقد توصل القضاء إلى إقرار هذا المبدأ في نصوص دساتير الولايات الأمريكية، والتي تعترف بحق الشخص في الحياة والسعادة، والحق في الحياة لايقصد به أن يظل الإنسان على قيد الحياة فقط، بل يعني توفير الحياة الهانئة والأمنة للأنسان وفقاً لظروف العصر، ولاتكون الحياة الهانئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شئونه ونشر خصوصياته [3].

فالحق في أن يترك المرء وشأنه هو من أهم الحقوق وأكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين وهذا الحق هو بداية كل الحريات، ونتيجة ذلك تأثر المشرع الأمريكي بمسلك الفقه والقضاء،

---

[1] – صكر،أحمد كيلان عبد الله ، (2002)، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص95.

[2] – اللاهوني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص20.

[3] – عبد السلام مصطفى عباس المولى، (2011)، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي ، ص56.

وصدر في أمريكا مشروع قانون عن أفعال الخطأ عام 1935، وجاء هذا المشروع مؤيداً للإعتراف بالحق في الخصوصية[1]، وجواز إقامة الدعوى ضد الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وفي سنة 1968 أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً خاصاً بمكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع، وقد تضمن النص على حماية الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية من التسجيل أو التنصت الذي يتم بدون ترخيص ووضع عقوبات جنائية ومدنية على من يخالف ذلك[2].

ثم بعد ذلك وضع المشرع الأمريكي تشريع حماية خصوصية الفرد وحماية الوصول إلى المعلومات سنة 1970 بنصوص غير مباشرة، ثم أصدر بعد ذلك القانون الخاص بالخصوصية سنة 1974[3].المعدل بالقانون المرقم (94 – 393) سنة 1976، وقد تضمن هذا القانون عدة مبادئ أهمها :

أ- نشر البطاقات في الجريدة الرسمية في القائمة الخاصة بذلك والقواعد التي تنطبق في شأن الوصول إليها.

ب- صدور شروط إنتقال المعلومات .

ت- حق الإطلاع لكل شخص كي يتمكن عند الأقتضاء من تصويب البيانات الخاصة به .

ث- وجود نظام الرقابة غير الرسمي ، لمراقبة تنفيذ القانون ، فضلاً عن الرقابة القضائية[4].

---

[1]- أحمد ناصيف، (2009)، كيف تعمل هذه الاشياء، الطبعة الأولى، دار الحافظ للكتاب ، دمشق، ص165.

[2] – بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص132.

[3] – المؤمني، نهلا عبد القادر، (2008)، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص184.

[4] – قايد، اسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مرجع سابق، ص90.

كما صدرت بعد ذلك العديد من القوانين الخاصة في الولايات المتحدة منها [1]:

1- القانونين المرقمين(93 – 839 )،( 94- 503 ) الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين في سنة 1973 ، 1976.

2- القانون الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة رقم( 93 – 380 ) الصادر في عام 1974.

3- القانون الخاص بحماية البيانات المالية ، رقم (95- 630 ) الصادر عام 1978 والمعدل بالقانونين رقم (3-96) الصادر سنة 1978 ، والقانون رقم(96-433)الصادر سنة 1980.

فضلاً عن القوانين المتقدمة هناك قوانين أخرى تنظم البطاقات الخاصة بقطاع المصارف ، والائتمان، والتأمين وعلاقات العمل ، ولكن على الرغم من ذلك يتضح أن خطة المشرع الاميركي هي وضع قوانين عامة ، لا تتعلق بموضوع محدد كالمعالجة الإلكترونية للبيانات ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع قانوناً خاصاً بحماية الخصوصية والحريات في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات [2]. وكذلك يعاقب قانون فلوريدا على كل ولوج بسوء نية في نظام أو شبكة معلوماتية بغرض الحصول على معلومات غير مسموح بها تتعلق بسمعة الغير، أو كل من أدخل معلومات مصطنعة بغرض تحسين أو إساءة سمعة الغير[3].

---

[1] – ميسروب، سفيان باكراد، (2011)، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات،بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركزالدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعة،العدد الخامس والثلاثون، ص175.

[2] – الزعبي،علي أحمد ، (2006)، حق الخصوصية في القانون الجنائي ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ص358.

[3] – المناعسة، أسامة أحمد، (2001)، جرائم الحاسب الألي والأنترنت، دراسة تحليلة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص223.

وكذلك فرض المشرع الأمريكي حماية لخصوصية الأفراد إثناء عمليات الأتصال وتبادل المعلومات، وذلك بإصداره لقانون خصوصية الأتصالات الألكترونية لعام 1986، ويحظر هذا القانون حجز أو بث الأتصالات الإلكترونية الخاصة، حيث يجرم الدخول غير المشروع إلى الأتصالات الإلكترونية المخزنة والمبثوثة، وهي بدورها تتضمن البريد الصوتي أو البريد الإلكتروني، حيث إن الدخول إلى بريد إلكتروني لشخص ما بدون إذنه يشكل إنتهاك لقانون خصوصية الأتصالات الألكترونية[1].

وهكذا نرى أن القانون الأمريكي على عكس القانون الأنجليزي ينظر إلى الحق في الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً، ويحميه بهذه الصفة وذلك تأثراً بالفقه والقضاء الأمريكي، وأيضاً بما كان سائداً في بعض الدول الأوروبية التي كانت تعرف هذا الحق[2].

نخلص مما تقدم أن المشرع الأميركي لم يحم البيانات الخاصة للأفراد التي تتعلق بالخصوصية بنصوص مباشرة، ولكن حماها بطريقة غير مباشرة عن طريق النصوص العامة بحماية خصوصية الفرد، وحماية المعلومات .

**الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي:**

ترجع حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي إلى وقت بعيد، فقد أشار الفقيهان وارن وبراندیس في مقالتهما المشهورة سنة 1890 إلى أن القضاء الفرنسي كان سباقاً في الإعتراف بمثل هذا الحق، حيث قام القضاء الفرنسي بدور خلاق في مجال الأعتراف بالحق في إحترام الحياة الخاصة وحمايته، نظراً لما يتسم به هذا القضاء من مرونة وتحرر ومحاولة تطويع النصوص

[1] – المناعسة، أسامة أحمد، جرائم الحاسب الألي والأنترنت، مرجع سابق، ص224.

[2] – بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص132.

وتفسيرها بما يساير الواقع العملي من ناحية، ويحقق العدالة من ناحية أخرى، لذا فقد شيد القضاء الفرنسي صرح شامخ للحق في إحترام الحياة الخاصة أو الحق في سرية الحياة الخاصة، يشمل تعريفه وطبيعته وحدوده وسبل حمايته[1].

ودور الفقه الفرنسي لاينكر في هذا المجال، إذ ساهم هذا الفقه في إبراز فكرة الحياة الخاصة وحدودها وكيفية حمايتها، ولايوجد فقيه فرنسي على حد علمنا ينكر الحق في الحياة الخاصة[2]، بل دافع الجميع – ولايزال– عن هذا الحق، وطالبوا القضاء بمزيد من الإعتراف به وبسط المزيد من الحماية عليه[3].

وكان القضاء الفرنسي يحمي الحياة الخاصة باللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية، فالمبدأ العام للمسؤولية الوارد في نص المادة 1392 من التقنين المدني الفرنسي والذي بمقتضاه يعوض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير، يتسع ليشمل حالات الإعتداء على الحياة الخاصة[4].

بيد أن الأستناد إلى قواعد المسئولية المدنية لايكفي من وجهة نظر الفقه الفرنسي لتحقيق حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة نظراً لأن هذه المسئولية تشترط إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وقد يصعب ذلك في بعض حالات الإعتداء على الحياة الخاصة، فضلاً عن أن المسئولية وإن حققت الجزاء إلا أنها لاتحقق الحماية الوقائية، والوقاية هنا ليست خيراً من العلاج بل هي العلاج الناجح لمواجهة الأعتداء على الحياة الخاصة لاسيما من قبل الصحافة، لأنه بعد الفضيحة والعلانية يتضاءل التعويض أياً كان مبلغه، أضف إلى ذلك أن مبلغ التعويض قد يقل كثيرا عن

---

[1] – اللاهوني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص23.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، (2006)، جرائم الكمبيوتر والانترنت، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص190.

[3] – بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص140.

[4] – الحجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، (2004)، المسئولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ص38.

الأرباح التي عادت على الصحيفة بسبب نشر الخصوصيات[1]، فقواعد المسئولية المدنية إذن لاتقدم الترضية الكافية للمعتدى عليه، ولاتحقق الردع الكافي للمعتدي.

وبناء عليه، تدخل المشرع الفرنسي في سنة 1970 ليدعم صراحة الحق في إحترام الحياة الخاصة ويسبغ عليه حماية أعم وأشمل، وذلك بموجب القانون الصادر في 17 يوليو 1970 الخاص بحماية الحياة الخاصة، وقد نصت المادة 22 من هذا القانون على أن : ( لكل شخص حق في إحترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض، أن يأمروا باتخاذ كل الأجراءات، كالحراسة والحجز وأي أجراء أخر من شأنه منع أو وقف الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الأجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حالة الأستعجال)[2].

والحقيقة أن المشرع الفرنسي وإن كان قد إعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وبسط عليه حماية أوسع من تلك التي توفرها قواعد المسئولية المدنية حيث إعتبره من حقوق الشخصية، فإن المشرع لم يفعل سوى تقنين ما انتهى اليه الفقه والقضاء من قبل[3].

وأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم(17) لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات[4]، إذ ذكر هذا القانون بشأن المعلوماتية والملفات والحريات، على أن نظام الية المعلومات يجب أن يكون في خدمة كل مواطن، وأن لا يكون من شأنه الأعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، كما ونص قانون العقوبات الفرنسي أيضاً على جريمة إطلاع الغير ممن له

---

[1] – الزعبي،علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي ( دراسة مقارنة )، مرجع سابق ص359.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص191.

[3] – الحجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسئولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص39.

[4] – المؤمني، نهلا عبد القادر،الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص183.

صفة في تلقي هذه البيانات ، دون إذن من صاحب الشأن ، إذا كان من شأنها المساس باعتبار صاحب الشأن أو المساس بحرمة حياته الخاصة م ( 226 – 22)[1].

هذا بالأضافة إلى الدور الرائد للقانون الفرنسي في التنبيه إلى أهمية الحياة الخاصة ، وحثه على ضرورة وضع تنظيم تشريعي لاستخدام الحاسبات الإلكترونية وجعلها بنوكاً للمعلومات ، وذلك بغية توفير ضمانات قانونية تحمي الحياة الخاصة وحريات الأفراد لاسيما بعد أن أتضح قصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية عن حماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الأخطار[2] ، فقد سن المشرع الفرنسي بعد ذلك عدة تشريعات لحل المشاكل القانونية التي نتجت عن إستخدام المعالجة الإلكترونية للبيانات ومن أهم تلك التشريعات قانون سنة(1980)المتعلق بالمعالجة الإلكترونية لصحيفة الحالة الجنائية، وقانون سنة (1980) الخاص بالإثبات في الأعمال القانونية، وقانون سنة (1982) المتعلق بالإلتزامات المحاسبية للتجارة والشركات[3].

ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بالقانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية والحريات فقد تضمن القانون المذكور جملة من المبادئ الأساسية منها [4]:

أ- أن المعالجة الإلكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن.

ب-و يجب أن تحمل أي أعتداء على شخصية الإنسان أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.

---

[1] – طارق سرور، (2004)، جرائم النشر والإعلام ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص609.

[2] – اللاهوني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص24.

[3] – الجبوري، سليم عبد الله، (2011)، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ، ص377.

[4]– الزعبي،علي أحمد عبد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص342.

ت- وأن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية تتحقق سواء تعلق الأمر بجمع البيانات وتسجيلها أم تحليلها أم تعديلها أم تصنيفها أم محوها ... ألخ من العمليات التي تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية .

ث- كما أوضح القانون المذكور أن المقصود من البيانات الذاتية أو الأسمية هي البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل مباشر أو غير مباشر.

ومن جهة أخرى فقد أبرز المشرع الفرنسي ضرورة وجود نصوص قانونية مشددة لحماية الحق في الحياة الخاصة ، ويتجسد ذلك في الأحكام العقابية الخاصة بتجريم أفعال الأعتداء على حق الحياة الخاصة والتي تتمثل من أحكام القانون أو مخالفتها ، إذ ينص القانون أعلاه على جرائم أربع[1] :-

1- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك ، حسب نص المادة (41) من القانون .

2- جريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية وفق المادة (42) منه .

3- جريمة الأفشاء غير المشروع للبيانات الأسمية ( الشخصية ) على وفق المادة (43) من القانون .

4- جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية وفق المادة (44 من القانون).

[1]- المواد (1 – 13) من القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي مشار اليها عند: السعدان، أحمد، (1987)، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق،الكويت،العدد الرابع، ص137.

فضلاً عن ذلك فقد عالج قانون العقوبات الفرنسي مشكلة أفشاء الأسرار المودعة في بنوك المعلومات والمأخوذة بطريقة مشروعة ممن له حق الاطلاع عليها ، وذلك سداً للنقص التشريعي بشأن حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة العلانية في حالة ما إذا كانت المستندات متحصلة بطريقة مشروعة والتي لا تكون في حد ذاتها جريمة[1].

## المطلب الثاني

## حماية الحياة الخاصة في التشريعات العربية

سيكون بحثنا هذا مقتصراً على دراسة التشريع الأردني والعراقي دراسة مقارنة لمعرفة أوجه القصور والوقوف عليها، وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا المطلب بتناول الحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريع العراقي في الفرع الأول، والحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريع الأردني فرع ثاني وكما يلي:

### الفرع الأول: الحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريع العراقي

من المعروف أن علة التجريم لأي منهج عقابي هي للمحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون مثلا عندما يجرم السرقة يكون لعلة الأعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم القتل فذلك ايضا لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها، والامر نفسه عندما يتدخل لتجريم أفعال الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فهي تخص بالحماية الدستورية بصفة عامة وبالحماية الجزائية بصفة خاصة[2]. فهل النصوص الدستورية العراقية كافية

---

[1] – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ، مرجع سابق، ص609.

[2] – ابراهيم، أكرم نشأت، (2006)، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 9 ، العدد15 ، سنة 2006 ، ص14.

لمواجهة مخاطر التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات أم لا ؟ وهل هناك حماية حقيقة للحياة الخاصة في القانون العراقي ؟ أكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (17/ أولاً )[1] على أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة[2].

كما نصت المادة(23) على حماية الحياة الخاصة من خلال حماية المراسلات والمحادثات ووسائل الإتصال الخاصة بعدم مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، بيد أنه من جهة أخرى، يغفل الإشارة إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة في مواجهة شبكات الحواسيب كما فعلت بعض الدول المتقدمة كأسبانيا والنمسا والبرتغال، وإذا كان الأمر كذلك، فأنه من الضروري وضع تشريع خاص بهذا الصدد، إذ أن الدستور يأتي بمبادئ عامة، ويتولى المشرع وضع النصوص التي تكفل حماية هذه المبادئ[3].

كما ونص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادة438 منه على( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:

---

[1] – الدستور العراقي، 2005، المادة (17).

[2] – من الملاحظ أن نص المادة (17/ أولاً ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد رسمت حدود الخصوصية الشخصية عند خط بما لا يتنافى مع الآداب العامة ، والحقيقة أن مفهوم الآداب العامة مفهوم نسبي يختلف بأختلاف المجتمعات وثقافاتها، وأختلاف المراحل التاريخية التي تمر بها ، فما يعد مخلاً بالآداب العامة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، إذا المفروض أن يتم تحديد هذا المفهوم بشكل واضح بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية ينظر: د. مها بهجت يونس ، حقوق الأنسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العدد الأول ، السنة الأولى ، حزيران ، 2009 ، ص 115.

[3] – الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، مرجع سابق، 380.

- من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم.

- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد.

ويتضح مما تقدم ان القانون العراقي يعاقب على افشاء اسرار الحياة الخاصة بصورتها التقليدية فقط ولاتمتد هذه الحماية إلى خصوصية الأفراد بصورتها المستحدثة وهذا نقص تشريعي يعاني منه القانون العراقي.

ويتبين لنا عدم وجود نصوص خاصة لحماية الخصوصية من مخاطر تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من أن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الملغى قد نص في المادة (الرابعة)[1] منه على :( يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (25.000.000 ) خمسة وعشرون مليون دينار ولا تزيد على( 50.000.000) خمسين مليون دينار كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد أرتكاب احد الافعال الاتية :

أولاً: تنفيذ برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الترويج أو تسهيل تنفيذها ... نستطيع أن نلاحظ من نص المادة أعلاه أن العقوبة المحددة شديدة ولا تتناسب مع خطورة الأفعال المجرمة خصوصاً أن القانون لم يوضح المقصود بمصطلح النظام العام والآداب العامة وهو مصطلح مرن ومطاط وممكن أن يتسع ليغطي أي فعل تعتقد الحكومة أنه لا يصب في مصلحتها .

[1] – مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، 2010، المادة (4).

ثانياً: لقد حددت النصوص التشريعية التي تضمنها تشريعنا العراقي صور الأعتداء على الحياة الخاصة على سبيل الحصر[1]، ولم يكن من بينها حماية البيانات أو المعلومات الشخصية التي تتعلق بالفرد في مواجهة شبكات الحواسيب الإلكترونية، والتي يعد إستخدامها أو إستغلالها في غير الغرض المخصص لها أعتداءاً على الحياة والحريات الخاصة للفرد ، وأعتماداً على ما هو مستقر في الفقه والقانون[2].

كذلك تناول قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1990 غير النافذ، موضوع المعالجة الالكترونية للمعلومات المدنية بواسطة اجهزة الحاسوب .

ويعد هذا القانون أول مبادرة لتنظيم استخدام الحاسوب في المعالجة الالكترونية للمعلومات وقد جاء هذا القانون بمجموعة من المباديء الاساسية في هذا الصدد وهي كالاتي :

1- يتم خزن قاعدة المعلومات المدنية في الحاسبة الالية (الحاسوب ) وتعتمد لاغراض اصدار البطاقة الشخصية وبطاقة الميلاد وصورة القيد والواقعات واية معلومات اخرى [3].

2- وفيما يتعلق بتحديد الجهة التي يحق لها جمع المعلومات تتولى المديرية العامة – اي مديرية الجنسية والمعلومات المدنية العامة – القيام بجمع المعلومات المدنية الخاصة بالعراقيين داخل العراق وخارجه وتدوينها في السجل المدني وترحيلها كقيود في قاعدة المعلومات المدنية والاحتفاظ بقيود الاجانب والمسجلين اثناء التسجيل العام للسنوات

---

[1]- أنظر نص المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل إذ تنص على أنه ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين : أولاً : من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم . ثانياً : من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد ) .

[2] – – حسني، محمود نجيب، (1987)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، دار النهضة، القاهرة ، ص99.

[3]- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية، (1990)، رقم 46، المادة (19).

(1934، 1947، 1957، وقيود تدقيق الجنسية في اضابير خاصة وذلك على اجهزة الحاسوب[1].

3- تحتفظ المديرية العامة بقاعدة المعلومات المدنية مدونة على اجهزة خاصة بالحاسوب موزعة على مناطق محدودة في العراق بقرار من المدير العام تثبت فيها المعلومات المدنية والواقعات وما يطرأ عليها من تغيير[2].

4- تكون جميع المعلومات والواقعات المدونة في قاعدة المعلومات المدنية معتبرة قانونا ما لم يثبت العكس بقرار من سلطة مختصة وفقا لاحكام هذا القانون[3] .

5-تلتزم مديريات الجنسية والمعلومات المدنية وفروعها بتزويد المنطقة المختصة بالمعلومات المدنية والواقعات لغرض انشاء القيد المدني او لتحديثه في قاعدة المعلومات المدنية لجعله مطابقا لواقع احداث المعلومات المدنية والواقعات وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض[4] .

وفي مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي يقيم إمتثال مشروع القانون مع التزامات العراق لقانون الدولي للحقوق الانسان، على الرغم من أنها تعتبر خطوة جيدة للتشريع العراقي ألا أن المسودة كانت مليئة بالسلبيات والأخطاء، على سبيل المثال المادة (3) من مسودة القانون[5] يحرم أستخدام الحاسوب على الذي يساوم على إستقلالية الدولة و وحدتها، و نزاهتها، و سلامتها ،أو أي من مصالحها الأقتصادية، السياسية، الأجتماعية، الأمنية والعسكرية العلي، بالأساس هذا يمنح نفاذ القانون قوة واسعة لا يمكن فهمها لسيطرة و فرض الرقابة على أي تعبير الكتروني تراه

---

[1]- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية، المادة (20).

[2]- انظر المادة (1/22) من القانون.

[3]- انظر المادة( 2/22) من القانون

[4]- انظر المادة (3/22) من القانون.

[5] - مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، 2010، المادة (3).

ضرورياً، مادة(3) من بين عدد من ألاحكام التي تحمل حد الاقصى من عقوبة سجن مدى الحياة(سجن مؤبد).

أكثر من هذا، الحكومة العراقية ترمي على أن تمنح نفسها السلطة القانونية لفرض أخلاقها على سكان العراق، أذاعة هذه القيود مادة (21) فقرة(ب) ، يفرض حراسة شديدة و عقوبات المالية " على كل من يخالف المبادئ والقيم الدينية، الأخلاقية، الأسرة من خلال شبكات المعلومات و أجهزة الكومبيوتر" مرة اخرى هذا القيد المبني على اساس واسع من تقيد الذي يستهدف طائفة من الابرياء و غير الضارين من المعبرين و التي للدولة لا مصلحة في تنظيمها مسودة القانون يؤدي الي تأكل مزيد من حقوق كحرية التعبير و حرية المعلومات و ذلك بتجريم التشهير الالكتروني ( مادة 22/ فقرة3) و كذلك الفشل في حماية حقوق الصحفيين لحماية مصادرهم (مادة 13/ فقرة 1).

ومما سبق يبدو أن المشرع العراقي قد ركز حمايته على البيانات الفردية، والمعلومات المتعلقة بالاحوال المدنية للمواطنين، مما نستنتج من ذلك أنه لا يجوز لأن نقيس عليها لأي معلومات أو بيانات أخرى تختزنها الحاسبات، وقواعد البيانات أياً كان نوع هذه المعلومات أو أسلوب جمعها أو معالجتها ، ويتبين لنا أن النصوص الدستورية والتشريعات الجنائية العراقية التقليدية الخاصة بحماية الحياة الخاصة، غير كافية بذاتها لحماية المعلومات الشخصية من مخاطر التكنولوجيا الحديثة، ويبدو أن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي فيه الكثير من السلبيات التي تحتاج إلى تعديل وتنقيح من قبل المشرع العراقي، وكذلك لابد من وجود تشريع خاص ينظم حماية الحياة الخاصة من مخاطر الأنتهاكات التي تتعرض لها المعلومات، يواكب هذا التشريع التشريعات المقارنة ويستفيد من تجاربهم العملية ليحمي خصوصية الأفراد بتوفير ضمانات قانونية في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

**الفرع الثاني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريع الأردني:**

أصدر المشرع الأردني سنة 2015 قانوناً أطلق عليه قانون جرائم الجرائم الألكترونية، حيث يتضمن هذا القانون 17 مادة موزعة بينما هو موضوعي وماهو إجرائي ويظهر من خلال إستقراء مختلف المواد التي جاء بها قانون الجرائم الألكترونية الأردني أنه خصص بعض المواد لحماية الحياة الخاصة منها المادة (4) التي تعاقب كل من مكن الأخرين من الأطلاع على بيانات أو معلومات بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن (200) مائتي دينار ولاتزيد على (1000) الف دينار.

كما ونصت المادة (5) أنه يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (200) مائتي دينار ولاتزيد على (1000) الف دينار.

على الرغم من وجود هذا القانون ألا أنه يوجد قصور في حماية الحياة الخاصة فلم يحدد القانون ماهية المعلومات الواجب حمايتها والتي يعاقب عليها بل ترك الأمر عاماً.

وهذا القصور يوجد في التشريعات الأردنية بشكل عام تنظم عمل ونشاطات القطاعات التي تعمل قطاع الأتصالات والمعلومات سواء شبكات الحاسبات الألية أو شبكة الأنترنت، وعجز التشريعات التقليدية عن توفير الحماية المطلوبة لتواكب التطور المتلاحق في مجال تكنولوجيا المعلومات للحقوق الشخصية الخاصة بالأفراد وبياناتهم ومعلوماتهم الشخصية[1].

[1] – العبادي، محمد حميد رصيفان، (2015)، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، الطبعة الاولى، دار جليس الزمان، عمان، ص 333.

إن الدستور الأردني ينص على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وأكد الفقه على أن النصوص الدستورية تعد مصدراً ملزماً من مصادر مبدأ المشروعية وأن على الأدارة والجميع أو الكافة إحترامها والألتزام بها، وكذلك القواعد القانونية بالقانون العادي والخاص تعتبر كذلك مصدراً لمبدأ المشروعية[1].

أقر المشرع الدستوري الأردني من خلال المبادئ الدستورية التي وردت في الدستور الأردني لعام 1952 المعدل على حماية جميع الحقوق وكفل جميع الحريات الشخصية منها لكل مواطن أردني وصيانتها في المادة (7) منه، وحرية القيام بالشعائر الدينية والمعتقدات بالمادة (14) وحرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة والسلامة العامة بالمادة (15) منه، وأكد على الحق بمخاطبة السلطات العامة وفي الأمور الشخصية بالمادة (17) وعلى الحفاظ على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وعدم مراقبتها بالمادة (18) منه، وغير ذلك من الحقوق والحريات والشخصية والخاصة ومنع الأعتداء أو التجاوز عليها[2].

وكذلك نصت المادة (7) من قانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001 على سرية البيانات والمعلومات المسجلة لدى السجلات الخاصة بدوائر الأحوال المدنية، حيث تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على " لايجوز نقل أي من السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون خارج المكتب، وتعتبر البيانات الواردة في هذه السجلات سرية، نلاحظ في هذا النص أن المشرع الأردني أسبغ على هذه البيانات المتعلقة بالأشخاص من حيث واقعات الولادة

---

[1] – القبيلات، حمدي، (2011)، الوجيز في القضاء الأداري، دار وائل، عمان ، ص 21.

[2] – ابو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات، مرجع سابق، ص90.

والزواج والطلاق وجميع القيود والوثائق المتعلقة باصول الشخص وفروعه صفة السرية، لما لها من خصوصية معينة[1].

وعند الأطلاع على القانون الأردني المدني نجد أن المشرع في هذا القانون لم يضع عقوبة معينة على إفشاء أو إطلاع غير مبرر للبيانات الواردة في هذه السجلات، ولكن ترك ذلك للقواعد العامة المتعلقة بإفشاء الأسرار في قانون العقوبات الأردني وخاصة المادة (355)[2] والتي تعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات[3].

وفي المادة (11) من قانون الإحصاءات العامة المؤقت رقم (8) لسنة 2003، أعتبر البيانات التي تجمع لأغراض التعداد والأحصاءات السكانية بنصه على أنه[4]:

أ- تعتبر سرية المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح أو تعداد ولا يجوز لها او لأي من العاملين لديها، تحت طائلة المسؤلية القانونية، إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها كلياً أو جزئياً، أو إستخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الأحصائية.

ب- تتقيد الدائرة عند نشرها للأحصاءات الرسمية بعد إظهار أي بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها.

ت- يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات أفرادية.

---

[1] – لعبادي، محمد حميد رصيفان، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص336.

[2] – قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، 1960، المادة (355).

[3] – أبو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات، مرجع سابق، ص 92.

[4] – قانون الإحصاءات الأردني المؤقت، رقم (8)، 2003، المادة (11).

ث- على الدائرة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي تم جمعها وحفظها في أماكن تتوفر فيها شروط الأمانة والسلامة.

فالمشرع الأردني بهذا النص أراد أن يضفي حمايته على المعلومات الشخصية التي تؤخذ عن الأفراد، وأسبغ عليها صفة السرية لما لها من خصوصة معينة، وحسناً فعل المشرع عندم ألزم العاملين في الإحصاءات العامة تحت طائلة المسؤلية القانونية بعدم إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة، سواء كانت مؤسسات حكومية أو مؤسسات خاصة على البيانات المتعلقة بالأفراد، كما ألزم الموظف في الدائرة بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات إفرادية[1].

وفي الواقع العملي فإن إجراءات الأمن والحماية تتكون من شقين رئيسين:

الأول الشق الفني: ويشمل الإجراءات الفنية المتعلقة بالشفرة الخاصة بمستخدم الحاسب، والتي تتيح له الدخول إلى الحاسب واستخدامه، وهذا الشق لايوفر حماية إلا في حدود 20%[2].

الثاني: حسن التنظيم الأداري والفني للجهة القائمة على الحاسب الألي كبنك المعلومات، بل ويشمل أيضاً موقع ومواصفات البناء الذي وضع به الحاسب الألي[3].

والقصد من إجراءات الأمن هو الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات من ناحية والتأكيد على إحترام المبادئ التي يقوم عليها القانون من ناحية أخرى.

---

[1] – أبو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات، مرجع سابق، ص 93.

[2] – حسبو، عمرو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 161 .

[3] – اللاهوني، حسام الدين، (1990)، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألكتروني، مجلة العلوم القانونية، ، ص 65، 66.

وترصد المادة (15) من ذات القانون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار أو بكلتا العقوبتين لــ[1]:

1- أي موظف في الدائرة قام بإفشاء أي معلومات أو بيانات إحصائية سرية بالمعنى المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون أو سر من أسرار الصناعة أو التجارة وغير تلك من أساليب العمل التي تعتبر من أسراره ويكون قد أطلع عليها بحكم عمله.

2- تعمد الأحتفاظ بأي وثائق إحصائية تحتوي على البيانات بسبب تزويرها.

3- إضاعة أي وثائق إحصائية لها صفة سرية تحتوي على البيانات بسبب الإهمال .

وفي محاولة من قبل المشرع الأردني في مواكبة التطورات والجرائم التي تمس خصوصية الأفراد صدر مشروع مسودة حماية البيانات الشخصية عام 2016 التي لم يتم المصادقة عليها إلى الان، تم من خلاله تعريف البيانات الشخصية في المادة (2) وهي( جميع البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي والتي من شأنها التعريف به بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية والصحية والجسدية والعقلية والأقتصادية والثقافية والأجتماعية والدينية الخاضعة لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون باستثناء بيانات الأتصال الوظيفية أو المهنية) [2] تكمن أهمية التعريف في توسيع نطاق حيز تطبيق القانون، إذ أن التضييق من مفهوم البيانات قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها.

وقد أعطى هذا القانون حق صاحب البيانات بالموافقة على أو رفض أي من عمليات البيانات ( الجمع ، المعالجة ، المشاركة) عن طريق موافقة صريحة خطية أو الألكترونية وذلك

---

[1] – قانون الإحصاءات المؤقت، مرجع سابق، المادة (15).

[2] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، 2016، المادة (2).

بنص المادة (11) فقرة (أ) والتي تنص[1] ( لايجوز لأي جهة مباشرة أي من عمليات البيانات الشخصية لأي غرض دون الحصول على الموافقة الصريحة الخطية أو الألكترونية أو بأية وسيلة مماثلة للشخص المجموعة عنه البيانات).

وهذا يعتبر المبدأ العام والأصل في التعامل مع البيانات، ولكن بحكم تعامل الحكومة مع أعداد هائلة من البيانات، فقد تعفي نفسها من واجب حماية البيانات الشخصية في بعض الأحيان، فقد تجمع بيانات عن المواطنين من دون أخذ أذنهم، أو تشارك هذه البيانات مخالفة بذلك أهم مبادئ حماية البيانات الشخصية للمواطنين، لذلك تقتضي طبيعة عمل الحكومة بعض الأستثناءات عن القواعد الأصلية لحماية البيانات إثناء التعامل معها، وقد ورد في الفقرة (ب) من المادة (11) من مسودة قانون حماية البيانات الشخصية التي ذكر فيها:( على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها بدون الحصول على الموافقة الصريحة لذوي الشأن وذلك في الحالات التالية:

1- إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.
2- إذا كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.
3- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات.
4- إذا كانت البيانات تقتصر على بيانات الإتصال الوظيفية أو المهنية بمعناها المحدد في القانون.
5- إذا كانت البيانات محل العملية جزء من مصدر متاح وصول الجمهور إليه.

[1] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، مرجع سابق، المادة (11).

يكون بهذا قد حدد المشرع متى يسمح للجهات المعنية بجمع، معالجة أو مشاركة بيانات المواطنين من دون موافقتهم. ، ولكن لم يذكر المشرع من الجهات الحكومية التي تستطيع أن تستثنى من التزام الحصول على موافقة صاحب البيانات قبل إجراء أي من عمليات البيانات. وقد أعطى المشرع في مسودة القانون الذي تم ذكره في الفقرة (ج) المادة (11) حق صاحب البيانات بالاطلاع على بيناته وتعديلها وتحديدها للحفاظ على مبدأ دقة البيانات حسب مبادئ الخصوصية في منظمة التعاون الأقتصادي والتي تنص على (يحق لصاحب البيانات الشخصية سحب موافقته التي سبق وأصدرها وذلك بموجب إشعار خطي موجه إلى الجهة المسيطرة على البيانات، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المسيطرة بإتلاف البيانات الشخصية والخاصة بصاحب البيانات الموجودة تحت سيطرتها خلال مدة لاتتجاوز اسبوعاً من تاريخ تلقيها طلب سحب البيانات النهائي)، لم يحدد المشرع مدة معينة لبقاء البيانات المخزنة لدى الجهات التي تعالج البيانات، ولكنه حدد بمجرد أن تنتهي الغاية التي تم معالجة البيانات من أجلها فعلى الجهة التي باشرت أي من عمليات معالجة البيانات أن تتلف البيانات الشخصية فور استيفاء الغرض منها وهذا يسمح لهذه الجهة بإعادة إستخدامها، وهذا يزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيانات.

ذكر المشرع في مسودة القانون عدة إلتزامات يجب ان تلتزم بها الجهات التي تقوم بمشاركة ومعالجة البيانات الخاصة في المادة (12)[1]، فنصت الفقرة :

أ- ( تلتزم الجهة قبل أو خلال البدء بعملية جميع البيانات الشخصية بإعلام صاحب البيانات خطياً بما يلي:

1- الغرض الذي تجري من أجله عملية الجمع.

[1] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، مرجع سابق، المادة (12).

2- البيانات التي سيتم جمعها.

3- إسم مراقب البيانات الشخصية في الجهة ومعلومات الأتصال به.

ب- لايجوز أن تتجاوز عملية جمع البيانات الشخصية الغرض الذي تجمع من أجله.

ت- يجب أن تتم عملية جمع البيانات وفقاً للقانون ولايجوز إستخدام أي وسيلة خداعية أو إيهامية أو غير مشروعة لهذا الغرض.

ث- تلتزم الجهة التي تقوم بجمع البيانات الشخصية لحساب جهة أخرى التثبت من توافر كافة الشروط القانونية لصحة عملية الجمع لدى الجهة التي تعمل لحسابها وتتحمل الجهتان المسؤولية القانونية عن مخالفة لأحكام هذا القانون.

لقد ذكرت مسودة قانون حماية البيانات الشخصية نوعين من تبادل البيانات وهو تبادل البيانات داخل المملكة ( وطني ) وتبادل البيانات خارج المملكة (دولي) وحددت لها شروط وضوابط يجب على الجهة المسيطرة على البيانات أن تلتزم بها :

أولا تبادل البيانات داخل المملكة ( وطني): حددت المادة (15) الفقرة (أ) من القانون المذكور شروط تبادل المعلومات داخل المملكة حيث نصت على لايجوز نقل أو تبادل البيانات الشخصية بين الجهة المسيطرة وأية جهة أخرى داخل المملكة إلا بتوافر الشروط التالية مجتمعة[1]:

1- موافقة صاحب البيانات الشخصية على هذا التبادل أو النقل وفق الأحكام المقررة في المادة (11) من القانون.

2- أن يحقق نقل أو تبادل البيانات الشخصية مصالح مشروعة للجهة التي تتوفر لديها البيانات الشخصية ومتلقي البيانات الشخصية.

[1] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، مرجع سابق، المادة (15).

3- أن يتوافر العلم الكافي لدى صاحب البيانات الشخصية بالجهة التي تلقت البيانات الشخصية والأغراض التي ستستخدم من أجلها. حسناً فعل المشرع عندما تطلب موافقة صاحب البيانات وعلمه بالجهة التي ستتلقى البيانات، وتحقق مصلحة مشروعة لصاحب البيانات نفسه. ولكن لم يحدد المشرع لجنة مختصة بحماية البيانات لمراقبة عمليات نقل البيانات من الجهة المسيطرة إلى الجهة الأخرى لأن الفرد العادي لايملك الوسيلة الفعالة للتأكد من صحة أسباب انتقال البيانات الشخصية إلى الجهات المختلفة.

واستثنت الفقرة (ب) من المادة (15) شرط حصول الموافقة من صاحب البيانات حيث نصت على ( لايشترط الحصول على الموافقة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (11) من القانون.

ثانياً: تبادل البيانات خارج المملكة ( الدولي) تمتاز مشاركة البيانات عبر الحدود بقواعد خاصة بها، إذ لايستطيع القانون المحلي حماية البيانات بعد خروجها من الدولة، خاصة مع إنتشار الوسائل الإلكترونية لتخزين البيانات مثل الحوسبة السحابية (CLOUD COMPUTTING) مما قد يسمح للعديد من الإنتهاكات لهذه البيانات في الدولة المستقبلة للبيانات، فقد نصت المادة (16) الفقرة (أ) مع مراعاة أحكام المادة (15) أعلاه[1] ( لايجوز نقل أو تبادل أي من البيانات الشخصية خارج المملكة إلى الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي لايتوفر لديها مستويات كافية من حماية البيانات الشخصية، ولايعتبر مستوى الحماية كافياً إذا كان أقل مما يقرره هذا القانون من أحكام لحماية البيانات الشخصية، إشترط النص نقل البيانات فقط إلى الدول التي توفر

[1] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، مرجع سابق، المادة (16).

مستوى كافي من حماية البيانات الشخصية، ولكن لم يشترط النص إجراءات أمنية خاصة مثل التشفير لحماية البيانات إثناء مشاركتها. واستثنى المشرع مما ورد في الفقرة (أ) الحالات التالية:

1- التعاون القضائي الأقليمي أو الدولي بموجب إتفاقيات أو معاهدات دولية أو ثنائية نافذة في المملكة.

2- التعاون الدولي أو الإقليمي بين المملكة وبين هئيات ومنظمات ووكالات دولية أو إقليمية عاملة في حقل مكافحة الجريمة بأنواعها وملاحقة مرتكبيها.

3- تبادل البيانات الشخصية الطبية الخاصة بصاحبها عندما يكون ضرورياً لعلاجه وتبادل البيانات المتعلقة بالأوبئة والكوارث الصحية ومايمس الصحة العامة في المملكة.

4- أي عملية نقل أو تبادل بيانات شخصية منظمة بموجب أي معاهدة أو إتفاقية أخرى نافذة.

5- إذا كان نقل أو تبادل البيانات من أجل تحقيق مصلحة وطنية بناءً على قرار صادر من مجلس الوزراء.

أما العقوبات التي فرضها هذا القانون على من يخالف نصوصه فقد نصت المادة (22)[1] على (مع عد الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن (1000) دينار ولاتزيد على (10000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أرتكب أي من الأفعال التالية:

أ- مخالفة شروط نقل وتبادل البيانات داخل وخارج المملكة المقررة في هذا القانون.

[1] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، مرجع سابق، المادة (22).

ب- الحصول على موافقة صاحب البيانات على أي من عمليات معالجة البيانات الشخصية بالأستناد إلى معلومات كاذبة أو ممارسات خادعة أو مضللة.

ت- إدراج أو إدخال قصداً أية بيانات كاذبة إلى قاعدة بيانات شخصية.

ث- إفشاء البيانات الشخصية الموجودة تحت سيطرته أو في عهدته دون موافقة صاحب البيانات.

ج- مراقبة أو الإطلاع أو الحصول على أو توقيف أو مصادرة البيانات الشخصية خلافاً لأحكام القانون.

ح- إنتهاك أي من وسائل أمن المعلومات أو التدابير التقنية الموضوعة لحماية البيانات الشخصية.

خ- رفض طلب صاحب البيانات بسحب الموافقة وعدم إتلاف البيانات الشخصية والإستمرار بعمليات المعالجة رغم ذلك .

ونصت المادة(23)[1] على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بغرامة لاتقل عن ( 1000) دينار ولاتزيد على (10000) دينار كل من إرتكب أي من الأفعال التالية بحسب مقتضى الحال:

أ- مخالفة أحكام الفقرات(أ، ب،ج) من المادة (9) من هذا القانون.

ب- أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون غير منصوص فيه على عقوبة محددة لها.

وأخيراً نستطيع أن نقول بأن التشريع الأردني يعتبر أول من قام بحماية الفرد من مخاطر التكنولوجيا وله فضل كبير هذا المجال ألا أن هذا الأمر لاينفي وجود بعض القصور في حماية

[1] – مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، مرجع سابق، المادة (23).

الحياة الخاصة من الأنتهاكات التي تحصل عبر الوسائل الألكترونية بالرغم من الجهود التي يبذلها وخير مثال على تلك الجهود قانون حماية البيانات الشخصية إن إنشاء مثل هذا القانون يعتبر خطوة تقدم نحو الأفضل في تاريخ التشريع الأردني لحماية البيانات الشخصية من الأنتهاكات التي تحصل بحق خصوصية الأفراد ولكنه يحتاج إلى مراعاة المعايير الدولية ليضمن حق الفرد في الحياة الخاصة وضمان عدم أنتهاكها من الجهات الحكومية والأفراد كذلك.

## المطلب الثالث

## صور جرائم إنتهاك البيانات الشخصية للأفراد

في أطار تكنولوجيا المعلومات تبرز خطورة التهديد المعلوماتي للحياة الخاصة بشكل أساس في إساءة إستخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد، إذ تتمثل صور الأعتداء على الحياة الخاصة بصعوبة حصرها ، وذلك لكونها تتطور نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات بإستمرار، إلا أننا يمكن أن نشير إلى أبرز الإنتهاكات التي قد تطال حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة[1]. والتي يمكن أجمالها فيما يلي :-

1- إستخدام بيانات شخصية غير صحيحة .

2- جمع وتخزين بيانات شخصية صحيحة ، ولكن على نحو غير مشروع جنائياً .

3- الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة إستخدامها .

[1] – المؤمني، نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص174.

4- مخالفة القواعد الشكلية المنظمة لجمع ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تدخل في نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات[1] .

فالصور السابق ذكرها ينتهجها الجاني في محاولته المساس بالحياة الخاصة لاحد الافراد وذلك بالتسلل إلى النظام المعلوماتي والاطلاع على ما به من معلومات تخص أحد الأفراد واستخدام هذه المعلومات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة عن طريق التلاعب بها أو محوها، وقد يكون هذا الجاني مرخصا له الدخول إلى هذا النظام أو غير مرخص له ، أو أن يقوم بجمع البيانات الشخصية الخاصة بالمجنى عليه لاستخدامها لأغراض شخصية أو يقوم بافشاء هذه المعلومات ويسيء إستخدامها.

وتفصيل ذلك على النحو الأتي :

**اولاً _ استخدام بيانات شخصية غير صحيحة :**

1- التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها من قبل اشخاص غير مصرح لهم بذلك ويقترن هذا التلاعب أو المحو – عادة – بتحقق مصالح مادية للجناة إلى جانب أنتهاك السرية وحرمة الحياة الخاصة [2].

2- إستخدام بيانات شخصية غير حقيقية بواسطة الأشخاص المصرح لهم قانوناً، حيث يكون الاهمال في الغالب هو السبب وراء عملية جمع أو معالجة أو نشر البيانات الشخصية

---

[1] – المكاوي، محمد محمود، (2010)، الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ، ص342.

[2] – الكعبي، محمد عبيد، (2009)، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت– دراسة مقارنة – ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص343.

الغير صحيحة بواسطة الأشخاص المسموح لهم قانونا مع امكانية حدوث ذلك بصورة عمدية[1].

**ثانياً : جمع وتخزين بيانات شخصية صحيحة على نحو غير مشروع جنائياً:**

يتمثل فعل الإنتهاك للحق في الحياة الخاصة للأفراد في عملية جمع وتخزين بيانات صحيحة عنهم، لكن على نحو غير مشروع وغير قانوني، ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة، أما من الاساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على هذه البيانات والمعلومات، أو من طبيعة مضمونها[2].

1- عدم مشروعية أساليب وطرق جمع أو تخزين البيانات والمعلومات : ومن بين تلك الاساليب ما يلي :

أ- التقاط الأرتجاجات التي تحدثها الاصوات في الجدران الاسمنتية للحجرات وترجمتها ومعالجتها بحاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات .

ب- مراقبة أو إعتراض والتقاط وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني .

ت- توصيل اسلاك بطريقة خفية إلى الحاسب الآلي الذي تخزن داخله البيانات المطلوب الاستيلاء عليها .

ث- التوصل بطريق غير مشروع إلى ملفات بيانات تخص الآخرين .

---

[1] – إبراهيم، حسني عبد السميع، (2011)، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت ، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص561.

[2] – المؤمني، نهلا عبد القادر،الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص174.

أما المشرع الأردني فقد ذكر في المادة [1]( 5 ) من قانون الجرائم الألكترونية على مايلي: يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت ماهو مرسل بالشبكة المعلوماتية..... بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (200) مائتي دينار ولاتزيد على (1000) الف دينار.

2- عدم مشروعية مضمون البيانات التي تم جمعها أو تخزينها : البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الشخصية متعددة ومتنوعة ، نظراً لطبيعة مضمونها[2].

**ثالثاً : الأفشاء غير المشروع للبيانات واساءة استعمالها**

من المتصور في هذه الحالة أن يتم الجمع والتخزين والمعالجة لبيانات شخصية بصورة مشروعة ولكن على العكس من ذلك يتم أفشائها من قبل القائمين على حفظها بصورة غير مشروعة أو قد يساء استخدامها من قبلهم بشكل أو بآخر[3].

ونصت المادة [4](4) من قانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 على (يعاقب كل من أدخل أو نشر.... أو نقل أو التقاط أو تمكين الأخرين من الأطلاع على بيانات أو معلومات بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (200) مائتي دينار ولاتزيد على (1000) الف دينار.

بذلك قام المشرع الأردني بتجريم فعل الأفشاء غير المشروع للبيانات واساءة استعمالها عبر الوسائل الألكترونية.

---

[1] - قانون الجرائم الألكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة (5).

[2] – المكاوي، محمد محمود، الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص343.

[3] – ابراهيم، حسني عبد السميع ، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، مرجع السابق ، ص563.

[4] - قانون الجرائم الألكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة (4).

**رابعاً: عدم الإلتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية**

قد يوجب القانون ضرورة قيام الجهات الراغبة في جمع وتخزين ومعالجة بيانات شخصية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة هذا النشاط قبل مزاولتها أياه، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي الصادر سنة 1978 والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، إذ تنص المادة (41) منه على أن ( يعاقب بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2000 فرنك إلى 200000 فرنك أو أحدى هاتين العقوبتين كل من يجري أو يقوم بإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك وفقاً لأحكام المادة 15، 16 من القانون، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو ملخصه في جريدة أو اكثر بالشروط التي يحددها الحكم) [1].

وتطبيقاً لذلك أدان القضاء الفرنسي شركة(S.K.F) لقيامها بتخزين البيانات الخاصة بالعاملين فيها والمتعلقة بإتجاهاتهم السياسية.إذ عدت المحكمة هذا الأمر مخالفاً لأحكام القانون الصادر سنة 1978[2].

[1] – عبد الأحد جمال الدين،(1996)، لنظرية العامة للجريمة، بلا طبعة، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ص215 .

[2] – ابراهيم، حسني عبد السميع، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، مرجع السابق ، ص567.

لقد إستعرضنا في هذه الدراسة صور إنتهاك الخصوصية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر محاولة منا تقريب الصورة للتفريق مابين إنتهاك الخصوصية بالصور التقليدية ومابين إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية الحديثة، وبينا فيها أركان هذه الصور وتناولنا كيف حمت التشريعات الحياة الخاصة من هذه الصور المستحدثة وماهي نقاط القصور وحاولنا أن ننبه عليها ليقوم المشرع بالتعديل عليها.

# الفصل الخامس

## الخاتمة

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدي لهذا الموضوع ألا وهو جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ولاننكر الصعوبة التي واجهتنا لأنجاز هذه الدراسة نظراً لنقص المراجع في هذا الميدان، لنكون بذلك أسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب التي تنطوي عليها الحياة الخاصة.

ومن خلال ماعرضناه في إطار هذه الدراسة فإنه من الممكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في عدد من النقاط التي من خلالها سنعرض بعض المقترحات التي نجدها ضرورية في إطار حماية الحياة الخاصة وإعمالها بالصورة المثلى التي يمكن أن تساهم في تطوير القانون الجزائي.

**أولاً: النتائج**

1- على الرغم من إعتراف المشرع، في القوانين محل الدراسة، بحق الشخص في الحياة الخاصة إلا أنه لم يضع تعريفاً لهذا الحق يرسم حدوده ويوضح معالمه. وحسناً مافعل، لأن فكرة الحياة الخاصة ليست ثابتة وإنما هي فكرة مرنة عائمة تتطور مع تطور الزمان والمكان والأشخاص، مما يصعب تحديد أبعادها بصورة دقيقة في نصوص القانون، لذلك تركت هذه المهمة للفقه والقضاء .

2- إن الفقهاء اختلفوا في تحديد ماهية الحياة الخاصة، فمنهم من توسع في مفهومة إلى حد الفصل بينه وبين الحياة العامة بقولة هي كل مالايعد من الحياة العامة. ، ومنهم من ربطه

بأفكار أخرى أقل إتساعاً مثل العزلة أو السكينة أو الألفة، ألا أنها تبقى تعاريف فضفاضة لم ترسم لنا الصورة الحقيقة للحياة الخاصة بعد.

3- يمكننا القول بإن تطور وسائل الأتصال والأنترنت ساعدت وبشكل كبير على تطور العالم ونقله نقله نوعيه، لكنها تبقى سلاح ذو حدين فهي أيضاً ساعدت على تطور وسائل إنتهاك الخصوصية في التنصت على الأفراد وإعتراض إتصالاتهم وتتبعها من جانب الحكومات والأفراد على السواء.

4- إن الخطورة التي تتعرض لها الخصوصية في الأنترنت هي في جهل الأفراد من أنهم معرضين للأنتهاك في خصوصياتهم في العالم الرقمي أكثر مما هم معرضين في العالم المادي .

5- أن البيانات الشخصية الموجودة على شبكات التواصل الأجتماعي تتعرض لمخاطر عديدة، وتتمثل أولى هذه المخاطر في تجميعها في صورة قواعد بيانات (بنوك المعلومات) مشتملة على كل التفاصيل الخاصة بالمستخدم.

6- يتضح من المقارنة بين ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني والمعايير الدولية لممارسة هذا الحق أن المشرع الأردني لم يلتزم بهذه المعايير ووضع قيوداً على إعطاء المعلومات، وحدد إستثناءات واسعة على المعلومات المتاحة للأطلاع من خلال القانون ومن خلال القوانيين الأخرى كقانون حماية أسرار ووثائق الدولة ، أما في العراق وبالرغم من مرور اكثر من 14 عاما على التغيير السياسي في العراق، ووجود أصوات طالبت بتشريع قانون حق الحصول والوصول الى المعلومة، ألا أن المشرع إلى الأن لم يسن قانون يتيح للمواطن والصحفي حق الوصول إلى المعلومة.

7- ويتبين لنا أن النصوص الدستورية والتشريعات الجنائية العراقية التقليدية الخاصة بحماية الحياة الخاصة، غير كافية بذاتها لحماية المعلومات الشخصية من مخاطر التكنولوجيا الحديثة فالمادة 438 من قانون العقوبات العراقي غير كافية لحماية الحياة الخاصة، ولايوجد قانون عراقي خاص يحمي الحياة الخاصة في ظل الجرائم المعلوماتية، وكذلك النصوص التشريعية الأردنية لم تكفي لحماية الحياة الخاصة فالمادة (355)، (356) من قانون العقوبات لاتستوعب صور أنتهاكات خصوصية الأفراد التي قد تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

**ثانياً: التوصيات**

1- ضرورة أن تستمد التشريعات الداخلية الأردنية والعراقية ضوابط نصوصها التجريمية من السياسات والأتفاقيات الدولية من أجل وضع قانون لمكافحة ومتابعة جرائم إنتهاك الخصوصية ومواجهة هذه الظاهرة الأجرامية.

2- ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الأنترنت حتى لايكونو صيداً لأعمال نصب واحتيال عن طريق الشبكة، وحتى لايكونوا ضحايا تنتهك خصوصياتهم من قبل الأخرين.

3- ضرورة تعديل وتحديث نصوص قانون العقوبات العراقي والأردني لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، وتأمين حماية فعالة للحياة الخاصة، بحيث تعرف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع، وتفرد العقوبة المناسبة لها، بتجريم الأفعال التي سبق وأن جرمها المشرع المقارن.

4- نوصي المشرع العراقي بضرورة إنشاء قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في العراق على غرار نظيره المشرع الأردني مع مرعاة المعايير الدولية لأنشاء هذا القانون.

5- ضرورة إنشاء لجان متخصصة في مكافة الجرائم الألكترونية في العراق، كالتي في التشريعات المقارنة ففي فرنسا هناك مكتباً مركزياً لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، هذا المكتب مهمته كشف وردع هذه الأنواع المستحدثة من الجرائم.

6- أستخدام أحكام القضاء في تطوير القواعد والنصوص المقررة لحماية الحياة الخاصة بمواجهة مايستجد من مخاطر وجرائم الألكترونية.

7- ضرورة تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني ليتناسب مع المعايير الدولية مع تعديل المادة (7) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لتشمل المقيمين مع المواطنين في الحق للوصول إلى المعلومة وكذلك تحديد المصلحة المشروعة بقانون ولايترك الأمر للمسؤول الذي قد يمتنع عن أعطاء المعلومة لأسباب غير منطقية.

وأخيراً أرجوا أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع وإن لم أوفق فعذري أنني أجتهدت، ولكل مجتهد نصيب.

# قائمة المراجع

**أولاً: الكتب والمؤلفات:**


- الأباصيري, فاروق محمد (2002)، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت،** الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- إبراهيم، حسني عبد السميع، (2011)، **الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت** ، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- إبن منظور، (1993)، **تهذيب لسان العرب،** الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان .
- أبو الوفا، أحمد، (1998)، **الوسيط في القانون الدولي العام،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد ناصيف ، (2009)، **كيف تعمل هذه الاشياء** ، الطبعة الأولى، دار الحافظ للكتاب ، دمشق.
- أيوب، بولين انطونيوس ، (2009)، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية،** الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- بحر،ممدوح خليل ، (1996) ،**حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة–،** الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- بسيوني، محمود شريف، والدقاق، محمد السعيد، (1989)، **مجموعة دراسات، المجلد الاول، الوثائق العلمية والإقليمية،** الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت.
- بلال، احمد عوض،( 1994)، **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة،** الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الجبوري، سليم عبد الله، (2011)، **الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية– شرح قانون المبادلات والتجارة الألكترونية التونسي**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007)، **الاحداث والانترنت**، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007)، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي**، دار الكتب القانونية، مصر.
- الحجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، (2004)، **المسئولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة، القاهرة.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق ، (1996)، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–**، بلاطبعة، مطبعة الزمان، بغداد.
- حسان، احمد محمد ،(2001)، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد**، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة.
- حسبو، عمرو، 2000، **حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دراسة مقارنة–** ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، (1987)، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –** ، دار النهضة، القاهرة .

- حمودة، حمدي، (2008)، **التنظيم القانوني لحرية الصحافة**، الطبعة ألاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خضر خضر، (1996)، **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
- رخا، طارق عزت، (2006)، **حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رستم، هشام محمد فريد، (1992)، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، الطبعة الاولى، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط.
- رستم، هشام محمد فريد، (2003)، **الحماية الجنائية لحق الاسان في صورته**، مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط.
- الزعبي،علي أحمد عبد، (2006)، **حق الخصوصية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان.
- سرور، احمد فتحي، (1993)، **الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سليم، وليد السيد ، (2012)، **ضمانات الخصوصية في الانترنت**، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- الشاذلي فتوح ،عفيفي كامل عفيفي، (2003)، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشوابكة، محمد أمين، (2007)، **جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية**، الطبعة، الأولى، دار الثقافة، عمان.

- طارق سرور، (2004)، **جرائم النشر والإعلام** ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- العبادي، محمد حميد رصيفان، (2015)، **الجرائم المستحدثة في ظل العولمة**، الطبعة الاولى، دار جليس الزمان، عمان.
- عبد الأحد، جمال الدين، (1996)، **النظرية العامة للجريمة** ، بلا طبعة، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة .
- عيسى، طوني ميشال، (2001)، **التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت**، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان.
- الغزوي، محمد سليم، (2000)، **نظرات حول الديمقراطية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.
- فضل ، سليمان احمد، (2007)، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية**، (الإنترنت)، دار النهضة العربية, القاهرة.
- قايد، اسامة، (1994)، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القبيلات، حمدي، (2011)، **الوجيز في القضاء الأداري**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان.
- قشقوش، هدى حامد، (2000)، **الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية عبر الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكعبي، محمد عبيد، (2009)، **الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت– دراسة مقارنة** – ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- اللاهوني،حسام الدين، (1978) **الحق في احترام الحياة الخاصة– دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد الشهاوي، (2005)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة– دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، (2006)، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمد، محمود عبد الرحمن ، (1994 )، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، الطبعة الاولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة.
- مغبغب، نعيم ، (1998)، **مخاطر المعلوماتية والانترنت، –دراسة مقارنة–** ، منشورات الحلبي، لبنان.
- المقاطع، محمد عبد المحسن، (1992)، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الألي**، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الكويت.
- المكاوي، محمد محمود، (2010)، **الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية** ، الطبعة الاولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- المناعسة، أسامة أحمد، (2001)، **جرائم الحاسب الألي والأنترنت**، دراسة تحليلة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
- منصور،حسن حسن، (1985)، **جرائم الأعتداء على الأشخاص**، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
- مؤمن, طاهر شوقي (2012). **خدمة الاتصالات بالانترنت**, دار النهضة العربية، مصر.

- المؤمني، نهلا عبد القادر، (2008)، **الجرائم المعلوماتية** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.
- يونس عرب، (2002)، **موسوعة القانون وتقنية المعلومات**، دليل امن المعلومات والخصوصية، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت.
-

**ثانياً: الرسائل العلمية:**

- إبراهيم، أكرم نشأت، (2006)، **تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان** ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 9 ، العدد15.
- أبو حجيلة، محمد رشيد حامد، (2007). **الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة**–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت.
- أدم، أدم عبد البديع ، (2000)، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- بشاتن ،صفية ، (2012). **الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه**، جامعة مولود معمري.
- جحا، رولا، (2001)، **حماية المستهلكين في عصر التجارة الألكترونية**، مركز الحكمة للمعلوماتية القانونية، بيروت.

- دلالعة، سامر، (2007)، **مشكلات الحق في الخصوصية في ظل ألاستخدامات ألامنهجية لبنوك المعلومات– دراسة مقارنة–** ، بحث مقدم للنشر في مجلة اليرموك، جامعة اليرموك.
- الراعي، أشرف، (2009)، **حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.
- الزعبي، سليم، ( 2005)، **الحريات العامة في الدستور الأردني، ( دراسة غير منشورة)**، المجلس الأعلى الأردني للإعلام، عمان.
- ساجت, شاكر جميل (2016)، **الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان**، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان, العراق.
- السعدان، أحمد، (1987)، **النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر**، بحث منشور في مجلة الحقوق،الكويت،العدد الرابع.
- السلمي، منصور بن صالح (2010). **المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية.
- السيد يماني، (1993)، **حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي**، دراسة مقارنة، منشورة في كتاب حقوق الإنسان الثقافية العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة.
- شقير، يحى، (2012). **مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية – رسالة ماجستير**–، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- الشماط، كندة فواز، (2004)، **الحق في الحياة الخاصة– رسالة دكتوراه–** ، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

- صالح، نائل عبد الرحمن، (2004)، **الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والأنترنت**، جامعة الأمارات.
- صكر،أحمد كيلان عبد الله ، (2002)، **الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب** ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد.
- عبد السلام مصطفى عباس المولى، (2011)، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي .
- العجالي, جمال عبد الناصر (2013). **الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة**, رسالة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد خضيرة بسكرة.
- كريمي، علي، **مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، كلية الحقوق، ورقة بحثية**، الدار البيضاء، المغرب.
- اللاهوني، حسام الدين، (1990)، **الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألكتروني**، مجلة العلوم القانونية.
- اللاهوني، حسام الدين، (1994)، **الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألي**، الطبعة الاولى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي ، كلية، الحقوق ، جامعة الكويت.
- مها بهجت يونس ، **حقوق الأنسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005** ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العدد الأول ، السنة الأولى ، حزيران ، 2009.

- الموسوي، منى تركي، فضل الله، (2014)، **الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر الأنترنت عليها**، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد.
- ميسروب، سفيان باكراد، (2011)، **حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات**،بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركزالدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعة،العدد الخامس والثلاثون.
- هارولد ج. لاسكي، (1966)، **الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين**، الطبعة الاولى، منشوارت دار الطليعة، بيروت.
- يوسف، الشيخ يوسف، (1996)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن**، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

**ثالثا: المجلات والورقات البحثية :**

- إبراهيم، نشوى رأفت (2013)، **الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني**، جامعة المنصورة, مصر.
- بسمة، حسن، **ضمان حق الوصول إلى المعلومات**، مركز حماية وحرية الصحفيين.
- الجنزوري، عبد العظيم، (1979)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي**، مقال صدر في مجلة مصر المعاصرة، عدد 377.
- الشريف، سارة، **خصوصية البيانات الرقمية**، سلسلة اوراق الحق في المعرفة ( ورقة بحثية)، مركز دعم لتقنية.
- اللاهوني، حسام الدين، (1990)، **الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألكتروني**، مجلة العلوم القانونية.

**رابعاً :القوانين**

**1- القوانين الأردنية**


- قانون الأتصالات الأردني، رقم 13، لسنة 1995.
- قانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم (27)، لسنة 2015.
- قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1996.
- الميثاق الوطني الأردني، عمان، 1991.
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، 47، لسنة 2007.
- قانون الإحصاءات الأردني المؤقت، رقم 8، لسنة 2003.
- مسودة حماية البيانات الشخصية الأردني، لسنة 2016.


**2- القوانين العراقية**


- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية، رقم 46، لسنة 1990.
- الدستور العراقي، 2005.
- قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969.
- مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، 2010.


**خامساً: مواقع الأنترنت**


- http://www.microsoft.com/middleast/arabic/athome/security/privacy/password.mspx